ذخائر التراث العربي

تاريخ قضاة الأندلس

ألفه
الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن
النباهي المالقي الأندلسي

وسماه

كتاب المرقبة العليا
فيمن يستحق القضاء والفتيا

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

ذخائر التراث العربي

تاريخ قضاة الأندلس

ألَّفَهُ

الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن

النُباهي المالقي الأندلسي

وسمّاه

كتاب المرقبة العُليا فيمن يستحق القضاء والفتيا

تحقيق

لجنة إحياء التراث العربي

في دار الآفاق الجديدة

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

تصـــــدير

أنشر فى هذا السفر أثراً لم يطبع إلى اليوم ، وهو وثيقة عظيمة الخطر عن تاريخ القضاء بالغرب الإسلامىّ فى العصر الوسيط . فتاريخ تصنيفه المتأخّر مكّن مؤلّفه من الإحاطة بمدّة طويلة من الزمن ، تمتدّ من الفتح العربىّ إلى القرن الثامن الهجرىّ . غير أنّ هذا الكتاب ، رغم اتّساع الموضوع الذى تناوله ، بقى مجهولاً إلى يومنا هذا . ولا يوجد عنوانه ، حسب ما أعلم ، فى إحدى المؤلّفات التى أحصت الكتب المتعلّقة بالأدب العربىّ : فلم يذكره حاجى خليفة ، ولا بروكلمان . وعبثاً يبحث المرء عن أثر له فى مكاتب أوربّا والشرق التى نُشرت فهارسُها ؛ وسبب ذلك ، ولا شكّ ، أنّ الناس لم يتناقلوا منه نسخاً . وقد جُلب عددٌ قليلٌ منها ، فى آخر القرون الوسطى ، من مملكة غرناطة الصغيرة إلى مُدُن المغرب الأقصى . وهنالك ساعدنى الحظّ ، فاكتشفت منه نسختَين خطّيتَين ، لهما من الصحّة ما كفى لإغرائى بالعمل على نشر الكتاب .

والنسخة الأولى محفوظة بالمكتبة الشريفيّة بالرباط تحت رقم ١٤٢٤ ؛ وهى نسخة قريبة العهد ، غير مؤرّخة ، تشتمل على ١١٧ ورقة (طولها ٢٠ سنتمترا ، وعرضها ١٥ سنتمتراً ، وبكلّ صفحة ٢١ سطراً) . وهى مذيّلة بتلخيص من خطّ الناسخ نفسه ، يشتمل على ١٣ ورقة ، مؤرّخ بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٢١ (٨ مايه ١٨٠٦) . فهذا المخطوط الموجود بالرباط هو الذى اتّخذناه أصلاً اعتمدنا عليه فى إثبات النصّ . أمّا المخطوط الآخر ، المحفوظ بمكتبة جامع القرويّين بفاس تحت رقم ٨٠ / ٢٩٣٣ ، فهو نسخة تاريخها أقدم ، ولكن ينقصها ، مع الأسف ، الثلث الأخير تقريباً ؛ وهى تحوى ٥٠ ورقة ضيّقة الخطّ ، خطّها من النوع المغربىّ (طولها ٢٣ سنتمتراً ، وعرضها ١٨ سنتمتراً وبكلّ صفحة ٢٢ سطراً .) وكلتا النسختَين تذكر عنوان الكتاب ، وهو « كتاب المرقبة العليا ، فيمن يستحقّ [كذا ، عوضاً عن « استحقّ »] القضاء والفتيا » ، وكذلك اسم المؤلّف ، وهو : أبو الحسن النّباهىّ .

المؤلِّف

وما هذا المؤلِّف برجل خامل الذكر . بل كان من رجال الدولة وأعيانها المرموقين فى مملكة بنى نَصر بغرناطة فى القرن الثامن ؛ وليس بأيدينا ، مع هذا ، عن حياته الشديدة الاتصال بحياة أشهر مُعاصريه الأندلسيّين : لسان الدين ابن الخطيب ، إلّا أخبار لم تأتِ بما يكفى من التفاصيل . وإن كنّا نعرف تاريخ ولادته ، فنحن لا نجد فى ترجمة من التراجم تأريخاً دقيقاً لوفاته .

وأكثر هذه الأخبار القليلة مستمدّة إمّا من ابن الخطيب نفسه ، وإمّا من أهمّ من ترجم لهذا الأخير ، أى من المَقَّرىّ ، مؤلِّف « نَفْح الطِّيب » و « أزهار الرياض » . ولا نجد بجانب ما كتبه هذان المؤلِّفان إلّا ترجمةً نقلها عنهما الفقيه السودانىّ أحمد بابا التُّنْبُكْتىّ فى كتابه « نَيْل الابتهاج » (المطبوع على هامش « الديباج » لابن فرحون ، القاهرة ، ص ٣٠٥ — ٣٠٦) . أمّا الفصل القصير الذى خصّصه بونس بويجس لمؤلف « المرقبة » فى بحثه عن المؤرّخين والجغرافيّين الأندلسيّين (مجريط ، ١٨٩٨ ، عدد ٢٩٧ ، ص ٣٤٨) ، فهو لا يأتى بتدقيق مفيد .

واسم المؤلِّف فى صورته الكاملة : أبو الحسن علىّ بن عبد الله بن محمّد بن الحسن الجذامىّ المالَقىّ النُّباهىّ . ويقتصر غالبا على تسميته بابن الحسن . وهو من أسرة استقرّت منذ أجيال عديدة بمدينة من أزهر مُدُن الساحل الأندلسىّ ، أعنى مالَقة . فبهذه المدينة وُلد علىّ النباهىّ فى سنة ٧١٣ ؛ وبها درس على شيوخ مقصودين ، وقفنا على قائمة أسمائهم ، ولا فائدة فى إثباتها هنا . ثمّ رحل إلى غرناطة لاستكمال ثقافته الأدبيّة والفقهيّة . ثمّ غادر العاصمة النصريّة حين ولى القضاء بمدينتين صغيرتين : مُلْتَماس وبَلَّش ؛ وعاد إليها أخيراً للاستقرار بها نهائيًّا ، عند ما عُيِّن كاتباً بالديوان فى بلاط الملك . ولم يمض إلّا قليل حتى قلّده سلطان غرناطة خطّة جليلة ألاَ وهى خطّة قضاء الجماعة بالعاصمة نفسها .

وفى خلال تلك الفترة ، خصّص له ابن الخطيب فى كتابه الشهير « الإحاطة فى تأريخ غرناطة » ترجمةً أثنى فيها عليه كلّ الثناء . وهى موجودة فى المخطوط رقم ١٦٧٣ من مكتبة الأسكُوريال (ص ٣٠٢ وما يليها) . وقد نقلها المقَّرىّ بجملتها تقريباً فى « نفح الطيب » (طبع بولاق ، ج ٣ ، ص ٦٥ و ٣٨٥) و « أزهار الرياض » (طبع القاهرة ، ج ٢ ، ١٩٤٦ ، فى البداية) . ولم يكتف ابن الخطيب بالثناء على ابن بلده وصديقه ببلاط الحمراء ثناء كاد يكون

إطراء ، بل روى نماذج ضافية من شعره ونثره الفنّيّ . ولكن يظهر أنّ العلائق ما لبثت أن توتّرت بين الرجلين ؛ وعند ما ألّف ابن الخطيب فى منفاه كتابه « أعمال الأعلام » ، لم يتحاش هجو صديقه القديم هجاء لا اقتصاد فيه ؛ وبلغ به الأمر إلى أن يلقّبه مزدرياً بالجُعَسُوس (أى : القصير) ، وهو لقب كان بلا شكّ يطلق عليه فى الأوساط الثقافيّة الغرناطيّة ، هزؤاً بقصر قامته (أنظر ص ٩٠ — ٩٢ من طبعتى ، الرباط ، ١٩٣٤) . وفى كتاب آخر من مؤلّفاته : « الكتيبة الكامنة ، فى شعراء المائة الثامنة » ، خصّص له ترجمةً قاسيةً (عدد ٥٠ من المخطوط ٤١٠ بالمكتبة الشريفيّة بالرباط) . ولم يقف إلى هذا الحدّ ، بل تعدّاه ؛ فألّف لسان الدين رسالةً خاصّةً فى هجاء قاضى غرناطة ، سمّاها : « خلع الرسن ، فى وصف القاضى ابن الحسن . »

ولا يتّسع لنا المجال هنا للبحث عن حقيقة الأسباب التى نشأ عنها هذا الخلاف بين ابن الخطيب وابن الحسن النباهيّ ، إلا أنّ هذا الأخير لم يكن ، قطعاً ، بريئاً من المشاركة فى الحملة التى شنّت على ابن الخطيب ، فجعلته هدفاً للمكائد والوشايات والتهم بالطعن فى العقيدة (انظر مثلاً ص ٢٠٢ من هذه الطبعة) ، وانتهت أخيراً بنكبة لسان الدين ، وجرّت له أتعس التقلّبات ، الى أن قُبض عليه بفاس التى التجأ اليها ، بعد أن حُكم عليه فى غرناطة بتهمة الزندقة ؛ فقُتل بسجنه سنة ٧٧٦ . وبعد أن مات ابن الخطيب هذه الميتةَ المريعة ، تنقطع عنّا الأخبار المفصّلة عن حياة القاضى ابن الحسن النباهى . فقد اكتفى صاحب « نَيْل الابتهاج » بالإشارة إلى أنّه بُعث مرّتين فى سفارة سياسيّة من غرناطة إلى فاس فى سنة ٧٦٠ ، ثمّ فى سنة ٧٨٨ ، وأنّه ما زال بقيد الحياة فى سنة ٧٩٣ ؛ غير أنّه زاد ، فقال إنّه لم يعثر على تاريخ وفاته ، التى وقعت ، حسب ما يتبادر إلى الذهن ، قبل انتهاء القرن الثامن . وختم الترجمة بذكر تأليفَيْن له : وهما بحثٌ كأنّه اليوم مفقود ، فى مسألة الدعاء بعد الصلاة ، قصد به الردّ على راى الإمام أبى إسحاق الشاطبىّ الأندلسىّ ؛ والكتاب عن القضاء الذى ننشره هنا .

إلاّ أنّ أثراً ثالثاً من مؤلّفات النباهىّ وصلنا ، ولم يذكره أحمد بابا ، وعنوانه : « شرح المقامة النّخليّة » ، وهو حوارٌ بين نخلة وشجرة تين ؛ ويتركّب منها ، مع كثير من الاستطرادات الأدبيّة ، تأريخٌ مفيدٌ للدولة النصريّة الغرناطيّة ، عنوانه : « نزهة البصائر والأبصار . » ومن هذا التأليف نسخةٌ خطّيّةٌ بمكتبة الأسكوريال تحت رقم ١٦٥٣ (انظر الفهرسة التى نشرتها سنة ١٩٢٨ ، ج ٣ : ص ١٨٦ — ١٨٧) ؛ وقد نشر منه بعض المقتطفات م . ج . مولّر فى مجموعة « نخب فى تأريخ عرب الغرب » (مونيخ ، ١٨٦٦ ، ج ١ ، ص ١٠١ — ١٠٦) .

تاريخ القضاة للنباهىّ

ورد فى « نَيْل الابتهاج » ذكر تاريخ القضاة لابن الحسن النباهىّ بعنوان « المرقاة العليا فى مسائل القضاء » ، وقد ذكر أنّ الكتاب فى جُزْءَيْن . ويظهر أنّ المؤلّف لم يكتب إلا جُزْءاً واحداً ، وهو يشير فى مقدّمته إلى أن كتابه سيشمل أربعة أبواب . وفى الواقع ، لا نجد فى المخطوطَيْن إلا بابَيْن متفاوتَيْن فى الطول غاية التفاوت . والأوّل ، وهو يستغرق أقلّ من ثلث المجموع ، يبحث فى القضاء عامّةً ، وفى المسائل التى تتعلّق به ؛ والآخر يختلف عن الأوّل ، فهو مجموعة تراجم قُضاة مغربيّين ، أكثرهم أندلسيّون ، وهذا الباب هو الذى يكسب مؤلّف قاضى غرناطة قيمة كبيرة .

وسيحوى الجزء الثانى من كتابى « تاريخ إسبانيا الإسلاميّة » الذى هو بصدد الإنجاز ، بسطةً ضافيةً عن القضاء الأندلسىّ ؛ فلا فائدة إذن فى أن أطيل هنا فى شرح هذه المسألة . ولأقتصر على الإشارة بكلمة وجيزة إلى أهمّيّة تراجم « المرقبة » . فقد أتتْنا بتتمّة ذات خطر عظيم لأهمّ المصادر التى لدينا عن الحياة القضائيّة بقُرْطبة إلى القرن الرّابع ، وهو « تاريخ قُضاة قُرطبة » لمحمّد بن الحارث الخُشَنىّ . وكلٌّ يعلم المنزلة الممتازة التى يتمتّع بها كتاب الخشنى بين الوثائق القليلة — ويا للأسف ! — التى تخبرنا عن الحياة الاجتماعيّة بالأندلس فى أيام الإمارة ، ثمّ الخلافة الأمويّة ؛ فالخشنىّ ، الذى وُلد بالقَيْروان ، عاصمة إفريقية ، هاجر إلى قرطبة ، ولم يزل مقيماً بها إلى وفاته فى سنة ٣٧١ ؛ وألّف كتابه بطلب من الخليفة الحَكَم الثانى المستنصر بالله . وقد نشره المستشرق الإسبانىّ خولْيان ريبيرة فى عام ١٩١٤ مع ترجمة باللّغة الإسبانيّة ، ودراسة ممتعة استقصى فيها موضوعه ، معتمداً فى طبعته على النسخة الخطّيّة الوحيدة المحفوظة بأكْسفُرْد . وليس لتاريخ الخشنى عيبٌ سوى أنّه ينتهى فى القرن الرابع الهجرىّ ؛ وفضل النباهىّ هو أنّه حاول إتمام هذا التاريخ ، والوصول به إلى عصره .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه العالم ، قاضى الجماعة بالبلاد الأندلُسيَّة ، وخطيب حضرتها العليَّة — أعادها الله للإسلام ! — أبو الحسن بن الفقيه أبى محمّد ابن عبدالله بن الحسين النُّباهىّ — وصل الله سبحانه سعادته ، وشكر إفادته ! [1]

أمّا بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على محمّد رسول الله ، فهذا كتابٌ أرسُمُ فيه بحول الله نُبَذاً من الكلام فى خُطّة القضاء ، وسير بعض من سلف من القضاة ، أو بلغ رتبة الاجتهاد ، وفيمن يجوز له التقليد ومن لا يجوز له ، وصفات المُفتى الذى ينبغى قبولُ قوله ، والاقتداء به لمن ذهب إلى مقلّـده ، وبالجارى من الفتاوى على منهاج السداد ، وهل يجوز [2] للمفتى قبول الهدية من المستفتى ، أم هى فى حقّه من ضروب الرشاء المحرمة على الجميع .

ولستُ أجهلُ أنّ هذا الغرض قد سبق له غيرى ، وصنّف فى معناه أُناسٌ قبلى ؛ لاكنّى رأيت أن أُعيد منه الآن ما أُعيـدُه على جهة التذكرة لنفسى ، والتنبيه لمن هو مثلى . وحاصلُ ما أُريد إثباته من ذلك فى هـذا الكتاب يرجع على التقريب إلى أربعة أبواب . فأقولُ — والله الموفق للصواب :

---

(1) لا توجد هذه المقدمة إلا فى ق . — (2) ق : يسوغ .

الباب الأول

فى القضاء وما ضارَعَهُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ لفظ القضاء يأتى فى اللغة على أنحاء مَرْجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه . يقالُ : « قضى الحاكم » إذا فصل فى الحكم ؛ و « قضى دَيْنه » أى قطع ما لغريمه قبَله بالاداء ؛ و « قضيتَ الشيء » أحكمتَ عمله ؛ ومنه قوله تعالى : « إذا قضَى أمْراً [1] » أى أحكمه وأنفذه .

وخُطّة القضاء فى نفسها عند الكافّة من أسنى الخُطَط ؛ فإنّ الله تعالى قد رفع درجة الحكّام ، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون فى الدماء والأبضاع والأموال ، والحلال والحرام . وتلك خطّة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء : فلا شرف فى الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء . ولأجل منيف قدره فى الاقدار ، ولسموّ خطره فى الأخطار ، اشترط العلماء فى متولّيه ، من شروط الصحّة والكمال ، ما تقرّر فى كُتبهم ، واستبعد حصولَ مجموعه الأئمّةُ المقتَدَى بهم . فقد نقل عن مالك بن أنس — رحمه الله ! — أنّه كان يقول فى الخصال التى لا يصلح القضاء إلا بها : لا أراها تجتمع اليوم فى أحد ؛ فإذا اجتمع منها فى الرجل خصلتان العلمُ والورعُ ، قُدّم . قال عبد الملك بن حبيب فى كتابه : وإن لم يكن علمٌ ، فعقلٌ وورعٌ ! فبالعقل يسئل وبه تحصل خصال الخير كلُّها ؛ وبالورع يُعفَ ؛ وإن طلب العلم وَجَدَه ؛ وإن طلب العقل ، إذا لم يكن عنده ، لم يجده . وقد قِيلَ : كثير العقل مع قليل العلم أنفع من كثير العلم مع قليل العقل . وليس العلم بكثرة الرواية والحفظ ، كما قاله ابن مسعود — رضى الله عنه ! — : وإنما العلم نورٌ يضعه الله فى القلوب .

قال المؤلف — أدام الله توفيقه ! — : ومن قلّدَ الحكم بين الخلق والنظر فى شيء من أمورهم : فهو أحوج الناس إلى هذا النور وإلى اتّصافه بالتذكير والتيقُّظ والتفطُّن . ولذلك كان إسماعيل بن إسحاق ، قاضى القضاة ببغداد ، يقول : من لم تكن فيه ، لم يكن

(١) سورة مريم : ٣٥ .

له أن يلي القضاء . وقال ابن المَوّاز : لا ينبغي أن يستقضى إلا ذكيٌّ ، فطِنٌ ، فهِمٌ ، فقيهٌ ، مُتَأَنٍّ ، غيرُ عجول . وذكر أنّ عمر بن عبد العزيز قال : « لا يصلح للقضاء إلا القويُّ على أمر الناس ، المستخفُّ بسخطهم وملامتهم في حقّ الله ، العالمُ بأنّه ، مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحقّ والعدل والقصد ، استفاد بذلك غُنماً وربحاً من رضوان الله ! » .

﴿ فصلٌ ﴾ قال عزّ الدين أبو محمد عبد العزيز [1] بن عبد السلام : وقد أجمع المسلمون على أنّ الولاة أفضل من غيرهم . وتفصيل ذلك أن الولاية تشتمل على غرض شرعيّ ، وغرض طبعيّ ؛ فنهى عنها من يغلبُه طبعه وهواه ، وأمر بها من يكون قاهراً لطبعه ، غالباً لهواه . فلا يتولاها من لا يملك هواه إلاّ أن يتعيَّن لها ؛ فيجب عليه أن يتولاها ، وأن يجاهد نفسه في دفع هواه ما استطاع . وممّا يشير إلى الترغيب في الحكم لمن قدر على العدل فيه ، قولُ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « إن المُقْسِطين عند الله يومَ القيامة ، على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوه . » وقوله « عن يمين الرحمن » [2] معناه في الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة ؛ والعَرَب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين ، وضدَّه إلى الشمال أي المنزلة الخسيسة ؛ وأمّا الاقساط ، فهو العدل ؛ يُقال : « أقْسَطَ » إذا عدل . قال الله تعالى : « وأقْسِطُوا إنّ اللهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِين ! [3] » وفي كتاب أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، أنّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « ما من أحد أقرب مجلساً من الله يوم القيامة ، بعد مَلِكٍ مصطفًى ، أو نبيٍّ مُرْسَل ، من إمامٍ عَدْلٍ ! » وروى أنّ النبيّ — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « إنّ الله مع القاضي ، ما لم يَحِفْ عَمْداً . » وفي « الصحيح » : إذا حكم الحاكم ، ثمّ اجتهد فأصاب ، فلَهُ أجْرانِ ؛ وإذا حكم فاجتهد ، ثمّ أخطأ ، فلَهُ أجْرٌ واحدٌ . قال أهل العلم : والمُرادُ هنا بالحاكم ، البصيرُ بالحكومة ، المتحرّي العدل . وقد استدلَّ بهذا الحديث من يرى أنّ كلَّ مجتهد مصيبٌ ، لأنّه — صلى الله عليه وسلم ! — جعل له أجراً . واحتجَّ به أيضاً أصحابُ القول

(١) ناقص في ر . — (٢) ناقص في ر . — (٣) سورة الحجرات : ٩ .

الآخر بأنّ المصيب واحد والحقّ فى طرف واحد ، لأنّه ، لو كان كل واحد مصيباً ، لم يُسَمَّ أحدُهما مخطئاً ، فيجمع الضدَّين فى حالة واحدة . قال القاضى أبو الفضل بن موسى فى « إكماله » : والقول بأنّ الحقّ فى طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلّمين والفقهاء ؛ وهو مَرْوِىّ عن مالك والشافعىّ وأبى حنيفة ، وإن كان قد حُكِى عن كلّ واحد منهم اختلافٌ فى هذا الأصل . وهذا كلّه فى الأحكام الشرعيّة . وأمّا ما يتعلّق بأصل وقاعدة ، من أصول التوحيد وقواعده ، ممّا مبتناهُ على قواطع الأدلّة العقليّة ، فإنّ الخطأ فى هذا غير موضوع ، والحقّ فيها فى طرف واحد ، بإجماع من أرباب الأصول ، والمصيب فيها واحدٌ ، إلاّ ما روى عن عبد الله العنبرىّ ، من تصويبه المجتهدين فى ذلك ، وعذره لهم ؛ وحُكِى مثله عن داوود وكلّه لا يُلتفت إليه ، وقد حُكِى عن العنبرىّ أنّ مذهبه فى ذلك على العموم ؛ وعندى انّه إنما يقول ذلك فى أهل الملّة دون الكفرة ؛ والاجتهاد المذكور فى هذا الباب هو بذل الوسع فى طلب الحقّ والصواب فى النازلة . انتهى .

وفى حديث معاذ بن جَبَل أنّ النبىّ — صلى الله عليه وسلم ! — أذن له أن يجتهد برأيه فيما لم يكن فى الكتاب والسُّنَّة ؛ وقد ورد : ما من قاضٍ يقضى بالحقّ إلاّ كان عن يمينه ملكٌ وعن شماله ملكٌ ، إلى غير ذلك ممّا جاء فى هذا الباب .

﴿ فصلٌ فى الخصال المعتبرة فى القضاة ﴾ من التنبيهات وشروط القضاء ، التى لا يتمّ للقاضى قضاؤُه إلاّ بها ، عشرةٌ : الإسلام ؛ والعقل ؛ والذكوريّة ؛ والحرّيّة ؛ والبلوغ ؛ والعدالة ؛ والعلم ؛ وسلامة حاسّة السمع والبصر من العمى والصمم ؛ وسلامة حاسّة اللسان[1] من البكم ؛ وكونه واحداً لا أكثر ؛ فلا يصحّ تقديمُ إثنين على أن يقضيا معاً فى قضيّة واحدة ، لاختلاف الأغراض ، وتعذُّر الاتّفاق وبطلان الأحكام بذلك . ثمّ من هذه الشروط ما إذا عدم فيمن قُلِّد القضاء بجهل ، أو غرض فاسد ، ثمّ نفذ منه حكمٌ ، فإنّه لا يصحّ ويردُّ ؛ وهى الخمسةُ الأولى : الإسلام ؛ والعقل ؛ والبلوغ ؛ والذُّكوريّة ؛ والحرّيّة . وأما الخمسة الأخرى ، فينفذ من أحكام من عدمَتْ منه

(١) ق : البيان .

ما يوافق الحقّ ، إلا الجاهلُ الذي يحكم برأيه . وأمّا الفاسق ، ففيه خلافٌ بين أصحابنا ؛ هل يُرَدُّ ما حكم به ، وإن وافق الحقّ وهو الصحيح ، أم يمضي إذا وافق الحقّ ووجه الحكم .

وشروط الكمال عشرة أيضاً : خمسة أوصاف يُنتفى عنها ، وخمسةٌ لا يُنتفى ؛ منها أن يكون غير محدود ؛ وغير مطعون عليه في نسبه بولادة اللعان والزنا ؛ وغير فقير ؛ وغير امّي ؛ وغير مستضعف ؛ وأن يكون فطناً ، نزيهاً ، مهيباً ، حليماً ، مستشيراً لأهل العلم والرأي .

قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل : وللحُكّام الذين تجري على أيديهم الأحكام ستُّ خُطَطٍ : أولها القضاء ، وأجلّه قضاء قاضي الجماعة ؛ والشرطةُ الوُسْطَى ؛ والشرطةُ الصُغْرى ؛ وصاحبُ مَظالِم ؛ وصاحبُ رَدٍّ ، ويُسمّى صاحبَ رَدّ بما رُدَّ عليه من الأحكام ؛ وصاحبُ مدينة ؛ وصاحبُ سوق . هكذا نصَّ عليه بعض المتأخّرين من أهل قُرطبة ، في تأليف له . وتلخيصُه : القضاء ، والشرطةُ ، والمظالمُ ، والردُّ ، والمدينةُ ، والسوقُ . وإنما كان يحكم صاحبُ الردّ فيما استرابه الحكّامُ ، وردُّوه عن أنفسهم ؛ هكذا سمعته من بعض من أدركتُه . وصاحبُ السوق كان يُعرف بصاحب الحِسْبة ، لأنّ أكثرَ نظره إنما كان يجري في الأسواق ، من غشٍّ ، وخديعة ، وتفقّد مكيال وميزان وشبه ذلك . ولا يجب للقاضي أن يرفع من عنده إلى غيره ، كما يرفع غيرهُ إليه .

وحدودُ القضاة ، في القديم والحديث ، معروفةٌ ، لا يعارضون فيها ، ولا تكون إلى غيرهم من الحكّام . وقد عدَّدها عليُّ بن يحيى ، وفسّرها في كتابه ؛ فقال : ويشتمل نظر القاضي على عشرة أحكام : أحدُها : قطع التشاجُر والخصام من المتنازعين ، إمّا بصلح عن تراضٍ يراد به الجواز ، وامّا بإجبار بحكم بآية يعتبر فيه الوجوب . والثاني : استيفاء الحقّ لمن طلبه ، وتوصيلُه إلى يده ، إمّا بإقرار ، أو ببيّنة . والثالثُ : إلزامُ الولاية للسفهاء والمجانين ، والتحجُّرُ على المفلس ، حفظاً للاموال . والرابعُ : النظرُ في الاحباس ، والوقوفُ والتفقّدُ لأحوالها وأحوال الناظر فيها . والخامسُ : تنفيذُ الوصايا على شروط الموصى إذا وافقت الشرع ؛ ففي المعينين يكون التنفيذ بالاقباض ، وفي المجهولين يتعيّن المستحقُّ لها بالاجتهاد فإن كان لها وصيٌّ ، راعاه ، وإلاّ تولاّه . والسادسُ : تزوّجُ

الأيامى من الأكفاء، إذا عدم الأولياء وأردْنَ التزويج. والسابعُ: إقامة الحدود؛ فإن كانت من حقوق الله تعالى، تفرد بإقامتها، إمّا بإقرار يتّصل بإقامة الحدّ، وإمّا ببيّنة أو ظهور حمل من غير زوْج؛ وإن كانت من حقوق الآدميّين، فبطلب مستحقّها. والثامنُ: النظرُ في المصالح العامّة، من كفّ التعدّي في الطرقات والأفنية. وإخراج مالا يستحقّ من الأجنحة والأفنيــة. والتاسعُ: تصفّح الشهود، وتفقّدُ الأمناء، واختيار من يرتضيه لذلك. والعاشرُ: وجوه التسوية في الحكم بين القويّ والضعيف، وتوخّي العدل بين الشريف والمشروف.

ومن «الإكمال»: لجمهور العلماء أنّ للقضاة إقامةُ الحدود، والنظرُ في جميع الأشياء، من إقامة الحقوق، وتغيير المناكر، والنظر في المصالح، قام بذلك قائم، أو اختصّ بحق الله. وحكمُه عندهم حكمُ الوصيّ المطلق اليد في كل شيء، إلا ما يختصّ بضبط البيضة من إعداد الجيوش، وجباية الخراج. واختلف أصحابُ الشافعيّ هل من نظره مالُ الصدقات، والتقديم للجُمَع والأعياد، أم لا، إذا لم يكن على هذا ولاةٌ مخصوصَن من السلطنة، على قولَيْن؛ ولا يختلفون، إذا كانت هذه مختصّةً بولاية من من قِبَل السلطنة، أنّه لا نظرَ له فيها. وذهب أبو حنيفة أنّه لا نظر له في إقامة حدّ، ولا في مصلحة، إلا لطالب مخاصم، ولا تنطلق يدهُ إلا على ما أذن له فيه، وحكمُه حكمُ الوكيل الخاصّ. ومن «كتاب الإعلام بنوازل الأحكام»: خطّةُ القضاء من أعظم الخُطَط قدراً، وأجلّها خطراً، لا سيّما إذا اجتمعت اليها الصلاةُ. وعلى القاضي مدارُ الأحكام، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء.

﴿فصلٌ﴾ وكلّ من ولى الحكم بين المسلمين، من أمير، أو قاضٍ، أو صاحب شرطة، مسلطُ اليد. وكلّ ما كان في عقوبتهم من موت، وكان في حدّ من حدود الله تعالى، وأدبٍ لحقٍ، فهو هَدَرٌ؛ وما أتى من ظلم بيّن، مشهور، معتمد، فعليــه العود في عمده، والعقل في خطائه. وكذلك ما تعمّد من إتلاف مال بغير حقّ، ولا شبهة، فذلك في ماله، يأخُذُ به المظلومُ إن شاء منه، أو من المحكوم له به. من «كتاب الاستغناء» لابن عبد الغفور. وفي «المُقْنِع»: قال سحنون: وإذا قضى القاضي

على رجل يجور في الأموال ، وكان الذي قضى له بالمال قد أكله ، واستهلكه ، ولم يوجد عنده ، كان ما قضى به على الرجل على القاضي في ماله . وإذا لم يجر في قضائه ، وهو عدلٌ ، رضى ، وإنما خطأ أخطأه ، أو غلطٌ غلطه ، لم يكن عليه شيء من خطئه . وإذا أقرَّ القاضي على نفسه أنَّه جار في قضائه ، إذا كان قاضياً ، في قتل نفس ، أو قطع يد ، أو قصاص ، أو جراح ، فما أقرَّ به ، أو ثبت عليه من غير إقرار ، أُقيد منه . قال أبو أيوب ، في باب خطأ القاضي من الكتاب المسمَّى : وقد أقاد رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وأبو بكر ، وعمر — رضي الله عنهما ! — من أنفسهم . ومِمَّا تقرَّر في الشريعة أنَّ حكم الحاكم لا يحلُّ الحرام ، وأنَّ الفروج والدماء والأموال سواء ، بدليل قوله — صلى الله عليه وسلم ! — : « إنَّكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجَّته من بعض ؛ فأقضي له على نحو ما أسمع . فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من النار ! » فأجرى الله تعالى أحكام رسوله — صلى الله عليه وسلم ! — على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيرُه من البشر ، ليصحَّ اقتداء أُمَّته به في قضاياه ، ويأتون ما أتوا من ذلك على علم من سنَّته ، إذ البيان بالفعل أولى من القول وأرفع لاحتمال اللفظ . وقولُه : « أقضي له على نحو ما أسمع » احتجَّ به من لا يجيز حكم الحاكم بعلمه لقوله : « فلعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجَّته من بعض » أي أفطن لها ، وقوله : « على نحو ما أسمع » ؛ ولم يقلْ : « أعلم » ؛ ومن يرى حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت إلى ما سمع ، خالف أو وافق .

قال عياض : وقد اختلف العلماء في حكم الحاكم بعلمه ، وما سمعه في مجلس نظره . فمَذْهَبُ مالك وأكثر أصحابه أنَّ القاضي لا يقضي في شيء من الاشياء بعلمه ، إلاَّ فيما أقرَّ به في مجلس قضائه ، خاصَّةً في الاموال . وبه قال الأوزاعيُّ ، وجماعةٌ من أصحاب مالك المَدَنيين ، وغيرهم ، وحكوه عن مالك . وقال الشافعيُّ في مشهور قوْلَيْه ، وأبو ثوْر ، ومن تبعهما ، أنَّه يقضي بعلمه في كلّ شيء من الأموال ، والحدود ، وغير ذلك ، ممَّا سمعه أو رآه قبل قضائه وبعده ، وبمصره وغيره . وذهب أبو حنيفة الى أنَّه يقضي بما سمعه في قضائه وفي مصره ، في الأموال ، لا في الحدود . انتهى .

ووقع كذلك في المسألة ، بين الفقهاءِ بقرطبة ، اختلافٌ ؛ فذهب منهم أبو إبراهيم ، ومحمد بن العطار ، في آخرين ، إلى أنَّ القاضي له أن يقضي بعلمه دون شهود . ومالَ قومٌ

إلى خلاف ذلك، وقالوا: إنما لم يقض بعلمه، دون بيّنة، لأن فيه تعريض نفسه للتُّهَم، وإيقاعها في الظنون. وقد كره رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الظنّ. قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل: وهذا عندي القياس الصحيح المطّرد لمن قال: لا يقضي القاضي بعلمه، ولا بما سمع في مجلس نظره، لكن الذي قاله أبو إبراهيم وابن العطّار، وجرى به العمل، وهو عندي الاستحسان، ويعضده قول مُطَرِّف، وابن الماجِشُون، وأصبغ في كتاب ابن حبيب، أنّ القاضي يقضي على من أقرّ عنده في مجلس نظره، بما سمع منهم، وإن لم تحضره بيّنة. وقاله ابن الماجِشُون في «المجموعة»، وبه أخذ أبو سعيد سحنون بن سعيد، وقاله أَصبَغ في كتابه؛ وهو ظاهرُ قول النبيّ — صلى الله عليه وسلم —: «إنما أنا بشرٌ، وإنّكم تختصمون اليّ! فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع منه» الحديث. وقوله — عليه الصلاة والسلام! —: «إنما أنا بشر مثلكم وإنّكم تختصمون إليّ!» معناه حصره في البشريّة بالنسبة الى الاطّلاع على بواطن الخصوم، لا بالنسبة إلى كلّ شيء؛ فانّ للرسول — صلى الله عليه وسلم — وصايا كثيرة. فالقاضي، على ما تقرّر في المسألة من كلام ابن سَهْل وغيره، أن يقضي بما صحّ عنده وسمعه من أمر الخصمَيْن، وأنّ له أن ينفذ ذلك بينهما، ويمضيه من نظره وحكمه. قال مالك: وإذا قضى بما اختلف العلماء فيه، فحكمُه نافذٌ. وللحاكم المجتهد أن يتخيّر عن الاختلاف عليه، وأن يأخذ بما يراه أحوَطَ لدينه وعرضه. قال: وإن لم يكن على ما قضى به مذهب العلماء بذلك الموضع، فليس لقاضٍ بعده نقضه، ولا اعتراضه؛ وإنّه نافذٌ تامٌّ؛ وإن ظهر له في نفسه أنّ قول غير من أخذ بقوله خيرٌ ممّا أخذ به، كان له نقضُه هو خاصّةً، ولم يكن ذلك لأحد بعده. وفي «كتاب الاقضية» من «المُدوَّنة»: إذا تبيّن للقاضي أن الحقّ في غير ما قضى به، رجع عنده؛ وانما لا يرجع به فيما قضت به القضاة [1] ممّا اختلف فيه. قال صاحب «التنبيهات»: حمل أكثرهم مذهبه في الكتاب على أن الرجوع له، كيف كان حاله من وهم أو انتقال رأي، وهو قول مُطَرِّف وعبد الملك.

ووقع في «مُنتَخَب» ابن مُغيث: وتنقسم أحكام القضاة، على مذهب مالك وجميع أصحابه، على ثلاثة أقسام: أحدها في الحَكَم العدْل العالم: فأحكامه كلّها نافذة على الجواز،

(١) ر: الحكام.

ولا يتعقَّب له حكمٌ ؛ والوجه الثانى فى الحَكَم العدْل الجاهل المقلِّد : فللحَكَم الذى يلى بعده أن يتعقَّب أحكامه ؛ فما وافق الحقَّ . منها ، نفذ ومضى ، وما خالف الحقَّ ردَّه وفسخه ؛ والوجه الثالث فى الحَكَم الجائر المتعسِّف : فللحَكَم الذى يَلى بعده أن يفسخ أحكامه كلَّها ، ولا ينفذ له حكماً . ومن كتاب سليمان بن محمد بن بطَّال : قال ابن المَوَّاز : لو أن قاضياً نقض حكمَ قاضٍ قبله قد كان حكم به ، ثمَّ ولى قاضٍ ثالثٌ وعزل الثانى . نَظرَ : فإن كان حكم القاضى الأوَّل مما يحكم به ، وممَّا يختلف فيه القضاء والفتيا ، رأيت نقْض الثانى له خطأً صُراحاً ؛ فأرى للثالث أن ينقض حكم الثانى ، وينفذ حكم الأول ، وإن كان خلافاً لما يحكم به الثالث ؛ وإن حكم الأول خطأً صُراحاً مما لا اختلاف فيه ، لم أرَ للثالث أن يردَّ حكم الثانى إلى ما حكم به الأوَّل .

﴿فَصْلٌ فى التحذير من الحُكم بالباطل أو الجهل﴾ قال الله — عزَّ وجل ! — : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى »[1] . و « يَجْرِمَنَّكُم » معناه يحملنَّكم . قاله ابن حبيب . عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — أنه قال : « الحُكَّام ثلاثةٌ . إثنان فى النار وواحدٌ فى الجنَّة . حَكَمٌ حَكَمَ بجهْل ، نفسر ، فأهْلك أموال الناس ، وأهلك نفسه ، ففى النار ؛ وحَكَمٌ حَكَمَ فخدل أى جار ، فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ، ففى النار ؛ وحَكَمٌ عَلِمَ ، فعدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه ، ففى الجنَّة ! » قال الهَرَوىُّ فى « كتاب الغريبين » له فى الحديث : ورجلٌ علم فخدل أى جار يقال إنه لخدل غير عدل . ذكر ذلك فى باب الخاءِ والدال . قال ابن سيدة فى باب الخاء مع الدال : خَدَلَ عَلَىَّ خَدْلاً : ظَلَمَنى ، وخَدَل علىَّ خدولاً وخدلاً : جارَ . وفى الحديث : من ولى قاضياً ، فقد ذُبِح بغير سكِّين . وفى رواية لابن أبى ذويب : فقد ذُبِح بالسكِّين . وفيه : الولاية أوَّلها ملامة ، ووسطها ندامة ، وآخرها عذابٌ فى القيامة ، إلا من اتقى الله عزَّ وجلَّ . وفى « المُوطَّأ » باب ما يكره من القضاءِ مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدَّرداء كتب إلى سلمان الفارسىِّ أن : « هلمَّ إلى الأرض المقدَّسة ! » فكتب

(١) سورة المائدة : ٨ .

اليه سَلْمان : « إنّ الأرض لا تقدّس أحداً ، وإنما يقدّسُ الإنسان عَمَلُهُ . وقد بلغني أنك جُعلت طبيباً تداوى الناس : فإن كنتَ تبرى ، فنعماً لك ! وإن كنتَ متطبِّباً ، فاحذر أن تقتل إنساناً ، فتدخل النار ! » وكان أبو الدَّرْداء ، إذا قضى بين إثنين ، ثمَّ أدبرا عنه ، قال : « ارجعا ! أُعيدا على قضيتكما متطبِّباً والله ! » ويحيى بن سعيد هو القائل : « وليت قضاء الكوفة ، وأنا أرى أنه ليس على الأرض شيء من العلم ، إلا وقد سمعته . فأول مجْلِسٍ جلستُ للقضاء ، اختصم إلىّ رجلان ما سمعتُ فيه شيئاً ! »

وفى « المُسْتَخرجة » : قال مالك : قال عمر بن الحسين : « ما أدركتُ قاضياً استقضى بالمدينة إلا رأيتُ كآبة القضاء وكراهيّته فى وجهه ! » . وفى « الصحيح » عن أبى ذر : « قلت : « يا رسول الله ، ألا استعلمتنى ! » فضرب بيده على منكبى ، ثمَّ قال : يا أبا ذَر ، إنك ضعيفٌ ، وإنّها أمانةٌ ، وإنّها يومَ القيامة خِزْيٌ وندامةٌ ، إلا من أخذها بحقّها ، وأدى الذى عليه فيها ! » فلا ينبغى أن يتقدَّم على العمل إلا من وثق بنفسه وتعيَّن له وأجبره الإمام العدْل عليه . وللإمام العدْل إجبارهُ إذا كان صالحاً ، وله أن يمتنع عنه إلا أن يتحقق أنه ليس فى تلك الناحية من يصلح للقضاء سِواه ؛ فلا يحلُّ له الامتناع حينئذ لتعيين الفرض عليه .

﴿ فَصْلٌ ﴾ من المجموع المسمَّى بـ« المَقْصَد المحمود » : القضاء محنةٌ وبليّةٌ ، ومن دخل فيه ، فقد عرَّض نفسه للهلاك ، لأنّ التخلُّص منه عسيرٌ ؛ فالهروبُ منه واجبٌ ، لا سيّما فى هذا الوقت ، وطلبهُ حقٌ وإن كان حسبةً [1] . قاله الشعبيُّ . ورخص فيه بعض الشافعيّة : إذا خلصت نيّتُه للحسبة [2] ، بأن يكون وليُّه من لا ترضى أحواله ؛ والأوّل أصحّ لقوله — عليه الصلاة والسلام ! — : إنا لا نستعمل على عملنا مَن أراده . وفى « إكمال المعلِّم » : اختلف العلماء فى طلب الولاية مجرَّداً ، هل يجوز أو يمنع ، وأمّا إن كان الرزقُ يرتزقه ، أو قائدٌ جائرٌ يستحقّه ، أو لتضييع القائم بها ، أو خوفه حصولَها فى غير مستوجبها ، ونيّته فى إقامة الحقّ فيها ؛ فذلك جائزٌ له . وقد قال يوسف — عليه الصلاة والسلام ! — : «اجْعَلْنى على خزائنِ الأرضِ [3]» . ومن الحديث

(١) ق : حسنة . — (٢) ق : للحسنة . — (٣) سورة يوسف : ٥٥ .

الصحيح : من ابتغى القضاء ، واستعان عليه بالشفعاء ، وكل إلى نفسه ؛ ومن أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يسدده . ومنه : من مال إلى الإمارة وكل إليها ، ومعناه : لم يعن على ما يتعاطاه ؛ والمتعاطي أبداً مقرون به الخذلان ؛ فمن دعي إلى عمل ، أو إمامة في الدين ، فقصر نفسه على تلك المنزلة ، وهاب أمر الله ، رزقه الله المعونة . وهذا مبني على « من تواضع لله ، رفعه الله » .

فمن الواجب على كل من ابتلى بالقضاء أن يكثر من التذلل لله ، والمراقبة له عند أمره ونهيه ، والأخذ بالشفقة على عباده . فقد ثبت في «الصحيح» عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « اللهم ! من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم ، فأشفق عليه ! ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به ! » وكل قاض مطلوب منه أن يحكم بالعدل على نفسه وعلى غيره ، وأن يعتقد أنه حاكم في ظاهره ، محكوم عليه في باطنه . روى الليث بن سعد عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — أنه قال : « من ولى ولاية ، فأحسن فيها أو أساء ، أتى به يوم القيامة ، وقد غلت يمينه إلى عنقه ؛ فإن كان عدلاً في أحكامه ، أطلق من أغلاله وجعل في ظل عرش الرحمن ؛ وإن كان غير عدل في أحكامه ، غلت شماله إلى يمينه ، فيسبح في عرقه حتى يغرق في جهنم . »

ولما تقرر من بلاء القضاء ، فر عنه كثير من الفضلاء وتغيبوا ، حتى تركوا . وسجن بسببه عند الامتناع آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وهو النعمان بن ثابت ، دعاه عمر بن هبيرة للقضاء ؛ فأبى ؛ فحبسه وضربه أياماً ، كل يوم عشرة أسواط ، وهو متماد على اباءته إلى أن تركه . وقد نقل عن عثمان بن عفان أنه قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب : « اقض بين الناس ! » . قال : « لا أقضي بين رجلين ما بقيت ! » قال : « لتفعلن ! » قال : « لا أفعل ! » قال : « فإن أباك كان يقضي . » قال : « كان أبي أعلم مني وأتقى ! »

ومن غريب ما يحكى عن مسلمة بن زرعة ، وقد تكلم في تباعات القضاء ، أنه قال : « رأيت في الأندلس قاضياً يدعى مهاجر بن نوفل القرشي ، ما رأيت مثله في العبادة والورع . ولقد بلغني في موته أعظم العجب . أخبرني به ثقات من أهل بلده . وذلك أنه لما مات دفن في مقبرتهم ليلاً ، وأظنه عهد بذلك ، فلما أهيل التراب عليه ،

سمعوا من القبر كلاماً فاستمعوا له (١) ؛ فسمعوه يُنادي : أنذركم ضيق القبر وعاقبة القضاء ! » قال : « فكشفوا عنه ، وظنّوه حيًّا ؛ فوجدوه مكشوف الوجه ، ميّتاً ، بحالته التى قُبر بها — رحمه الله وغفر لنا وله ! » وقال الحسن بن محمّد فى كتابه ، عند ذكر من عُرِضَ عليه القضاء ، فأبى من قبوله : استشار الأمير عبد الرحمن بن معاوية ، أوّلُ الخلفاء بالأندلس من بنى أميّة أصحابه ، فى قاضٍ يولّيه على قُرطُبَة . فأشار عليه ولدُه هشام ، وحاجبُه ابن مُغيث ، بالمصعَب بن عِمْران ؛ ووقف الاختيار عليه. فوقع بنفس الأمير ، وأمر بالإرسال إليه ؛ فلمّا قدم مصعب ، أدخله على نفسه ، بحضرة ولده هشام ، وحاجبه ، وخاصّة أصحابه ؛ فعرض عليه القضاء . فأبى من قبوله ، وذكر أعذاراً تعوقه عنه ؛ فردّها الأميرُ وحمله على العزيمة ، وأصرّ مصعب على الإباية البتّة ؛ فاغضب الأمير ، وهاج غضبه ، وأطال الإطراق ؛ ثمّ رفع رأسه إلى مصعب وقال : « اذهب ! عليك العفا وعلى الذين أشاروا بك ! »

ولمّا أراد هشام للقضاءِ بقرطبة زياد بن عبد الرحمن ، وعزم عليه ، خرج منها فارّاً بنفسه ، على ما حكاه ابن حارث . فقال هشام عند ذلك : « ليت الناس كلّهم كزياد ، حتى ألفى أهل الرغبة فى الدنيا ! »

وممّن عرض عليه القضاء من الفقهاءِ بالأندلس فأبى من قبوله ، ابراهيم بن محمّد ابن بار ، دعاه إليه الأمير محمّد بن عبد الرحمن لقصّةٍ رفعت من قدره عنده ؛ فأباه فأرسل إليه بذلك هاشم بن عبد العزيز صاحبه ؛ فامتنع عليه ولم يجد فيه حيلةً ؛ فاعاد إليه الأمير هاشماً بوصية يقول : « إذا لم تقبل قضاءنا ، فاحضر مجلسنا ، وكنْ أحد الداخلين علينا ، الذين نشاورهم فى أمورنا ، ونسمع منهم فى رعيّتنا . » فلما استمع رسالته ، قال : « يا أبا خالد ، إن أَلحّ علىّ الأميرُ فى هذا ومثله ، هربتُ — والله ! — بنفسى من بلده ! فما لى وله ؟ » فأعرض عنه الأمير عند ذلك ، وعلم أنّه ليس من صيده .

ومنهم أبان بن عيسى بن دينار ، ولاّه الأميرُ محمّد بن عبد الرحمن قضاء كورة جيّان ؛ فأبى ولجّ . فأمر الأمير بإكرهه على العمل وأن يوكل به نفراً من الحرَسَ ، يحملونه إلى حضرة جيّان ، فيجلسونه هنك مجلسَ القضاء ، ويأخذونه بالحكم بين

(١) ناقص فى ق .

الناس . فأنفذ الوزراء أمره ، وسار به الحرس ، فأقعدوه بجيّان ؛ فحكم بين الناس يوماً واحداً . فلمّا أتى الليل ، هرب على وجهه ؛ فأصبح الناس يقولون : « هرب القاضي ! » فرفع الخبر إلى الأمير محمد ؛ فقال : « هذا رجل صالح فرّ بدينه ! فليُستَشكَلْ عن مكانه ويؤمّن ممّا أكره ! »

ومن أهل سَرَقُسطة ، قاسم بن ثابت بن عبد العزيز الفِهْرى ، صاحب « كتاب الدلائل في شرح غريب الحديث » . دُعِى للقضاء ببلده ؛ فامتنع من ذلك . فلما اضطرّه الأمير وعزم عليه ، استمهله ثلاثة أيّام ، يستخير فيها الله — عزّ وجلّ ! — فمات خلال تلك المدّة . فكان الناس يرون أنّه دعا الله تعالى في الاستكفاء ؛ فكفاه وستره . وصار حديثه موعظةً في زمانه . قاله أحمد بن محمد .

وممّن عُرِض عليه القضاء ، في عصرنا هذا المستأخر ، فأباه وامتنع من قبوله ، الفقيه أبو عيسى أحمد بن عبد الملك الإشبيلي ؛ عرضه عليه المنصور محمد بن أبي عامر مدبِّر أمر الخليفة هشام المؤيّد بالله ، عن أمر الخليفة مرّتين ؛ فلم يجد فيه حيلة . أولاهما إذ تُوفّى قاضي قرطبة محمد بن يبقى بن زرب ، سنة ٣٨١ ؛ أحضره وخاطبه مشافهةً بمحضر الوزراء ؛ فقال له : « إنّ أمير المؤمنين المؤيّد بالله اختارك للقضاء ، ورأى تقديمك مباركاً لكَ فيه . » فقال : « أعوذ بالله من ذلك ! لستُ ، والله الذي لا إله إلاّ هو ! اتهم إلى هذا ولا أقبله البتّةَ ! فإني لا أستطيع ولا أُصلح وما أفتي الناس في ذلك إلا وأنا مضطجع أكثر أوقاتي لكبري وضعفي . ووالله ! لقد صدقتك ! فانظر للمسلمين وانصح لإمامك — وفقه الله ! » فتركه .

وممّن جاهر بالإصرار على الإباية من القضاء ، محمد بن عبد السلام الخُشَنى ، أراده الأمير محمد لتقليد القضاء بجيّان ؛ وأمر الوزراء أن يُجلسوه ويلزموه ذلك ؛ ففعلوا وأدّوا إليه رسالة الأمير . فأبى عليهم ونفر نفوراً شديداً ؛ فلاطفوه وخوّفوه بادرةَ السلطان ؛ فلم يزدْ إلا أباءً ونفوراً . فكتبوا إلى الأمير محمد بلجاجه وإعياء الحيلة عليهم في إجابته . فوقّع الأمير توقيعاً غليظاً معناه : إنّ من عاصانا ، فقد أحلّ بنفسه ودمه . فلما قرأوه على الخُشَنى ، نزع قلنسوته من رأسه ومدّ عنقه وجعل يقول : « أبيتُ كما أبت السموات والأرض ، إبايةَ إشفاق ، لا إباية نفاق ! »

فكتبوا إلى الأمير بلفظه ؛ فكتب إليهم أن « سدّوا أمره وأخرجوه عن أنفسكم ! » فقالوا له : « انصرفْ ! » فانطلق عنهم ولم يهيجوه بعد.

وقد شدّد بعضُ العلماءِ على الفارّ منه ، إذا كان ممّن توفّرت فيه دواعيه . فنقِل عن سحنون أنه قال : إذا كان الرجل أهلا لخطّة القضاء ، فاستعفى منها ، عوفى منها إنْ وجد لها عوَضٌ منه ؛ وإن لم يوجد ، أجبر عليها ؛ فإن أبى ، سجن ؛ فإن أبى ، ضُرب . قال الشعبانيُّ : فإن لم يوجَد غيرُ واحدٍ ممّن يشكل للقضاءِ ، أُجبر عليه بالسجن والضرب . ومن جامع « كتاب الاستغناء » : وإن كان الداعى له إلى العمل غيْرَ عدْلٍ ، لم يَجُزْ لأحدٍ إعانته على أموره ، لأنّه مُتَعَدّ فى فعله ؛ فيجب له أن يصبر على المكروه ، ويدع العمل معه ؛ وإن كان عَدْلاً ، جاز بالعمل معه ، ويستحبُّ له إعانته . انتهى . والذى يظهر من كلام مالك ، الأخذُ بالترك ، والتحذيرُ من الولاية على كلّ تقدير ، فقد روى عنه ابن وَهْب فى الرَّجُل يُدعى للعمل ، فيكره أن يُجيب إليه ، وخاف على دَمِه ، وجَلْدُ ظهره ، وهَدْم داره . كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : أمّا هَدْم داره وجلْدُ ظهره وسجنُه ، فإنّه يصبر عمّا ذلك ، ويترك العمل خيرٌ له ، وأمّا أن يُباح دَمُه ولا أدرى ما حدُّ ذلك ، ولعلّه فى سعة من ذلك إن عمِل . وقال الأبْهَرىُّ : إن دُعِىَ إلى العمل ، فأبى ، وخشى ضرْبَ ظهره أو على دمه أو سجنه ، فأمّا الضرب والسجن ، فإن صبر ، فهو أفضل ؛ وأمّا دَمُه ، فإن عمِل ، فعلّه فى سعة أن يجرى العدْل والإنصاف ؛ وإن لم يمكنه ، لم يَجُزْ له أن يتعدّى الحقّ ، ويصبر على ما يلحقه من المكروه ، إذ لا يجوز له أن يبطل حقّ المسلمين وحريمهم لنفسه .

ومن كتاب ابن حارث . لمّا توفى يحيي بن مَعْمَر ، بقى الناس بلا قاضٍ نَحواً من ستّة أشهر ، روّى فيها الأميرُ عبد الرحمن فى الإيتاءِ للقضاءِ . فقلق الناسُ لذلك ؛ فقال : « والله ! ما يمنعنى من التعجيل إلاّ النظرُ لهم ! فإنى لا أجدُ رجلاً أرضاه ، غيرَ واحدٍ ، وهو لا يجيبنى ! » فقال له أحدُ جلسائه : « فإذا أرضيتَه للقضاءِ ، وأباه ، فألزمه أن يدلّك على سواه . » فأحضر يحيي بن يحيي وألزمه أن يشيرَ عليه ، إذ لم يجبْه . فامتنع من الوجهَيْن معاً ، الولاية والدلالة ، وقال : « قد صدقتُ عن نفسى لمعرفتى بها ؛ ولَنْ

أتقلّد الدلالة على غيرى ، فإنّه ، إن جار ، شاركتُه فى جوره ! » فأغضب ذلك الأمير وألحّ فى أن لا يعفيه . وألزمه صاحب رسائل غدا به إلى المسجد الجامع ، فأجلسه مجلس الحكم ، وقال للخصوم : « هذا قاضيكم ! » فلبث يحيي على تلك الحال ثلاثاً ، وهو لا يمدّ يده لكتاب ، ولا يتكلّم مع أحد ، إلى أن ضاق صدرُه ؛ فكتب إلى الأمير يشير بإبراهيم ابن العبّاس ؛ فقلده ، وكفّ عن يحيي .

ومن تخلّف عن قبول خطّة القضاء ، الإمام محمد بنُ إدريس الشافعيُّ . فراجع أميرَ المؤمنين ، عند العزم عليه فى التولية ، بأمور منها أن قال له : « إن هذا الأمر لا يصلح له مَنْ يشركك فى نسبك . » وتوقّف عن العمل حتى تُرك . وهو القائل : من ولى القضاء ، ولم يفتقر ، فهو سارقٌ ؛ ومن لم يَصُن نفْسَه ، لم ينفعْهُ العِلْمُ . وبمثل مقالة الشافعىّ فى الاعتذار عن قبول القضاء ، اشار عبدُ الملك بن حبيب على عبد الرحمن ابن الحكم ، فى نازلة القاضى إبراهيم بن العبّاس القُرَشىّ ؛ وهى النازلة التى تُنسب له . والفقيه يحيي بن يحيي السورة على الخليفة ؛ فقال له ابن حبيب : « وامّا القاضى ، فلا ينبغى للأمير — أعزّه الله ! — أن يشرك فى عدله من يشركه فى حَسَبه . » فعزل الأميرُ القُرَشىَّ قاضيَه ، وذلك آخر سنة ٢١٣ . وولى القضاءَ مكانه محمّدُ بن سعيد .

وعرض أميرُ المؤمنين الرشيدُ على المُغيرة بن عبد الرحمن المخزومىّ قضاءَ المدينة ، وجائزته أربعة آلاف دينار . فامتنع ؛ فأبى الرشيد إلاّ أن يلزمه ، فقال : « والله ! يا أمير المؤمنين ! لأنْ يخنقنى الشيطان أحبُّ إلىَّ من أنْ أَلِى القضاء ! » فقال الرشيد : « ما بعد هذا شىء ! » وأعفاه ، وأجازه بألفى دينار .

ورأيت فى « كتاب ترتيب المدارك « تصنيف القاضى عياض بن موسى بن عياض ومن خطّه نقلتُ ، وقد ذكر عبد الله بن فروخ الفارسىَّ ، فقيهَ القَيْرَوان فى وقته ؛ فقال : كان أكرَه الناس فى القضاءِ . وكان يقول : « قلت لأبى حنيفة : ما منعك أن تلى القضاء ؟ فقال لى : يا ابن فروخ ! القُضاةُ ثلاثةٌ : رجلٌ يحسن العوم ، فأخذ البحر طولاً ، فما عساه أن يعوم ، يوشك أن يكلّ فيغرق ؛ ورجلٌ لا بأس بعومه ، عامَ يسيراً فغرق ؛ ورجلٌ لا يُحسن العوم ، ألقى بنفسه على الماءِ ، فغرق من ساعته . »

ومَن الكتاب المسمّى أنّ روح بن حاتم أرسل إلى ابن فروخ ليولّيه القضاء فامتنع ؛

فأمر به أن يُربط و يصعد به على سقف الجامع ؛ فقيل له : « تقبل ؟ » فقال : « لا ! » فاخذ ليُطرح ؛ فلمّا رأى العزم قال : «قبلتُ.» فأجلس في الجامع ومعه حرس ؛ فتقدّم إليه خصمان ؛ فنظر اليهما وبكى طويلاً ؛ ثمّ رفع رأسه ، فقال لهما : « سألتكما بالله ! ألا أعفيتماني من أنفسكما ، ولا تكونا أوّل مشؤوم عليّ ! » فرحماه ، وقاما عنه . فأعلم الحرس بذلك روحاً ؛ فقال : « اذهبوا إليه ، فقولوا له يشير علينا بمن نولّى أو ما قبل . » فقال : « إن يكن ، فعبدُ الله بن غانم ؛ فإني رأيته شابًّا له صبابةٌ يعني بمسائل القضاة . فعليك به ! فإنّه يعرف مقدار القضاء . » فولى ابن غانم ؛ فكان يشاوره في كثير من أموره وأحكامه ؛ فأشفق ابن فروخ من ذلك ، وقال له : « يا ابن أخي ! لم أقبلها أميراً أقبلها وزيراً ! » وخرج إلى مصر هرباً من ذلك وورعاً ، ومات هنالك .

وممّن عُرض عليه القضاء بإفريقية ، فامتنع منه ، أبو مَيْسَرة أحمدُ بن نِزار . فلما عُرض عليه قال : «اللّهمّ ! إنك تعلم أني انقطعتُ إليك ، وأنا ابن ثماني عشرة سنة ! فلا تمكّنهم منّي ! » فما جاء العصر إلا وقد توفّي . فغسل وكُفن وأُخرج به . فوجّه إليه الأمير إسماعيل العبدي كفناً وطيباً في الأطباق ؛ فوافاه الرسول على النعش ؛ فجعل عليه الكفن من فوق . ومن غريب ما حُكي عنه أنه بينا هو يتهجّد ليلة من الليالي ويبكي ويدعو ، إذا بنور عظيم ، خرج له من حائط المحراب ، ووجهٍ كأنه البدر . فقال : « تملّأ ، يا أبا مَيْسَرة ! من وجهي : فإني ربّك الأعلى ! » فبصق في وجهه وقال له : « اذهب يا ملعون ! يا شيطان ! لعنك الله ! » قال المؤلّف — رضي الله عنه ! — : التوفيق صحب ابن نِزار عند مشاهدته لما أخبر عنه بحائط محرابه ؛ فثبتت المعرفة قدَمه ، وأنطقت بالصواب لسانه . فذاتُ القديم سبحانه ذاتٌ موصوفة بالعلم ، مدرَكةٌ بلا إحاطة ، ولا مرئيّةٌ بالأبصار في دار الدنيا ؛ وهي موجودة بحقائق الايمان ، من غير حدّ ، ولا إحاطة ، ولا حلول ؛ فالقلوب تعرفه ، والعقول لا تُدركه ؛ ينظر إليه المؤمنون في الآخرة بالأبصار ، بغير إحاطة ، ولا إدراك نهاية .

ومن باب التمنّع عن المسارعة إلى الأمور التي يخاف من الدخول فيها ، السقوطُ في الفتنة ، ما جرى لجعفر بن الحسن الامديّ قاضي بلنسية آخر أيام قضائه بها . وذلك أنه بويع لمروان بن عبد العزيز ببلنسية ، عند انقراض الدولة اللمتونية ، طلب بالشهادة في بيعته فقال : « والله ! لا أفعل وبيعةُ تاشفين في عنقي ! » ثمّ قال : « اللّهمّ !

اقبضني إليك ! » قال ابن الأبار في « تكملته » ، وقد ذكره : فتوفي في ليلته ودفن في الغد . وكان رجلاً صالحاً ، ورعاً ، مجابَ الدعوة . وكانت بيعة مروان في صفر سنة ٥٤٠ .

وذكر يحيى بن إسحاق أن هشاماً ، لمّا ولي ، قيل له : « لا يتعدّل ما تريد إلا بولاية زياد بن عبد الرحمن على القضاء ! » فبعث إليه ؛ فتمنّع ؛ فألحّ عليه هشام ، وأحضر الوزراء ؛ وكلّموه في ذلك عن الأمير وعرّفوه عزمه . فقال لهم : « أما إذ عزمتم ، وأكرهتموني على القضاء ، فأخبركم ما أبدأ به عليّ المشي إلى مكة . إن ولّيتموني ، وجاءني أحدٌ متظلّماً منكم ، إلا أخرجت من أيديكم ما يدّعيه ، ورددته عليه ، وكلّفتكم البيّنة لما أعرف من ظلمكم ! » فلما سمعوا ذلك ، عرفوا صدقه ؛ فعملوا عند الأمير في معافاته . فقيل ليحيى بن يحيى : « أهو وجهُ القضاء ؟ » قال : « نعم ! فيمن عُرف بالظلم والقدرة ! »

﴿ فَصْلٌ ﴾ هذه المسألة ، التي هي إخراج ما يدّعيه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم ، وقع من أمثالها في أُمّهات الكُتُب نظائر ؛ منها في « العُتبية » قال في سماع يحيى : قلتُ : فقومٌ عُرفوا بالغصب لأموال الناس من ذوي الاستطالة بالسلطان ؛ ثمّ جاء الله بوالٍ أنصف منهم وأعدى عليهم ؛ فلا يجد الرجلُ من يشهد على معاينة الغصب ، ويجد من يشهد على حقّ أنّهم يعرفونه ملك المدّعي ، ثمّ رأوه بيد هذا الظالم ، لا يدرون بماذا صار اليه إلا أنّ الطالب كان يشكو اليهم ذلك ، أو لا يشكوه . قال : إذا كان من أهل القهرة والتعدّي ومن يقدر على ذلك ، والبيّنةُ عادلة ، فذلك يوجب للمدّعي أخذ حقّه منه ، إلا أن يأتِ الظالم ببيّنة عادلة على شراء صحيح ، أو علية لمن كان يأمن ظلمه ، أو يأت بوجه حقّ ينظر له فيه . قال : فإن جاء ببيّنة عادلة على شرائه ، وزعم البائعُ أنّ ذلك البيع عن فوق من سطوته ، وهو لا يقدر عليه ؛ قال : ينفسخ البيع إن ثبت أنه من أهل الظلم والاستطالة . قال : وإن زعم البائع أنه باع وقبض منه الثمن ظاهراً ، ثم دسّ إليه من رّاق ، أخذه منه . ولو لم يفعل له ذلك لقي منه شرّاً قال : لا يقبل منه هذا ؛ وعليه دفع الثمن إليه ، بعد أن يحلف الظالم أنه ما ارتجعه ، ولا أخذه منه بعد أن دفعه إليه .

قال ابن رُشد : أما ما ذكره من أنّ الظالم ، المعروف بالغصب لأموال الناس والقهرة لهم عليه ، لا ينتفع بحيازته مال الرجل في وجهه ، ولا يصدّق من أجلها على ما يدّعيه من

شراء ، أو هبة ، أو صدقة يريد ، وإن طال ذلك فى يده أعواماً : أمّا إذا أقرّ بأصل الملك لمدّعيه ، وقامت له بيّنةٌ بذلك ، فهو صحيحٌ لا أعلم فيه اختلافاً ، لأن الحيازة لا توجب الملك ؛ وإنما هى دليلٌ عليه بوجه تصديق غير الغاصب فيما ادّعاه من تصييره إليه ، لأنّ الظاهر أنه لا يجوز أخذُ مال أحدٍ ، وهو حاضرٌ لا يدّعيه ولا يطلبه ، إلا وقد صار إلى الذى بيده ، إذا حازه فى وجهه العشرة الأعوام ونحوها ! لقول النبى — صلى الله عليه وسلم ! — : « من حاز شيئاً عشر سنين ، فهو له ! » معناه عند أهل العلم بدعواه مع يمينه ؛ وأما الغاصب فلا دليل له فى كون المال بيده ؛ وإن طالت حيازته له فى وجه صاحبه لما يعلم من غصبه لأموال الناس والقهرة لهم عليها . قال : وأمّا إن أثبت الغاصب الشراء ودفعَ الثمن ، فادّعى البائع أنّه أخذه منه فى السرّ ، بعد أن دفع إليه ، فهو مُدّعٍ لا دليل له على دعواه ، فوجب أن يكون القولُ قولَ الغاصب المُدّعَى عليه ، كما قال فى الرواية لقوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « البيّنة على المدّعى ، والمين على من أنكر . » وقد روى عن يحيى بن يحيى أنّه قال : « إذا قال البائع إنّه أعطاه الثمن بالظاهر ، فدسّ عليه من أخذه منه ، فإنه ينظر إلى المشترى ؛ فإن عُرف بالعداء والظلم والتسلّط ، فإنى أرى القول قول البائع ، مع يمينه لقد دفع المال إليه قهرةً وغلبةً ، ويردُّ ماله عليه بغير أن يردّ إليه الثمن . » وقاله ابن القاسم . دفع ذلك فى بعض الروايات ، وهو إغراق . فإذا أقرّ أنّه دفع إليه ، ثمّ ادّعى أنّه أخذه منه ، وامّا لو لم يقرّ أنّه قبض الثمن ؛ وقال : « إنّما أشهدتُ له على نفسى بقبضه ، تقيةً وخوفاً منه ! » لا شبه أن يصدق فى ذلك مع يمينه فى المعروف بالغصب والظلم ؛ وإنّما يكون ما قال يحيى من تصديق البائع فيما ادّعاه من أنّه دسّ إليه فى السرّ من أخذ الثمن منه ، إذ أشهد له أنّه فعل ذلك بغيره . ونرجع إلى ما كنّا بسبيله ؛ فنقول :

وممّن عُرض عليه القضاء فأباه ، الشيخ الصالح بَقِيُّ بن مَخْلَد . كانت له خاصّةٌ بالأمير المُنْذِر بن محمّد بن عبد الرحمن قبل ولايته المُلْك ؛ وكان قد قدّم إليه فى حياة والده البُشْرى بالخلافة ، لرؤيا قصّها عليه . فلما ولى الخلافة ، ضاعف له البرّ والكرامة والإعظام والتَّبْجيل ، وأحضره وأراده لولاية القضاء . فأبى عليه . فذهب إلى استكراهه . فقال الشيخ بقيٌّ : « ما هذا جزاء محبّتى وانقطاعى وصاغيتى ؟ »

فقال له المُنْذِر : « أَمَّا إذْ أَبَيْتَهُ ، فأَشِرْ عليَّ بقاضٍ ترضاه للمسلمين ! » فأبى عليه ؛ فضايقه ، وعزم عليه ؛ فقال : « لا بُدَّ أن تلى أو تشير ! » فقال : « أشير عليك برجل من آل زياد ، يسكن برَيَّة ، يُعرف بعامر بن معاوية . » فقبل منه ، وأرسل فى عامر ؛ فولاَّه .

ومنهم أبو غالب عبد الرؤوف بن الفرج بن أبى كِنانة . كان الأمير عبد الله بن محمد به معجباً ، وله مفضِّلا ؛ وكان قد اشتهى رؤيته من غير أن يستدعيه ؛ فتعرَّض لذلك يوم الجمعة من طاق الساباط [1] : فرآه عند رواحه إلى المسجد الجامع ، وأعجبه سِمْتُه ، وأحب اجتذابه اليه ، وقال : « لا بدَّ أن أضمَّه إلى الوزارة أو القضاء ! » فذاكر بشأنه الوزير ابن أبى عَبْدة [2] ، وكان صديقاً لأبى غالب ؛ فقال : « ينبغى للأمير أن لا يهجم على الرجل بالاستدعاء ، حتى يعرف ما عنده فى ذلك . » فقال له : « فكُن أنت الذى يتعرَّف ذلك . » قال الكاتب المدعوُّ بسَكَن بن إبراهيم : « فأرسلنى الوزير إليه ؛ فعرضتُ عليه مُراد الأمير ؛ فتلقَّى ذلك منِّى بالنطق والتضاحك ، حتى أطمعنى فىَّ نفسه ؛ وجعل يقول : « كيف كان تنبُّهكُم لنا بعد طول الغفلة ؟ وما نرى هذا منكم عن صحَّة نية : فانتم أشحُّ بدنياكم من أن تعطوا منها أحداً شيئاً ، وتشركوا فيها صديقاً ! » قال سَكَن : « فلما صرتُ به إلى الجِدّ ، تنمَّر لى ، وقال آخر قوله : « بالله الذى لا إله إلاَّ هو ! لئِنْ عاودتَنى أو غيُرك ، أو بلغَتْنى فيه عن الأمير عزيمة ، لأخرُجَنَّ عن الأندلس ! فلا أعودنَّ اليها آخر الدهر ! » فترك عن ذلك .

وقدِّم للقضاء بالجزيرة الخضراء وما يرجع اليها ، عبدُ الله بن أحمد بن الحسن الجُذامىُّ الشُّباهىُّ ، وذلك بإشارة شيخه الأستاذ أبى القاسم بن إبراهيم بن محمد الزُّهرىّ الإفليلىّ ، أيام ولايته الوزارة للمُستكفى بالله . والمستكفى هو محمد بن عبد الرحمن [بن عُبَيْد الله ابن عبد الرحمن] الناصر من بنى أُميَّة . فأبى من القبول ؛ ووقع العزمُ عليه فى العمل من الأمير ، فنفر ، وقصد الوزير وخلا به . وكان من جملة مقاله له : « سألتك بالله ! أتعلم أن الولاية لمثلى أولى من الاباية ؟ فأقِفَ عند إشارتك ؟ أم تعلم أن الأمر بخلاف ذلك ؟ » فقال له : « يا ابن أخى ! حاصلُ ما أراه أن الولاية فى الوقت كرامة ، وتَرْكَ العمل سلامة . »

(١) ق و ر : الكافاط . — (٢) ق و ر : عبيدة .

فقال له ابن الحسن : « أبقاك الله ! أختارُ السلامة ! وليس يجمل بك أن تكون نتيجةُ معرفتي بك تكليفي ما يصعب عليَّ تحمُّله ! » فحاول استبداله بغيره . وانقطع هو للاشتغال بإصلاح حاله ، والاقتصاد على التعيُّش من ماله. وقد ذكره خَلَف بن عبدالملك في « صِلَة » لكتاب القاضي أبي الوليد بن الفَرَضيّ ؛ فقال فيه بعد اسمه : يُكنى أبا محمّد ؛ أخذ عن أبي القاسم على بن الإفليلي كثيراً . وكان عالماً بالآداب واللغات والاشارات ؛ وله رَدٌّ على أبي محمد بن حَزْم فيما انتقده على الإفليليّ في شرحه لشعر المُتَنَبّي ؛ أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن سليمان شيخنا — رحمه الله !

وعن سحنون قال : مات بعض قُضاة إفريقية . فقدم رسولُ الخليفة ، وجمع العلماء ، واستشارهم في قاضٍ يولّيه . فقيل لشيخه أبي الحسن بن زياد : « هذا رسول الخليفة ، يستشيرك في قاضٍ يولّيه . » فحوّل وجهه إلى القبلة ؛ فقال : « ورَبِّ هذه القبلة ! ما أعرف بها أحداً يستوجب القضاء . قوموا عنّي ! »

قال مُطرِّف وابن الماجِشُون وأصبَغ : لا يستقضى إلا من يوثق به في عفافه ، وصلاحه ، وفهمه ، وعلمه بالسُّنَّة والآثار ووجه الفقه ؛ ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا فِقْهَ له ، أو فقيهاً لا حديث عنده . ولا يفتي إلا ما كان هذا وصفُه إلا أن يخبر بشيء سمعه ؛ ولا ينبغي ، وإن كان صالحاً عفيفاً . أن يولّى إلا أن يكون له علم بالقضاء .

وممّن عُرضت عليه الولايةُ بمالقة ، من أهلها ، فأبى وتمنّع منها ، الحسن بن محمد بن الحسن الجذاميُّ النُّباهيُّ . واعتذر بأمور ، منها كثرة ولده ، وتعدُّد ذوى رَحمه (وقد ورد : لا يحكم القاضي إلا لمن تجوزُ له شهادته من قومه) ؛ واستثقل مع ذلك القهرة لأهل بلده بالحكم من قِبَله ؛ وكان قد جرى لوالده محمد بن الحسن ، آخر أيام ولايته القضاء بكورة رَيَّة ، ما هو معروفٌ عند الكثير ، من إعمال الحيلة في غدْره ، والإقدام على قتله . فقبل الأميرُ عند ذلك معاذيرَه ، وترك سبيله . ثمّ جدّد العزمَ عليه في الولاية . قال ابن فريد في كتابه : فاستقضى بغرناطة ؛ وكان من أهل النباهة والجلالة . توفّي سنة ٤٧٣ . وذكره ابن بَشْكُوال في « صلة » .

ومن الفقهاء المتأخرين ، المتقدّمين في العلم والدين ، أبو عبد الله محمّد بن عَيّاش الأنصاريُّ ثمّ الخَزْرَجيُّ ، أحدُ أشياخ بلدنا مالَقة ، وفريدُ عصره بها عقلاً ، وفضلاً ،

وورعاً، وزهداً؛ استدعاه أميرُ المسلمين أبو الحجّاج يوسف بن إسماعيل بن نَصر — رحمه الله وأرضاه! — لحضرته؛ فقلّده بها قضاء الجماعة والخطبة أيّام الجمعة بمسجد حمرائها؛ فخطب جمعةً واحدةً، وأقام رسم القضاء ثلاثة أيام حِسْبةً، إذ كان أولاً قد عزم على تركه، والخروج عن عهدته؛ فلم يقبل كسوةً، ولا أخذ جراية، وأفصح رابعَ يومه بالاستعفاء عن خُطّة القضاء. وكان أعلَمُ قُضاة زمانه بالأحكام، وأحفَظَهم للمسائل، وأبصرَهم بالنوازل؛ لاكنّه — نفعه الله بقصده! — هاب أمر الله، وآثر مع ذلك راحة بدنه، وخلاصَ نفسه من تبعاته. وعلم الأميرُ صدقَ مقالته، وصحّةَ عزيمته؛ فأعفاه. وارتحل عند ذلك بقيّةَ يومه إلى بلده، وتقدّم للخطبة والصلاة بالجامع منه. وتولى ذلك إلى وفاته، ولم يأخذ عليه مرتباً مدّة حياته. فكان في انقباضه عن الولاية أشبهَ الناس بموسى بن محمد ابن زياد، إذ ولاّه الأميرُ عبدُ الله من بني أمية القضاء بقرطبة، والصلاةَ معاً بأهلها؛ فصلّى بالناس جمعةً واحدةً، واستعفى في الثانية، والتزم القعودَ بداره والتقوّتَ من فائد عقاره.

وإضافةُ لفظ القضاء إلى الجماعة، جرى التزامه بالأندلس مُنذ سنين إلى هذا العهد. والظاهرُ أنّ المُرادَ بالجماعة جماعةُ القُضاة، إذ كانت ولايتهم قَبْل اليوم غالباً من قِبَل القاضي بالحضرة السلطانيّة، كائناً من كان؛ فبقي الرَّسْمُ كذلك. وأما قاضي الخلافة، بالبلاد المشرقيّة، فيُدعى بقاضي القُضاة. وممن دُعي بهذا اللقب بالأندلس من قضاة قرطبة، وكتب له بذلك عند اسمه في السّجلاّت المنعقَدة عليه والمُخاطبات الموجَّهة إليه، أبو العباس أحمدُ بن عبد الله بن ذَكْوان الأمويُّ، وأبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اللخميُّ؛ ولم يكن الأمر بحدثان ذلك كذلك. قال الحسَن بن محمد، وقد ذكر في كتابه يحيى بن يزيد اللخميَّ: لما دخل عبد الرحمن بن معاوية قرطبة، وقام بالإمامة، ألفى فيها يحيى بن يزيد قاضياً؛ فأثبته على القضاء، ولم يعزله إلى أن مات. قال: وكان يُقال له وللقضاة قبله بقرطبة، قاضي الجُنْد. قال محمد بن حارث: وقد رأيتُ سِجِلاًّ عقده سعيدُ بن محمد ابن بشير بقرطبة، يقول فيه: حكم محمد بن بشير قاضي الجُنْد بقرطبة. قال: وإن تسمية القاضي اليومَ بقاضي الجماعة اسمٌ محدثٌ، لم يكن في القديم.

هذا ما ظهر لي رَسْمُه صَدْرَ هذا الكتاب، من الكلام. وفيه، بحسب الغرض المقصود من الاختصار، غنيةٌ كافيةٌ لمتأمّله بعين الإنصاف. والله الموفق للصواب!

الباب الثانى

فى سِيَرِ بعض القضاة الماضين وفِقَرٍ من أنباءِ الأئمّة المتقدّمين

منها ، قال حميد الطويل : لما ولى إياس بن معاوية القضاء ، دخل عليه الحَسَن ، وإياس يبكى ؛ فقال له : « ما يبكيك ؟ » فذكر إياس الحديث : « القضاةُ ثلاثةٌ ، إثنان فى النار ، وواحد فى الجنّة ! » فقال الحَسَن : « إن ممّا نصّ الله عليه من نبإِ سليمان وداوود ما يردّ قول هؤلاء الناس . » ثمّ قرأ : « وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ؛ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً[1] » ولم يَذُمَّ داوود. ويروى عن الحسن أيضاً أنه قال : لولا ما ذكر الله تعالى من أمر هذين الرجلين ، لرأيت أن القُضاة قد هلكوا ؛ فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده .

وأوّلُ من قُدّم قاضياً فى الإسلام ؛ على ما حكاه ابن عبد البَرّ ، عُمَر بن الخطّاب : ولاّه أبو بكر الصدّيق وقال له : « اقض بين الناس ؛ فإنى فى شغل . » وقد تقدّم قولُ عثمان ابن عفّان لعبد الله بن عمر : « اقض بين الناس : فإنّ أباك كان قاضياً . » ونُقل عن مالك أنّ معاوية كان أوّل من استقضى فى الإسلام . ولمّا جاءت خلافة عُمَر بن الخطّاب ، وفتحت البلاد ، قدّم بها جملةً من الأكابر ؛ فاستقضى شُرَيْحاً على الكوفة ، ووجّه عُبادة بن الصّامت ، وهو أحد النُّقَباءِ الإثنى عشر ، إلى الشأم قاضياً ومُعَلّماً . وقدّم على قضاءِ البصرة كَعْب بن سور بخبر عجيب ؛ وذلك أنّ كَعباً كان جالساً عند عُمَر ، فجاءت امرأةٌ فقالت : « ما رأيتُ رجلاً قطّ أفضلَ من زوجى ! إنّه يبيت ليلَه قائماً ، ويظلُّ نهارَه صائماً ! » فاستغفر لها عُمر وقال : « مثلك اثنى بالخير ! » فاستحيَت المرأة وقامت راجعةً . فقال كَعْب : «يا أمير المؤمنين ! هلاّ أعيدت المرأة على زوجها ؟» فقال : « أذاك أرادت ؟ » قال : « نعم ! » قال : « ردُّوا على المرأة ! » فرُدَّت . فقال : « لا بأس بالحقّ تقُولينَه ! إن هذا يزعم أنّك جئتِ تشتكين ! » قالت : « أجل ! إنى

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ .

امرأةٌ شابّة ، وإنى أبتغي ما يبتغي النساءُ ! » فأرسل إلى زوجها وقال لـكَعْب : « اقض بينهما . » قال : « فإنى أرى لها يوماً من أربعة أيام (وكانَ زوجُها له أربعة نسوة) فإذا لم يكن له غيرها ، فإنى أقضى له بثلاثة أيام ولياليها يتعبَّدُ فيها ، ولها يومٌ وليلةٌ . » قال عمر : « والله ! ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر ! اذهبْ ! فأنت قاضٍ على البصرة ! »

وهذا من حقوق الزوجة ، إذا فرَّط فيه الرجل ، ودَعَت إليه المرأة ، حُكم به عليه وتطلَّق من أجله على زوجها إذ امتنع عنه بغير عذر ، حسبما تضمَّنَتْه مسائل هذا الباب ، في موضعه من كُتُب الفقه .

وعلى قول الزُّهْرِيّ : أوَّلُ قاضٍ في الاسلام ابن يزيد بن سعيد . وقيل : بل ، أوَّل قاضٍ كان زيد بن ثابت . وقيل أيضاً مثل ذلك عن أبى الدَّرْداء . وأمّا أرسخ الصحابة في العلم بالقضاء — رضوان الله عليهم أجمعين ! — فهو عليُّ بن أبى طالب من غير خلاف . قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « وأقْضاهم عليٌّ ! » وكان عُمَر بن الخطّاب يتعوَّد من معضلة ليس فيها أبو حسن . وقال في المجنونة التي أمر برجمها ، وفي التي وضعت لستَّة أشهُر : فأراد عُمَرُ إقامةَ الحدّ عليها ؛ فقال له عليٌّ : « إنَّ الله تعالى يقول : وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثلاثُونَ شَهْراً [1] . » وقال له : « إن الله رجع القلم من المجنون الحديث . » فكان عُمَر يقول : « لولا عليٌّ ، هلك عُمَر ! » وقيل لعطاء . « أكان من أصحاب محمّد — صلى الله عليه وسلم ! — أحدٌ أعْلَمُ من عليّ ؟ قال : « والله ما أعلمه ! » وكان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل له عليّ بن أبى طالب عنه ؛ فلمَّا بلغه قتله ، قال : « ذهب العلم بموت عليّ ! » ومن كلام ضرار فيه ، وقد طلب منه معاوية وصفه بعد وفاته ؛ فقال : « كان ، والله ! بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فَصْلاً ، ويحكم عَدْلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، إلى غير ذلك من صفاته . » وفي مُصَنَّف أبى داوود عن عليّ — رضى الله عنه ! — قال : « بعثنى النبيُّ — صلى الله عليه وسلم ! — إلى اليمن قاضياً ؛ فقال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضى حتّى تسمع من الآخر ، كما سمعتَ من الأوَّل ! فإنّه أحرى

(١) سورة الأحقاف : ١٥ .

أن يتبيَّن لك القضاء . » قال : « فما زلتُ قاضياً ، وما شككتُ في قضاءٍ بَعْدُ . »

ولما أفضى الأمر إلى معاوية بن صَخْر جرى بجهده على سنن من تقدَّمه من ملاحظة القضاة ؛ وبقي الرسم على حذو ترتُّبه زماناً . ثمَّ فتر أيّام يزيد بن عبد الملك وابنه الوليد إلى أن ظهر بنو العبَّاس ؛ فظفروا بالمُلك ، فاشتدُّوا في شأن القضاء ، وتخيَّروا للأعمال الشرعيَّة صدورَ العُلَماء . فدعوا مالكَ بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وأبا حَنيفة للقضاء : فأمَّا مالك ، فاحتجَّ بأن قال : « إنى رجلٌ محدود ، ولا يصلح أن يلى القضاء محدودٌ . » واحتجَّ ابن أبي ذئب بأن قال : « إنى قُرَشيٌّ ؛ ومن يشرك في النسب ، لا ينبغي أن يشرك في الحكم ! » وقال أبو حنيفة : « إنى لَمَوْلًى ؛ ولا يصلح أن يلى القضاء مولًى . » فاحتجَّ كلٌّ واحد منهم بما علم اللهُ صِدْق نيَّته فيه ؛ فعافاهم من محنة القضاء .

وفي « طبقات قُضاة مِصْر » لأبي عمر الكِنْديّ : ولى الحارث بن مسكين القضاء من قِبَل أبي الفضل جعفر المدعوّ بالمتوكل بن المعتصم . وأتاه كتابُه ، وهو بالإسكندريَّة فلمَّا قرأه ، امتنع من الولاية ؛ فأجبره أصحابه على ذلك ، وشرطوا عونهم له . قال بعضهم : رأى أحدُ أشياخ بمصر كأنَّ ابن أَكْثَم ذبح الحارث . فلم يكن حتَّى جاءه قضاء مصر ، وكان على يد ابن أَكْثَم قاضي القُضاة حينئذٍ . وفي « تقريب المسالك . » : حُكي القاضي يونسُ قال : ولى جعفر المتوكل الحارث قضاء مِصْرَ ، بعد أن سجنه على إبايَة ذلك زماناً . قال محمَّد بن عبد الوارث : كنَّا عند الحارث ؛ فأتاه عليُّ بن القاسم الكوفيُّ ؛ فقال له : « رأيت في النوم الناسَ مجتمعين في المسجد الحرام ؛ فقلت : « ما اجتماعُكم ؟ » فقالوا : « عمر بن الخطَّاب جاء ليُقعد الحارث بن مسكين للقضاء ! » فرأيته أخذه ، وسمَّر مقعده في الحائط ، وانصرف ؛ فتبعتُه . فلمَّا أحسَّ بى ، قال : « ما تريد ؟ » قلتُ : « أنظر إليك . » قال : « اذهب إلى الحارث ، واقرأه منّى السلام ، وقل له يقضى بين الناس بإمارة أنَّك كنتَ بالعراق ؛ فقمتَ من الليل ، فعثرت ، فنكبت إصبعك ، ودعوت بذلك الدعاء ، جئتَ من الغد . فقال الحارث : « صدقتَ وهذا شيء ما اطلع عليه أحد إلا الله . فسألتُه عن الدعاء ؛ فقال : « ياصاحبي عند كلّ شدَّة ! وياغياثي عند كلّ كربة ! ويامؤنسي في كلّ وحشة ! صلّ على محمَّد ، وعلى آل محمَّد ، واجعل لى من أمرى فرجاً ومَخْرَجاً ! »

ومن القضاة بمصر عيسى بن المُنْكَدِر بن محمد بن المنكدر ، أيَّام ابن طاهر . أشار به

عبدُ الله بن عبد الحَكَم ، وأعلمه أنه فقير ؛ فأجرى له سبعة دنانير فى كل يوم ، وأجازه بألف دينار . وكان رجلاً صالحاً . وهو أول قاضٍ أجرى عليه المرتب بمصر .

ولما امتنع ابن فرُّوخ من القبول لخطة القضاء ، وأشار بابن غانم ، وهو عبد الله بن عمر ابن غانم ، تقدَّم من قِبَل هارون الرشيد بإفريقية ، وذلك فى رجب سنة ١٧١ ، وهو ابن اثنين وأربعين سنة ، فى حياة مالك . ولمَّا بلغته ولايتُه ، قال : « ما ذلك بخير له ! » وكان يوجِّه بمسائله أيام قضائه إليه ، فيما ينزل به من نوازل الخصوم ، ويكتب إلى ابن كِنانة ؛ فيأخذ له الأجوبة من مالك . وكان له حظٌّ من صلاة الليل ؛ فإذا قضاها وجلس فى التشهُّد آخرَها ، عرض خَصْمٌ يريد أن يحكم له على ربِّه ؛ فيقول فى مناجاته : « يا ربُّ ! إن فلاناً نازع فلاناً وادَّعى عليه بكذا ؛ فأنكر دعواه ؛ فسألته البيِّنة ؛ فأتى ببيِّنة شهدتْ له بما ادَّعى . وقد أشرفت أن آخذ له من صاحبه بحقِّه الذى تبيَّن لى أنَّه حقٌّ له ؛ فإن كنتُ على صواب ، فثبِّتْنى ! وإن كنتُ على غير صواب ، فاصرفْنى ! اللَّهمَّ ! لا تُسلِمْنى ! اللَّهمَّ سلِّمْنى ! » فلا يزال يعرض الخصوم على ربِّه حتى يفرغ منهم . وواكب يوماً الأمير إبراهيم بن الأغلب ، فزادت دابَّة إبراهيم فى المشى . فحوَّل ابن غانم دابَّته وعرَّج إلى داره . فعاتبه على ذلك ، فقال له : « أصلح الله الأمير ! إنما تَنفُذُ أحكامُ القاضى على قدر جاهه . ولو ساعدتُك ، وحركتُ دابَّتى ، سقطتْ قلنسوتى ؛ فلعب بها الصبيان ! » وواكبَه مرَّةً أخرى ؛ فشقَّ إبراهيم زرعاً ؛ فلم يسلكْ ابن غانم معه . ورأيتُ بخطِّ القاضى أبى الفَضْل ما نصُّه : قال ابنُ غانم : دخلتُ مجلس إبراهيم ابن الأغلب . فبينما نحن قعودٌ ، إذ أشرف علينا إبراهيم ، فقام إليه من كان فى البيت غَيْرى ، فجلس مغضباً ، ثم قال لى : « يا أبا عبد الرحمن ! ما مَنَعَك أن تقوم ، كما قام إخوانُك ؟ » فقلتُ : « أيُّها الأمير ! حدَّثنى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : من أحبَّ أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوَّأْ مقعده من النار ! » فنكس إبراهيم رأسه وأطرق . فكان هذا القاضى يكثر إنشاد هذَيْن البيتَيْن :

إذا انقرَضتْ عنِّى من العَيْش مُدَّتى ... فإن غَنَاء الباكياتِ قليلُ
سيُعْرَض عن ذِكْرى وتُنْسى مودَّتى ... ويحدثُ بعدى للخليل خليلُ

وتوفي قاضياً في ربيع الأول سنة ١٧٩ : فكانت ولايته ثماني عشرة سنة وتسعة أشهر — غفر الله لنا وله ، ورحمنا وإياه !

﴿ فصل ﴾ مسألةُ القيام التي تكلّم فيها ابن غانم تحتاجُ إلى تفصيل . وحاصلهُ ما قاله أبو الوليد في « بيان » . ونصُّه : القيام للرجال على أربعة أنواع : وجهٌ يكون القيام فيه محظوراً ؛ ووجهٌ يكون فيه مكروهاً ؛ ووجهٌ يكون فيه جائزاً ؛ ووجهٌ يكون فيه حسناً . فأما الوجه الأول ، الذي يكون فيه محظوراً ، لا يحلُّ : فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً لمن يحبُّ أن يُقام إليه تكبُّراً وتجبُّراً على القائمين عليه . وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروهاً ، فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن لا يحبُّ القيام إليه ولا ينكر على القائمين إليه ؛ فهو يُكره للتشبُّه بفعل الجبابرة ولِمَا يُخشى أن يدخله من تغيُّر نفس المقوم إليه . وأمّا الوجه الذي يكون القيام فيه جائزاً ، فهو أن يقوم تجلّةً وإكباراً لمن لا يريد ذلك ، ولا يُشبِّه حاله حالَ الجبابرة ، ويؤمن أن تتغيَّر نفس المقوم إليه لذلك ؛ وهذه صفةٌ معدومةٌ إلاّ فيمن كان بالنبوءة معصوماً ، لأنّه ، إذا تغيَّرت نفسُ عُمَر بالدابّة التي ركب عليها ، فمن سواه بذلك أحْرَى ! وأمّا الوجه الرابع الذي يكون القيام فيه حَسَناً ، فهو أن يقوم الرجل للقادم عليه من سفر ، فرحاً بقدومه ليُسلِّم عليه ، أو إلى القادم عليه مسروراً بنعمة أولاها الله إيّاه ، ليهنِّيه بها ، أو القادم عليه المُصاب بمصيبة ليُعزّيه بمَصابه ، وما أشبه ذلك . وعلى هذا يتخرَّج ما ورد في هذا الباب من الآثار ، ولا يتعارض شيء منها .

قال شهاب الدين أحمد بن إدريس ، وقد أشار إلى الأوجه [1] المُفسَّرة في « البَيان » : وبهذا يجمع بين قوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « من أحبّ أن يتمثَّل له الرجال قياماً ، فليتبوّأ مقعده من النار ! » وبَيْن قيامه — عليه الصلاة والسلام ! — لعكرمة ابن أبي جهل ، لما قدم من اليمن ، فرحاً بقدومه ، وقيام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك ، ليهنّيه بتوبة الله عليه ، بحضوره — عليه الصلاة والسلام ! — ولم ينكر عليه ، ولا قام من مجلسه . فكان كعب يقول : « لا أنساها لطلحة ! » وكان — عليه الصلاة والسلام ! —

(١) ر : الوجه الأول .

يكرهُ أن يُقامَ له ؛ فكانوا إذا رأوه ، لم يقوموا له ، لعلمهم بكراهيَّته لذلك . وإذا قام إلى بيته ، لم يزالوا قياماً حتَّى يدخل بيته . قال : لِمَا يلزمهم من تعظيمه ، قبْل عِلْمِهم بكراهيَّته لذلك . وقال — عليه الصلاة والسلام ! — للأنصار : « قوموا لسيِّدكم ! » قيل : تعظيماً له ، وهو لا يريد ذلك ؛ وقيل : ليعينوه على النزول عن الدابَّة .

وحكى أحمد أنه كان عند عِزّ الدين بن عبد السلام ، من أعيان علماء الشافعيَّة . لحضرَته فتْيا : « ما تقولُ في القيام الذي أحْدَثَه الناسُ في هذا الزمان ؟ هل يُحرم ، أم لا ؟ » فكتب — رحمه الله ! — : قال رسولُ الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابَروا ! وكونوا عِبادَ الله إخواناً ! » وتَرْكُ القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة . فلو قيل بوجوبه ، ما كان بعيداً . فقرأتها بعد كتابته والناسُ تحدثُ لهم أحكامٌ بقدر مايحدثون من الأحوال ، من السياسات والمعاملات والاحتياطات ؛ وهي على القوانين الأوَل . ثمَّ قال : ويلحق بالقيام النعوتُ المعتادة وأنواعُ المكاتبات ، على ما قرَّره الناس في المخاطبات ؛ وهذا النوعُ كثيرٌ لم تكن أسبابُه في السلف ، غير أنَّه تقرَّر في قاعدة الشرع اعتبارُها ، كما قال الشيخُ : فإذا وجدَتْ ، وجب اعتبارُها . انتهى .

وروى بعضهم أن مالكاً قيل له : « ما تقول في الرجل يقوم الرجلُ له للفضل والفقه ؟ فيجلسه في مجلسه . » قال : « يكره له ذلك . ولا بأس أن يُوَسِّعَ له . » قيل : « فالمرأة تتلقَّى زَوْجَها ، فتُبالِغ في برّه وتنزع ثيابه ونعلَيْه متى يجلس ؟ » قال : « ذلك حسَنٌ غير قيامها حتَّى يجلس . وهذا فعل الجبابرة » ورُبَّما كان الناس ينتظرونه حتَّى ، إذا طلع ، قاموا له . ليس هذا من فعل الإسلام في شيء . وفُعل ذلك لعُمَر بن عبد العزيز ، أوَّلَ ما ولي حين خرج إلى الناس ، فأنكره ، وقال : « إن تقوموا ، نَقُمْ ! وإن تقعدوا ، نَقْعُدْ ! وإنَّما يقوم الناس لربّ العالمين ! » قيل له : « فالرجل يقبِّل يد الرجل أو رأسه ؟ » قال : « هو من عمل الأعاجم ، لا من عمل الناس ! »

ونقل أيضاً عن مالك أنَّه كان — رحمه الله ! — يقوم لتَلَقِّي أصحابه عند قدومهم عليه من السَّفَر . ومن ذلك ما ذَكَرَهُ القاضي أبو الفَضْل في كتابه المسمَّى : « ترتيب المَدارك ، وتقريب المَسالك » ، وقد ذكر عبد بن مَسْلَمة بن قَعْنَب التميميّ . ومن أصله الذي بخطّه نقلتُ : قال ابن رُشْد فيما حكاه عن الجُهَنيّ . كُنَّا عند مالك ؛ فجاءه

رجلٌ ، فأُخبره بقدوم القَعْنَبِيّ ؛ فقال : « متى ؟ » فقرب قدومُه فقال : « قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نُسلِّم عليه ! » . فقام ، فسلَّم عليه (١) . وكان مالك ، إذا جلس ، قال : « لِيَلِني منكم ذوو الاحلام والنُّهَى ! » فربَّما جلس القعنبيُّ عن يمينه . وهو أحدُ عُبَّاد البَصْرة في زمانه . قال أحمد بن الهَيْثَم : « كُنَّا إذا أتينا القَعْنَبِيّ ، خَرَجَ إلينا ؛ فنراهُ كأنَّه مُشرِفٌ على جَهَنَّم ! » وتوفِّي بمكة سنة ٢٢٠ أو ٢٢١ .

وفي « الاستيعاب » عن عائشة أمِّ المؤمنين — رضي الله عنها ! — أنها قالت : « ما رأيتُ أحداً كان أشبه كلاماً أو حديثاً برسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — من فاطمة ؛ وكانت إذا دخلت عليه ، قام لها ، فقبَّلها ورحَّب بها ، كما كانت تصنع هي به — صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا القدر من الكلام على مسألة القيام الكفاية .

ذكر عبد السلام بن سعيد بن حبيب المُلَقَّب بسَحْنون قاضي إفريقية

وتقدَّم لولاية القضاء بإفريقية ، بعد ابن غانم بزمانٍ ، أحَدُ الآخذين العلم بها عنه ، وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخيُّ المُلَقَّب بسَحْنون (٢) ؛ وذلك سنة ٢٣٤ . قال عياض بن موسى ، ومن خطِّه نقلتُ : وسِنُّه إذ ذاك أربع وسبعون سنة . فلم يزلْ قاضياً إلى أن مات . ثمَّ ذكر عن أبي العرب أنه قال : لما عزل ابن أبي الجواد ، قال سحنون : « اللَّهمَّ ! ولِّ هذه الأمة خَيْرَها وأعدَلها ! » فكان هو الذي ولي بعده . وقال : « لم أكَدْ أرى قبول هذا الأمر حتى كان من الامير مَعْنَيَانِ ، أحدُها : أعطاني كلَّ ما طلبتُ ، وأطلق يدي في كل ما رغبتُ ، حتى أنِّي قلتُ « أبدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك ؛ فإنَّ قِبَلَهم ظلاماتٍ للناس وأموالاً مُنذُ زمان طويل ! » فقال لي : « نعم ! لا تبدأ إلا بهم ، وأجرِ الحقَّ على مفرق رأسي . » وجاءني من عزْم منه مع هذا ما يخاف منه المرء على نفسه ، وفكَّرت ؛ فلم أجِدْ لنفسي سعةً في رَدِّه . »

ولما تمَّت ولايتُه ، سار حتى دخل على ابنته خديجة ؛ وكانت من خيار النساء . فقال لها : « اليوم ذُبِح أبوك بغير سكِّين ! » فعلم الناس قبوله للقضاء ؛ ويومئذٍ

(١) ناقص في ق . — (٢) يوجد بهذا الشكل في ر .

كتب له عبدُ الرحمن الزاهدُ بما نصُّه : « أما بعدُ ، فإني عهدتُك وشأن نفسك اليك مَهما تعلم الخير وتؤدّب عليه . وأصبحتَ ، وقد وليتَ أمر هذه الأمة ، تؤدّبهم على دنياهم ، يذلُّ الشريفُ بين يدَيك والوضيع ؛ وقد اشترك فيك العدوُّ والصديق . ولكلٍّ خطّة من العدل : فأيُّ حالتَيك أفضل ؟ الحالةُ الأولى أم الثانية ؟ والسلام . » فراجَعَه سحنون بأن قال له : « أما بعدُ ، فإنه جاءني كتابُك وفهمت ما ذكرتَ فيه ؛ وإني أجيبك إنه لا حولَ ولا قوة في شيء من الأمور إلا بالله تعالى ! عليه توكّلتُ وإليه أنيبُ ! وما كتبتَ أنك عهدتني وشأن نفسي إليّ مَهما أعلم الخير وأؤدّب عليه ، وقد أصبحتُ وقد وليتُ أمر هذه الأمة وأؤدّبهم على دنياهم . ولعمري إنه من لم تصلح دنياه ، فسدتْ أخراه . وفي صلاح الدنيا إذا صحَّ المَطعَم والمشرَب ، صلاحُ الآخرة . وقد حدّثني ابن وَهب (ورفع سحنون سنَدَه) أن النبيَّ — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « نِعْم المَطيَّة الدُّنيا ! فارتحلوها ! فإنها تُبلغكم الآخرة ! ولن تُبلغ الدنيا الآخرة من عمل في الدنيا بغير الواجب من حق الله ! » وأما قولك « وليتَ أمر هذه الأمة » ، فإني لم أزل مبتَلى ، يُنفذ قولي مُنذُ أربعين سنة في أبشار المسلمين وأشعارهم . ومن كلام عبد الله بن أبي جعفر : لن تزالوا بخير ما تعلّمتم . فإذا احتيج اليكم ، فانظروا كيف تكونون . وإنما المفتي قاضٍ يجوز قوله في أبشار المسلمين وأموالهم . فعليك بالدعاء ! فألزِمْ ذلك نفسك ! والسلام . »

وكان سحنون يؤدّب الناس على الأيمان التي لا تجوزُ ، من الطلاق والعتاق ، حتى لا يحلفوا بغير الله ؛ ويؤدّبهم على سوء الحال في لباسهم وما نُهي عنه ، ويأمرهم بحسن السيرة والقصد . وتخاصمَ اليه رجلان صالحان من أصحابه ؛ فأقامهما ، وأبى أن يسمع منهما ، وقال : « استُرا عنّي ما ستر اللهُ عليكما ! » وهو أوّلُ من نظر في الحسبة من القُضاة ، وأمر بتغيير المُنكَر ؛ وأوّلُ من فرّق حِلَقَ البدع من الجامع ، وشرّد أهل الأهواء منه ؛ وأوّلُ من جعل الودائع عند الأمناء ؛ وكانت قبل في بيوت القُضاة . قال عيسى بن مِسكين : لحصل الناسُ بولايته على شريعة من الحقّ ؛ ولم يَلِ قضاء إفريقية مثله . ويقال إنه ما بُورِكَ لأحدٍ ، بعد أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — ما بُورِكَ لسحنون في أصحابه ؛ فإنهم كانوا أئمّةً بكلّ بلدة . وكان الذين يحضرون مجلسه من العُبّاد أكثر من طُلاّب العلم . وكان يقول : « ما أحبُّ أن يكون عيشُ الرجل إلا على قدْر

ذات يده . ولا يتكلّف ما فى وسعه ؛ وأكلُ أموال الناس بالمسكنة والصدقة خيرٌ من أكله بالعلم والقرآن . » وهو القائل : « من لم يعمل بعلمه ، لم ينفعه العلم ، بل يضرّه . وإنما العلم نورٌ يضعه الله فى القلوب ؛ فإذا عُمِل به ، نوّر الله قلبه ؛ وإن لم يعمل به ، وأحبّ الدنيا ، أعمى حبُّ الدنيا قلبه ، ولم ينوّره العلمُ ! » وكان يقول : « تَرْك الحلال أعظم من جميع عبادة الله ؛ وتَرْك الحلال لله أفضل من أخذه وإنفاقه فى طاعة الله ! » وقال : « ترك دانقٍ مما حرّم اللهُ أكثر من سبعين ألف حِجّةٍ ، يتبعُها سبعون ألف عُمْرة مبرورة متقبّلة ، وأفضلُ من سبعين فرساً فى سبيل الله بزادها وسلاحها ، ومن سبعين ألف بَدَنة يهديها إلى بيت الله العتيق ، وأفضلُ من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل ! »

قال صاحب « المَدارك » : فبلغ كلامُه هذا لعبد الجبّار بن خالد ؛ فقال : « نعم ! وأفضلُ من ملء الأرض إلى عنان السماء ذَهباً وفضّةً كُسبت وأُنفقت فى سبيل لا يُراد بها إلا وجهُ الله ! » وهذا القول بناء على أنّ التروك لا توازيها الأفعال. وكذلك القول فى مسألة تَرْك الحلال لله إنه أفضل من أخذه وإنفاقه فى طاعة الله ممّا وقع فيه الاختلاف بين العلماء . قال عِزّ الدين أبو محمد بن عبد السلام السُّلَمِىّ : فقالت طائفةٌ تركُها أفضل . وقال آخرون : بل ! فعله مع السلامة أولى . قال صاحب « الرعاية » : لأنه قد اكتسب من العمل مالم يكتسب غيره وإنما يسأل عن ذلك كما يسأل عن الصلاة والصيام ليثاب عليه وإنما أمر بالترك خوفاً أن لا يسلم .

وتوفّى سحنون — رحمه الله ! — صدْرَ شهر رجب سنة ٢٤٠ ودُفن من يومه. وصلّى عليه الأمير محمد بن الأغلَب . ولم يأخذ لنفسه ، مدّةَ قضائه ، من السلطان شيئاً .

ذكر القاضى عيسى بن مِسْكين

ومنهم عيسى بن مِسْكين بن منصور . سمع من سحنون بالقَيْروان ، وسمع بمصر من الحارث بن مسكين ، ومحمد بن الموّاز ، وغيرهم . وكان رجلاً صالحاً ، فاضلاً ، طويلَ الصمت ، رقيقَ القلب ، متفنّناً فى العلوم . وكيفيّةُ ولايته القضاءَ أنّ الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب كان قد اضطرّ يحيى بن عمر إلى ولاية القضاء . فقال له : « إن دَلَلْتُك على

من هو أفضلُ منّي ، في الوجه الذي تحبُّ ، تعفيني ؟ » فقال له : « نعم ! » فدلّه عيسى ابن مسكين . وكان بالحضرة حَنديس ؛ فقال : « إنه ، والله ! أيها الأمير ، صاحَبَنا عند سحنون . جمع الله فيه خِلال الخير بأسرها ! » فأرسل فيه إبراهيم الى كورة الساحل ، وأوصَله إلى نفسه ، وقال : « تدرى لِمَ بعثتُ لك ؟ » قال : « لا . » قال : « لأشاورَك في رجل قد جمع الله فيه خِلال الخير . أردتُ أن أولّيه القضاء ، وألمّ به شعث هذه الأمّة ؛ فامتنع . » قال : « يلزمُه أن يَلِي . » قال : « تمنّع . » قال : « يُجبَر على ذلك ! » قال : « تمنّع . » قال : « يجلد ! » قال : « قُمْ ! فأنت هو ! » قال : « ما أنا الذي وصفتَ ! » وتمنّع . فأخذ الأمير بمجامع ثيابه ، وقرّب السيف من نحره ؛ فتقدّم اليه بخنجره . قال حَنديس : « وكنتُ في المجلس ؛ فقُمتُ من مكاني ، لئلا يصيبني من دمه . » فلم يزل به حتى ولّيَ على شروط ، منها قال له : « استعفيك في كلّ شهر ! » قال : « نعم ! » قال : « وأجعلُك ، وبنى عمّك ، وجُندَك ، وفقراءَ الناس ، وأغنياءهم في درجة واحدة . » قال : « نعم ! » قال : « ولم تُوَجّه ورائي ، وكذا وكذا . فمتى لم تَفِ[1] لى بشرط ، عزلتُ نفسى . » قال : « نعم ! » وعرض عليه عند ذلك الكسوة والصّلة . فامتنع وقال له : « أنا رجل طويل الصمت ، قليل الكلام ، غير نشيط في أمور ، ولا أعرف أهل البلد . » فقال له الأمير : «عندى مَولّى نشيطٌ ، قد تدرّب في الأحكام . أنا أضمّه إليك : يكون عنك كتاباً يصدر عنك في القول . فما رضيتَ منه ، أمضَيْتَ ؛ وما سخطتَ ، رددْتَ . » فضمّ اليه عبد الله بن محمد بن مُفرّج . قال المُخبِر : « فكثيراً ما كنتُ آتى مجلسَه وهو صامتٌ لا يتكلّم ؛ وابن مُفرّج يقضى . وسُئِل عن فرط انقباضه في قضائه . فقال : «ابتليتُ بجبّار عنيد ، خفت أن يبعث إليّ من طعامه ، أويدعوني إليه . ولا آتيه ؛ فحملتُ نفسى على ذلك ، ليقطع طمعه منّى ! »

ومن كلام هذا القاضى — رحمه الله ! — : « من قاس الأمور ، علم المستور . من حصّن شهوته ، صان قدره . في تقلّب الأحوال ، عِلْم جواهر الرجال . الحسن النيّة ، يصحبه التوفيق . المعاش مُذِلٌّ لأهل العلم . كفاك أدَباً لنفسك ما كرهتَهُ لغيرك . قاربْ الناسَ في عقولهم ، تسلم من غوائلهم . » وكان ، إذا تحدّث عن أيّام قضائه ، يقول : « كنت

(١) ق : تقف .

في بَليَّتي . . . » ، و « كنتُ أيام تلك المحنة . . . » ولما تاب الأمير وتخلّى عن المُلك وتوجّه للجهاد ، أتاه عيسى بن مسكين ؛ فقال له : « إنّ الله عافاك ممّا كنتَ فيه . فشاركني في الخروج ممّا أدخلتني فيه ؛ فقد كبر سني ، وضعف بدني . » وعلى الأثر وقع انفصاله . وكانت ولايته ثمانية أعوام ونصف عام .

ذكر القاضي ابن سِمَاك الهَمَذانيّ

وولى من أصحاب سحنون القضاءَ بإفريقية أبو القاسم حماس بن مروان بن سِمَاك الهمذاني الفقيه الزاهد . وكان من زهده وتواضعه يفتح القناة بنفسه ، على ما حكاه عياض وغيرُه ، ويكسر الحطب على باب داره ، والناسُ حولَه يختصمون إليه ويسألونه . وكان يلبس الصوف الخَيْش . ولم يركب دابةً في البلد ، أيام ولايته ؛ فإذا خرج إلى منزله بالبادية على حمار ، يشتدُّ دون خُفٍّ ، يتقوت ممّا يأتيه من ماله ؛ ولم يأخذ على القضاءِ أجراً .

ذكر القاضي إسماعيل بن حمّاد بن زَيْد الازْديّ

ومن ائمّة الفقه على مذهب مالك بن أنس ، ومشيخة الحديث ، وأعلام القُضاة ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زَيْد الأَزْديُّ . قال الفرغانيُّ التأريخيُّ : لا نعلم أحداً من أهل الدنيا بلغ مبلَغَ آل حمّاد بن زَيْد ، ولم يَصِلْ أحدٌ من القُضاة إلى ما وصلوا إليه من اتخاذ المنازل ، والضياع ، والكسوة ، والآلة ، ونفاذ الأمر في جميع الآفاق .

ومن « كتاب تقريب المسالك ، بمعرفة أعلام مذهب مالك » ، وقد ذكرهم فيه ، فقال: كانت هذه البيت ، على كثرة رجالها ، وشهرة أعلامها ، من أجَلّ بيوت العلم بالعِراق ، وأرفع مراتب السُّودَد في الدين والدنيا ؛ وهم نشروا هذا المذهب هناك ، وعنهم اقتبس وتردَّد العلمُ في طبقاتهم وبينهم نحوَ ثلاثمائة عام ، من زمان جدّهم الامام محمد بن زَيْد وأخيه سعيد . ولما ولي عبدُ الله بن سليمان الوزارة للمُعْتَضِد ، وكان سيء الرهن فيهم لما أراد الإيقاع بهم وأعمال الحيلة ، فلم يقدر على ذلك إلى أن مات اسماعيل بن إسحاق ؛ ففتح الباب لعبد الله في ذلك ؛ فقال : « يا أمير المؤمنين ! بنو حمّاد مشاغيلُ بخدمةِ

السلطان ، وأسبابِ النفقات ، والمظالم عن الحكم . » فلم يقدح ذلك فيهم . ولم يزل به بعد مدّة حتى جعله ، وولّى أبا حازم الحنفيّ قضاء الشرقيّة ، وعليّ بن أبي الشوارب قضاء مدينة المنصور ؛ واقتصر بآل حمّاد على قضاء عسكر المهدي . ثم بعد ذلك رجع قضاء القضاة لهم . وكان ابن الطيّب ، مؤدّبُ المعتضد ، يُعظّم أمر آل حمّاد ، ويقول : « حسبُك أن لهم بتادريا ستّمائة بستان ؛ غير ما لهم بالبصرة وسائر النواحي . » وكان فيهم على اتساع الدنيا رجالُ صدقٍ وأئمّةُ ورعٍ وعلمٍ وفضلٍ .

وفي إسماعيل بن إسحاق المترجَم له أولا ، قال أبو محمد بن أبي زيد : هو شيخُ المالكيّين في وقته ، وإمامٌ تامُّ الإمامة ، يُقتدى به . وكان الناس يصيرون إليه ؛ فيقتبس كلُّ فريق منه علماً لا يشاركه فيه الآخرون : فمن قومٍ يحملون الحديث ، ومن قومٍ يحملون علم القرآن ، والقراءة ، والفقه ، وغير ذلك . وقد نقل عنه أبو عليّ الفارسيُّ في « تذكرته » أشياء من العربيّة .

قال القاضي أبو الوليد الباجيُّ ، وسمّى من بلغ درجة الاجتهاد ، فقال : ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي . وذكره المقرىء أبو عمرو الدانيُّ في « طبقات القرّاء » فقال : أخذ القراءة عن قالون ؛ وله فيه حرفٌ . وحكى أبو عمرو أيضاً عن أبي المثاب القاضي قال : « كنتُ عند إسماعيل يوماً ؛ فسُئل لِمَ جاز التبديلُ على أهل التّوراة ، ولم يجز على أهل القرآن ؛ فقال : « قال الله تعالى في أهل التّوراة : « بما ٱستُحفِظُوا مِنْ كِتَابِ ٱللهِ (١) . » فوكل الحفظ اليهم . وقال في القرآن : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٢) . » فلم يَجُزْ التبديلُ عليهم . » فذكر ذلك المحامليُّ فقال : ما سمعتُ كلاماً أحسن من هذا . وقد رُوي أن نصرانيّاً سأل محمد بن وضّاح عن هذه المسألة ؛ فأجاب بمثل هذا الجواب .

وحصل لإسماعيل هذا في القلوب من القبول ما لم يحصل لغيره من أهل زمانه . قال يوسف بن يعقوب : قرأت في توقيع المعتضد الى عبد الله بن سليمان بن وَهْب الوزير : « استَوْصِ بالشيخَيْن الخيّرَيْن الفاضلَيْن إسماعيل بن إسحاق الأزديّ وموسى بن إسحاق خَيْراً ؛ فإنهما ممّن ، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً ، دفع عنهم بدُعائهما ! »

(١) سورة المائدة : ٤٤ . — (٢) سورة الحجر : ٩

وقال نِفطويه : كنت عند المُبرّد، فمرّ به إسماعيل بن إسحاق ؛ فوثب المُبرّد اليه وقبّل يده وأنشد :

فلمّا بصُرْنا به مُقبِلاً حَلَلْنا الحُبى وابْتَدَرْنا القِيَاما
فلا تنكُرِنَّ قِيَامى لهُ فإن الكَرِيمَ يُجِلُّ الكِرَاما

قال ابن الانبارىّ : وأنشدنا إسماعيل القاضى لنفسه :

لا تَبْتَئِسْنَ على النّوائبْ فالدّهرُ يُرْغِمُ كلّ عاتِبْ
واصبِرْ على حَدَثانِهِ إن الأمورَ لها عَواقِبْ
ولِكلِّ صافِيةٍ قَذًى ولِكلِّ خالِصةٍ شَوائبْ
كَمْ فرجةٍ مطويّةٍ لك بين أثْنَاء النوائبْ
ومَسَرّةٍ قَدْ أقبلَتْ من حَيثُ تُنْتَظرُ المصائبْ

قال إسماعيل القاضى : « ما عرض لى همٌّ فادحٌ ، فذكرتُ هذه الأبيات ، إلا ووجدتُ من روح الله ما يحلُّ عقالى ، ويُنعم بالى ؛ ثم تؤولُ عاقبةُ ما أحذَرُهُ فاتحةَ ما أوثِرُهُ . » وذكر بعضهم قال : اجتمع أبو العبّاس بن شريح القاضى ، وأبو بكر بن داوود الإصبهانىُّ ، وأبو العبّاس المُبرّد على باب القاضى إسماعيل . فأذِن لهم ؛ فتقدّم ابن شُرَيْح ، وقال : « قدّمنى العلمُ والسنُّ » وتأخر المُبرّد وقال : « أخّرنى الادبُ » وقال ابن داوود : « إذا صحّت المودّة سقطت المعاذير . » وأوّلَ ما ولى قضاء الجانب الشرقىّ ، فى أيام المتوكّل ، سنة ٢٤٦ ، إلى سنة ٢٦٢ ، جُمِعَتْ له بغداد كلّها ؛ فكان يُدعى قاضى القضاة . قال وكيع فى كتابه فى القضاة : وأما شدائد[1] إسماعيل فى القضاء ، وحسن مذهبه فيه ، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره ، فهو شىء شهرته تغنى عن ذكره . وكان فى أكثر أوقاته ، وبعد فروغه من الخصوم ، متشاغلاً بالعلم ، لأنه اعتمد على حاجبه أبى عمر محمد بن يوسف ، وعلى كاتبه أبى العبّاس المعروف بالباز

(١) ر: شرائد .

الأشهب ، فكانا يحملان عنه أكثر أمره ، من لقاء السلطان وغيره ، وأقبل هو على الحديث والعلم . وكان شديداً على أهل البدع يَرَى استتابَتهم ، حتى ذُكِر أنهم تحاموا ببغداد في أيامه ، وخرج داوودُ بن عليّ من بغداد إلى البصرة لإحداثه مَنْعَ القياس . وحبس أبا زَيْد [1] إذ انكر عليه بعض ما حدَّث به . وقد تقدَّم صدْرَ هذا الكتاب أنه كان يقول : « من لم تكن له فراسة ، لم يكن له أن يَلِي القضاء [2] . » وقيل له : « لا تؤلف كتاباً في أدب القضاء ؟ » فقال : « اعدلْ ومُدَّ رِجْليك في مجلس القضاء ! وهلْ للقاضي أدبٌ غير الإسلام ؟ »

قال أبو طالب المكيّ ، وقد ذكره : كان إسماعيل من علماءِ الدنيا ، وسادة القُضاة ، وعُقلائهم . وكان مؤاخياً لأبي الحسن بن أبي الورْد أحد علماءِ الباطن . فلما ولي إسماعيل القضاءَ ، هجره ابن أبي الورْد . ثمَّ اضطرَّ أن دخل عليه في شهادة ؛ فضرب بيده كتف إسماعيل ، وقال : « إن عِلْماً أجلسَك هذا المَجْلِس ، لقد كان الجهْلُ خيْراً منه ! » فوضع إسماعيل رداءَه على وجهه ، وبكى حتّى بَلّه . ولما كانت مِحْنة غُلام الخليل ، ومطالبة الصوفية ببغداد ، ونسبتُهم إلى الزَّندقة ، وأمر الخليفةُ بالقبض عليهم ، وكان فيمن قُبِض عليه شيخُهم إذ ذاك أبو الحسن النوويُّ ، فلما دخلوا على الخليفة ، أمر بضرب أعناقهم ؛ فتقدَّم النوويُّ مبتدئاً إلى السيَّاف ليضرب عنقه . فقال له : « ما دعاك إلى هذا دون أصحابك ؟ » قال : « آثرت حياتهم على حياتي بهذه اللحظة ! » فرفع الأمر إلى الخليفة ؛ فردَّ أمرهم إلى قاضي القُضاة إسماعيل . فقدَّم اليه النوويَّ وسأله عن مسائل من العبادات . فأجابه ؛ ثمَّ قال له : « وبعد هذا ، لله عبادٌ يسمعون بالله ، وينطقون بالله ، ويصدرون بالله ، ويَرِدون بالله ، ويأكلون بالله ، ويلبسون بالله ! » فلما سمع إسماعيل مقالته ، بكى . ثمَّ دخل على الخليفة ؛ فقال : « إن كان هؤلاءِ القومُ زَنادِقة ، فليس في الارض مُوحِّدون ! » فأمر بإطلاقهم .

ولإسماعيل جُمْلة تواليف في فنون العلم . وحُكي أنه توُفي فجأةً ، وقت صلاة العشاء الآخر لثمان بقَيْنَ من ذي الحجَّة سنة ٣٨٣ ، وهو قاضٍ . وحكى الكاتب ابن أزْهر : ارتفع المَطر . فخرج إسماعيل إلى المُصلّى ؛ فصلّى ركعتَيْن بسُبُح « وَهَلْ أَتاكَ [3] »

(١) ق : أبا سعيد . — (٢) راجع أعلاه ، ص ٢-٣ . — (٣) سورة ص : ٢١ .

ثمّ صعد المِنْبَر ، وخطب خطبتَيْن ، وحوّل رداءَه ، وحدّث بحديث طويل خشع له الناسُ ، وبكى ، وانصرف خاشعاً ؛ فقُبِضَ ليْلتَه يوْم استسقائه ، وهو ابن اثنين وثمانين سنة .

ومن المنظوم المنسوب إليه :

مَنْ كفاهُ من مساعيه ... رَغِيف يَفْتَديه
ولَهُ بيتٌ يُواريه ... وثوبٌ يَكْتَسِيه
فَلِماذا يُبْذِل العِرْ ... ضَ لذلٍّ وتَسْفِيه
ولِمَاذا يَتمادى ... عِنْد ذي كِبْر وَتِيه

ذكر القاضي أبي عمر محمّد بن يوسف

ومن القضاة بتلك البلاد المشرقيّة ، أبو عمر محمد بن يوسف ، حاجب القاضي إسماعيل المتقدّم الذكر ، وابن عمّه . وفي أيّام هذا القاضي قُتِل الحلاّج . وابن عمّه هو الذي أفتى بقتله ، بعد تقريره على مذهبه ، وقيام الشهادات عليه بإلحاده . فضُرب ألف سوطٍ ، ثمّ قُطِعت يداه ورِجلاه ، ثمّ طُرح جسدُه ، وبه رُمى من أعلى موضع ضربه إلى الأرض وأُحرق بالنار . والمعاذ بالله !

وحضر يوماً بين يدى أبي عمر رجلٌ يدّعى قِبَل الآخر مائة دينار ، ولم تكن له بيّنة . فتوجّهت اليمين على المطلوب بنَفْى ما زعمه الطالب فأخذ الخصم الدواة وكتب :

وإنى لَذُو حلِفٍ فاجرٍ ... إذا ما اضطررتُ وفى الحال ضيقُ
وهَلْ لا جنَاح على مُعْسِرٍ ... يدافِعُ بالله ما لا يُطيق

فأمر القاضي بإحضار مائة دينار ودفعها عنه . فعجب الراضى من أدب الرجل وكرم القاضي ، وبحث عن الناظم ؛ فلما وجده ، أمر له بألف دينار ، وخمس خِلَع ، ومركوب حسن ، وملازمة دار السلطان .

ذكر القاضي أبي بكر الباقلانيّ

ومن القُضاة بالعراق أيضاً ، أبو بكر محمد بن الطيب ، المعروف بالباقلانيّ ، المالكيُّ ، المتكلّم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعريّة . إمام وقته ، وعالمُ عصره ، المرجوعُ إليه فيما أشكل على غيره . ومن كلام التبريزيّ فيه : كان صلاح القاضي أكثر من علمه . وما نفع الله هذه الأمّة بكُتُبه وبثّها فيهم ، إلا بحُسن نيّته ، واحتسابه بذلك ما عند الله من الثواب . ونقلتُ من خطِّ القاضي أبي الفضل ، وقد ذكره في « مداركه » ما نصّه : حكى أبو بكر الخطيب أنّ وِرْدَ القاضي كلّ ليلة ، كان عشرين ترويحة ؛ ما تركها في حضر ولا سفر . وكان كلّ ليلة ، إذا صلّى العشاء ، وقضى وِرْدَه ، أخذ الدواة بين يديه ، وخمساً وثلاثين ورَقة ، تصنيفاً يكتبها عن حفظه . وكان يذكر أن كتابه بالمداد أسهل عليه من الكتاب بالحبْر . فإذا صلّى الفجر ، دفع إلى بعض أصحابه ما ضبطه ليلتَه ، وأمر بقراءته عليه ، وأوماً إلى الزيادات فيه . وكان بعضهم يقول : جاء في الأثر أن الله تعالى يتعاهد عباده بأنبيائه ورُسُله ؛ فلما ختم الرسالة بمحمّد — صلى الله عليه وسلم — تعاهد أُمّته بربّانيّ من عُلمائها ، يُحيي أحاديثها ، ويُجدّد شريعتَها . فكان إمامَ رأس الاربعمائة أبو بكر بن الطيّب . أخذ عنه العِلمَ جماعة لا تعدّ لكثرتها ؛ ودرسوا عليه أُصول الفقه والدين : منهم القاضي أبو محمد عبد الوهّاب بن نَصر ؛ ومن أهل المغرب أبو عِمْران الفاسيُّ رحل إليه ولازَمه ببغداد ، وأخذ عنه . وكان أعْرَفَ الناس بعلم الكلام ، وأحسنَهم فيه خاطراً ، وأجودَهم لساناً ، وأوضحهم بياناً ، وأصحّهم عبارة .

وصار له اختصاصٌ بعضُد الدولة . ولما وجّهه سفيراً عنه إلى ملك الروم ، ليُظهر به رفعة الإسلام ، وبغْضٌ من النصرانيّة ، وتهيّأً للخروج ، قال له وزيرُ الدولة : « أأخذت الطالِعَ لخروجك ؟ » فسأله أبو بكر . فلما فسّر مُراده ، قال : لا أقول بهذا ، لأنّ السعد والنحس والخير والشرّ بيد الله ! ليس للكواكب هاهنا مثقالُ ذرّة من القدرة ؛ وإنما وُضِعَتْ كُتُبُ النجوم ليتمعّش بها الجاهلون من العامة ؛ ولا حقيقة لها . » فقال الوزير : « احضر إليّ ابن الصوفيّ ! » وقد كان له تقدُّمٌ في هذا الباب . فلما حضره ، دعاه الوزير إلى مناظرة القاضي ، ليصحّح ما أبْطَله بزعمه . فقال ابن الصوفيّ : « ليست المناظرة من

شأنى ، ولا أنا قائمٌ بها . وإنما أحفظ علم النجوم وأنا أقول : إذا كان من النجوم كذا ، يكون كذا ! وأما تعليله ، فهو من علم أهل المنطق وأهل الكلام . »

وجرت له فى ذلك الوجه بالقسطنطينية بين يدى مَلِكها ، مع بَطارقته ونبلاءِ مِلّته ، مُناظرات ومحاورات : منها أنّ الملك قال له : « هذا الذى تدعونه فى مُعجِزات نبيّكم من انشقاق القمر ، كيف هو عندكم ؟ » قلت : « هو صحيحٌ عندنا . وانشقّ القمر على عَهْد رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — حتى رأى الناس ذلك ، وإنما رآه الحضور ومن اتّفق نظرُه له فى تلك الحال . » فقال الملك : « وكيف لم يَرَهُ جميع الناس ؟ » قلتُ : « لأن الناس لم يكونوا على أهبة ووعدٍ لشقوقه وحضوره . » فقال : « وهذا القمر بينكم وبينه نسبةٌ وقرابةٌ . لأىّ شىء لم تعرفه الرُّومُ وغيرُها من سائر الناس ، وإنما رأيتموه أنتم خاصّةً ؟ » قلتُ : « فهذه المائدة بينكم وبينها نسبةٌ ؛ وأنتم رأيتموها دُونَ اليهود ، والمجُوس ، والبَراهمة ، وأهل الإلحاد ، وخاصّةً يونان جيرانكم ؛ فإنهم كلُّهم مُنكرون لهذا الشأن ! » فتحيّر الملك وقال فى كلامه : « سُبحان الله ! » وأمر بإحضار فلان القسّيس ليكلّمنى ، وقال : « نحن لا نطيقه . » فلم أشعر إذ جاءوا برجل كالدبّ أشقر الشعر ؛ فقعد . وحُكيت له المسألة ؛ فقال : « الذى قال المسلم لازمٌ . ما أعرف له جواباً ، إلا الذى ذكره . » فقلتُ له : « أتقول إن الكسوف ، إذا كان ، أيراه جميع أهل الأرض ، أم يراه أهل الإقليم الذى فى مُحاذاته ؟ » قال : « لا يراه إلا من كان فى محاذاته . » قلتُ : « فما أنكَرْتَ من انشقاق القمر ، إذا كان فى ناحية لا يراه إلا أهلُ تلك الناحية ومَنْ تأهّب للنظر له ، فأما من أعرض عنه أو كان فى الأمكنة التى لا يُرى القمرُ منها ، فلا يراه ! » فقال : « هو كما قُلْتَ ! ما يدفعك عنه دافعٌ ! وإنما الكلام فى الرواة الذين نقلوا . وأما الطعنُ فى غير هذا الوجه ، فلَيْس بصحيح ! » فقال الملك : « وكيف يطعن فى النقلة ؟ » فقال النصرانىُّ : « تَنْبيهُ هذا من الآيات : إذا صحّ وجهٌ أن ينقله الجمُّ الغفير ، حتى يتّصل بنا العلمُ به ؛ ولو كان كذلك ، لوقع لنا العلمُ الضرورىُّ به . فلما لم يقع ، دلّ على أن الخبر مفتعلٌ باطلٌ . » فالتفت الملك الىّ وقال : « الجواب ؟ » قلتُ : « يلزمه فى نزول المائدة ما لزمنى فى انشقاق القمر ؛ ويُقال له : لو كان نزول المائدة صحيحاً ، لوجب أن ينقله العددُ الكثيرُ ؛ فلو نقله العددُ الكثيرُ ،

فلا يبقى يهودىٌّ ولا نصرانىٌّ ، إلا ويعلم هذا بالضرورة ؛ ولمّا لم يعلموا ذلك بالضرورة ، دلَّ على أنّ الخبر كذبٌ ! » فبهت النصرانىُّ والملك ومن ضمّه المجلسُ . وانفصل المجلس على هذا .

قال القاضي : سألنى الملك فى مجلس آخر فقال : « ما تقولون فى المسيح عيسى ابن مَرْيَم ؟ — عليه الصلاة والسلام ! » قلتُ : « رُوحُ الله ، وكلمتهُ ، وعبدُه ، ونبيُّه ، ورسولُه ، كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثم قال له : «كُنْ فيَكُونُ [1] ! » وتَلوْتُ عليه النصَّ . فقال : « يا مسلم ! تقولون : المسيح عبدٌ ؟ » فقلتُ : « نعم ؟ كذا نقول وبه ندين ! » قال : « ولا تقولون إنه ابن الله ؟ » قلتُ : « معاذ الله ! ما اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وما كانَ مَعَهُ مِنْ إلـهٍ [2] » الآيَتَانِ . « إنَّكم لتقولون قولاً عظيماً [3] . » فإذا جعلتم المسيح ابن الله ، فمن كان أبوه ، وأخوه ، وجدُّه وخالهُ ، وعمُّه ؟ » وعدَدتُ عليه الأقارب . فتحيَّر وقال : « يا مسلم ! العبدُ يخلق ويُحيى ويُميت ويُبرىء الأكمه والأبرص ؟ » فقلت : « لا يقدر العبدُ على ذلك . وإنما ذلك كلُّه من فضل الله تعالى ! » قال : « وكيف يكون المسيح عَبْدَ الله ، وخلقاً من خلقه ، وقد أتى بهذه الآيات ، وفعل ذلك كلَّه ؟ » قلتُ : « معاذ الله ! ما أحيى المسيحُ الموتى ، ولا أبرأ الأكمه والأبرص ! » فتحيَّر وقلّ صبرُه ، وقال : « يا مسلم ! تنكر هذا ، مع اشتهاره فى الخلق ، وأخذِ الناس له بالقبول ! » فقلتُ : « ما قال أحدٌ من أهل الفقه والمعرفة إن الأنبياء يفعلون المعجزات من ذاتهم ؛ وإنما هو شىء يفعله الله تعالى على أيديهم ، تصديقاً لهم ، يجرى مجرى الشهادة ! » فقال : « قد حضر عندى جماعةٌ من أولى [4] دينكم والمشهورين فيكم وقالوا إن ذلك فى كتابكم . » فقلتُ : « فى كتابنا إن ذلك كلَّه بإذن الله تعالى ! » وتلوتُ عليه منصوص القرآن فى المسيح « بإذْنى [5] ... » وقلتُ : إنما فعل المسيح ذلك كلَّه بالله وحده لا شريك له ، لا من ذات المسيح . ولو كان المسيح يحيى الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص من ذاته وقوّته ، لجاز أن يقال إنّ موسى فلق البحر ، وأخرج يده بيضاء من غير سوء من ذاته ! وليست معجزات الأنبياء — عليهم السلام ! — من ذاتهم دون إرادة الخالق ! فلما لم يَجُزْ هذا ، لم يَجُزْ أن نُسْنَدَ المعجزات التى ظهرت على يد المسيح ، للمسيح ! »

(١) سورة آل عمران : ٥٩ . — (٢) سورة المؤمنون : ٩١ . — (٣) سورة الاسراء : ٤٠ .
(٤) ق : اولاد . — (٥) سورة المائدة : ١١٠ .

وذكر ابن حيّان ، عمّن حدّثه أنّ الطاغية وعد القاضي أبا بكر بالاجتماع معه في محفل من محافل النصرانيّة ، ليوم سمّاه . فحضر أبو بكر ، وقد احتفل المجلس ، وبولغ في زينته . فأدناه الملكُ ، وألطف سؤاله ، وأجلسه على كرسي دون سريره بقليل ؛ والملكُ في أبّهته ؛ وخاصّتُه ورجالُ مملكته على مراتبهم . وجاء البَطْرِك ، قيّمُ دياناتهم ، آخر الناس ، وحوله أتباعُه يتلون الاناجيل ويبخرون بالعود الرّطب ، في زيّ حسن . فلمّا توسّط المجلس ، قام الملكُ ورجالُه ، تعظيماً له ؛ فقضوا حقّه ، ومسحوا أعطافه . وأجلسه الملكُ إلى جنبه ، وأقبل على القاضي أبي بكر ؛ فقال له : « يا فقيه ! البَطْرِك قيّم الديانة ، وولىُّ النِّحْلة ! » فسلّم القاضي عليه أحفل سلام ، وسأله أحفى سؤال ، وقال له : « كيف الأهلُ والولَد ؟ » فعظم قولُه هذا عليه وعلى جيعهم وطبقوا [1] على وجوههم ، وأنكروا قول أبي بكر عليه . فقال : « ياهؤلاءِ ! تستعظمون لهذا الإنسان اتّخاذَ الصاحبة والولد ، وتربون به عن ذلك ، ولا تستعظمونه لربّكم — عزّ وجهُه ! — فتضيفون إليه ذلك سدّةً لهذا الرأي ! ما أبيَن غلطه ! » فسُقِط في أيديهم ، ولم يردّوا جواباً ، وتداخلتهم له هيبةٌ عظيمة ، وانكسروا . ثمّ قال الملك للبَطْرِك : « ما ترى في أمر هذا الرجل ؟ » قال : « تقضي حاجته ، وتلاطف صاحبَه ، وتُخرِج هذا العراقيَّ عن بلدك ، من يومك إن قدرتَ ؛ وإلاّ لم تأمن الفتنة على النصرانيّة منه ! » ففعل الملك ذلك ، وأحسن جواب عَضُد الدولة وهداياه ، وعجّل تسريح الرسول . وبعث معه عدّةً من أسرى المسلمين ، ووكّل به من جنده مَنْ يحفظه حتّى يصل إلى مأمَنِه .

قال غيرُه : وكان مَسِير القاضي إلى ملك الرُّوم سنة نيّف وثمانين وثلاثمائة .

ذكر القاضي عبد الوهّاب

ومن أعلام العلماء ، وصدور القُضاة الرواة ، الشيخُ الفقيه المالكىُّ ، أبو محمّد عبدُ الوهّاب بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون البغدادىُّ . ولى القضاء بمواضع منها الدِّينَوَر . فسما قدرُه ، وشاع في الآفاق ذكرُه . قال الشّيرازىُّ في « تعريفه » :

---

(١) ق : وصلبوا .

أدركتُه (١) وسمعتُ كلامه في النَّظر . وكان قد رأى أبا بكر الأبهريَّ ، إلاَّ أنَّه لم يسمعْ منه شيئاً . وكان فقيهاً متأدِّباً . وخرج في آخر عمره إلى مصر ؛ فحصل له بها حالٌ من الدُّنيا . قال عياض بن موسى : قوله « لم يسمعْ من أبي بكر » غيرُ صحيحٍ ، بل : قد حدَّث عنه ، وأجازه ، وتفقَّه على كبار أصحابه كأبي الحسن بن القصَّار ، وأبي القاسم بن الجلاَّب . ودرس الفقه والكلام والأصول على القاضي أبي بكر الباقِلاَّنيّ المتقدِّم الذِّكر وصحِبَه وألَّف في المذهب والخلاف والأصول تواليفَ بديعةً مفيدةً ، منها « كتاب التلقين » ، وكتاب شرحه ، وكتاب شرح « الرسالة والنصرة ، لمذهب دار الهجرة » ، و « كتاب المعونة » و « أوائل الأدِلَّة ، في مسائل الخلاف بين فقهاء الملَّة » ، و « كتاب الإشراف ، على نُكَت مسائل الخِلاف » ، و « كتاب الإفادة » في أصول الفقه ، وكتاب التلخيص فيه ، وغير ذلك . وعليه تفقَّه أبو عمر وأبو الفضل الدمشقيُّ ؛ وروى عنه هارون الفقيه ، والمازريُّ البغداديُّ ، وأبو بكر الخطيب ، وجماعةٌ من أهل الأندلس ، منهم القاضي ابن شمّاخ الغافقيُّ ، وصاحبُه مَهدى بن يوسف ، وغيرُ مَنْ ذُكِر .

وسببُ خروجه عن حضرة بغداد ، كلامٌ نُقِل عنه أنَّه قالَهُ في الشافعيّ ؛ وطُلِب لأجله ؛ فعجَّل بالفرار منها ، خائفاً على نفسه . قال الشيرازيُّ : وأنشد بعد ارتحاله عنها :

سَلامٌ على بغداد في كلّ موطن ... وحقٌّ لها مِنّي السلامُ المضاعَفُ
لعمرُك ما فارقتُها عن قِلًى لها ... وإنّي بشطّي جانبَيْها لعارفُ
ولكنّها ضاقت عليَّ برَحْبِها ... ولم تكن الأرزاقُ فيها تساعِفُ
فكانت كخِلٍّ كنتُ أهوى دنوَّه ... وأخلاقُه تنأى به وتخالِفُ

ونسب له بعضُهم :

وقائلةٍ لو كان وُدُّك صادقاً ... لبغدادَ لم ترحل فكان جوابيا
يقيم الرجالُ الموسرون بأرضهم ... وترمى النوى بالمُقْترِينَ المَراميا
وما هجروا أوطانهم عن مَلالةٍ ... ولكن حذاراً من شمات الأعاديا

---

(١) ناقص في ر إلى « فقيهاً » .

ولمّا وصل مصر، وبنيّته المَغْرِبُ، وُصفت له بلادُه، فزهد فيها، وقد كان خاطبَ فقهاء القَيْرَوان ورام القدومَ على الأندلُس، وكتب أيضاً فى ذلك إلى مجاهد المُوفّق صاحب دانِيَة؛ فعاجلَتْه منيّتُه. وتوفى بمصر فى شعبان سنة ٤٢٢، وقد جاز الـمُعْتَرك. وحُكى أنّه، لما أحسّ الموت، وهو بمصر، إثْرَما اتّسعت حالُه، قال: «لا إله إلاّ الله! لمّا عِشْنا مُتْنا!» غفر الله لنا وله ورحمنا وايّاه!

ذكر القاضى مَهْدىّ بن مُسْلِم

ومن أقادم القُضاة بالاندلس، قبل توطّد الدولة المروانيّة بها، مَهْدِىُّ بن مُسْلِم؛ استقضاه على قرطبة عُقْبة بن الحجّاج، واستخلفه عليها، وأمره بالقضاء بين أهلها وكان من أهل العلم والورع والدين المتين. وقبرُه عند المصريين. ولما أراد عقبة توليته، قال له: «اكتبْ عهدَك لنفسك!» فكتبه بخطّ يده. قال ابن الحارث: وإنّه اليومَ لاصلٌ من الاصول للعَهْد فى القضاء.

ذكر القاضى عَنْتَرة بن فَلاح

ومنهم عَنْتَرة بن فَلاح. حدّث عنه الشاميّون، ووصفوا فضلَه. وكان تقياً، ورعاً؛ استسقى يوماً بالناس على ما حكاه ابنُ زرْعة؛ فأحسن فى قيامه فى الخطبة، وخشع الناس بوعظه وتذكيره، وحرّكهم بدعائه وابتهاله. فلما فرغ، قام إليه رجلٌ من عامّة الناس؛ فقال له: «أيها القاضى الواعظ! قد حسن عندنا ظاهرك؛ فحسن الله باطنك!» فقال: «اللّهمّ آمين ولنا أجمعين! فهَلْ أضمرتَ، يا ابن أخى، شيئاً؟» فقال له: «نعم يا قاضى! بتفريغ أهرائك، يتمّ فضلُ استسقائك!» فقال: «عمرى! لقد نصحْتنى وإنى أشهدُ الله أنّ جميع ما حواهُ مِلكى من الطعام صدقةٌ لوجه الله الكريم!» ثمّ أقسم أن لا يضع مقامه حتّى يرسل إلى داره؛ فيفرق جميع ما ادّخره. قال: فغيث الناسُ من يومهم غيثاً عامّا.

ذكر القاضي يحيى بن زَيْد

ومنهم يحيى بن زَيْد التجيبيُّ . ولاّه القضاء بالأندلس عمر بن عبد العزيز ، على ما رُوِى عن محمّد بن وضّاح . وكان رجلاً صالحاً ، ورعاً ، منقضباً ، وقد وقع التنبيهُ على سيرة مُهاجِر بن نَوْفَل : وكان من رسمه ، إذا اجتمع الناس عنده للحكومة ، بدأ بوعظهم وتذكيرهم ؛ فلا يزال يخوّفهم الله تعالى ، ويحذرهم وبال الجدال بالباطل ، وما يلحق المُبْطِل من سخط الله — عزّ وجلّ ! — وعقوبته ، ويمثّل لهم مواقِفَهم بين يديْه فى القيامة ، ثمّ يذكر ما يلزم القاضي من الحساب ، وما يجب عليه من التحرّى لإصابة الحقّ ، والاجتهاد لتخليص نفسه ؛ ثمّ يأخذ فى النوح والبكاء على نفسه . فيكون ذلك دأبُه ، حتّى لربّما انصرف عنه أكْثَرُ المختصمين ، باكِينَ ، وَجِلِينَ ، قد تعاطَوا الحقّ بينهم .

ذكر القاضي مُعاوية بن صالح الحَضْرَمىّ

ومن القضاة المتقدّمين ، مُعَاوِيَة بن صالح الحَضْرَمِىُّ الحِمْصِىُّ . خرج من الشأم إلى الأندلس ؛ فوصلها سنة ١٢٣ . فاستوطن مدينة مالَقة ، وبنى بأسفل قَصَبتها مسجداً هو منسوبٌ حتى الآن له . ثم انتقل إلى إشبيلية ؛ فسكنها . ثمّ ولاّه الأميرُ عبد الرحمن ابن معاوية القضاء بقرطبة . وكان من جلّة أهل العلم ، وكبار رواة الحديث ؛ شارك مالك بن أنس فى بعض رجاله كَيَحْيَى بن سعيد وأمثاله . وأخذ عنه جلّة من الأئمّة ، منهم سُفيان الثورىُّ ، واللَّيْث بن سَعْد ، وابن عُيَيْنة . وذُكر أن مالك بن أنس روى عنه حديثاً واحداً . وكان ممّن يُسْتَغْنَى بعقله وعلمه وفهمه عن مشاورة غيره . ورحل إليه زيدُ بن الحُبَاب من الكوفة ؛ فسمع منه بالأندلس حديثاً كثيراً . وتوفّى بقرطبة ، ودفن ببقيع رَبَضها ؛ وصلّى عليه الأمير هشام بن عبد الرحمن ومشى على قَدَمَيْه فى جنازته ؛ وذلك سنة ١٦٨ .

ذكر القاضي نَصر بن طريف اليَحْصبيّ

ومنهم نَصر بن طريف اليَحْصُبيُّ . ولي القضاء زماناً ، على ما حكاه أبو عمر بن عبد البرّ . فسار فيه بأجمل سيرة : منها عَمَله في قضيّة حَبيب القُرَشيّ ؛ وذلك أنه دخل على الأمير عبد الرحمن بن معاوية ؛ فشكى إليه بالقاضي ، وذكر أنه يريد أن يُسَجِّلَ عليه في ضيعة قِبَلَ فيها ، وادّعى عليه الاغتصاب لها ، ولاذ بالأمير من إسراع القاضي إلى الحكم عليه من غير تثبُّت . فأرسل الأمير إليه ، وكلّمه في حَبيب ، ونهاه عن العجلة عليه ؛ فخرج[1] ابن طريف من يومه ، وعمل بضد ما أراد الأمير ، وأنفذ الحكم . وبلغ الخبر حَبيباً ؛ فدخل إلى الأمير[1] مُتَغيراً غيظاً ؛ فذكر له ما عمله القاضي ، ووصفه بالاستخفاف بأمره والنقض له ، وأغراه . فغضب الأميرُ على القاضي واستحضره ؛ فقال له : « من أمَرَكَ على أن تنفذ حكماً ، وقد أمرتُكَ بتأخيره والإناءة به ؟ » فقال له : « قدّمني عليه رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — فإنما بعثه الله بالحقّ ، ليقضي به على القريب والبعيد ، والشريف والدنيء . وأنت أيها الأمير ، ما الذى حملك على أن تتحامل لِبَعْضِ رعيّتك على بَعْض ، وأنت تجد مندوحةً بأن ترضى من مالك من تعنى به ، وتمد الحق لأجله ؟ » فقال له : « جزاك الله ، يابن طريف ، خيراً ! » وخرج القاضي ؛ فدعا بالقوم الذين صارت الضيعةُ اليهم بالاستحقاق ، وكلّمهم ؛ فوجدهم راضين ببيعها ؛ إن أجزل لهم الثمن . فعقد فيها البيع معهم ، وصارت إلى حبيب . فكان بعد ذلك يقول : « جزى الله ابنَ طريف عنّا خيراً ! كانت بيدي ضيعةُ حرامٍ ؛ فجعلها حلالاً ! » وكان هذا القاضي ، من زهده وورعه ، إذا شُغلَ عن القضاء يوماً واحداً ، لم يأخذ لذلك اليوم أجراً .

ذكر القاضي يحيي بن مَعْمَر

ومنهم يحيي بن مَعْمَر . له رحلةٌ إلى المشرق ، لقي فيها أشهب بن عبد العزيز ، وسمع منه ومن غيره . وكان في مذهبه ورعاً ، زاهداً ، فاضلاً . استقضاه الأمير عبد الرحمن .

---

[1]—[1] ناقص في ر .

وكان صليب القناة ، قليل المبالاة بالعتب فى سبيل الحقّ ؛ وكان ، إذا أشكل عليه أمرٌ من أحكامه ، كتب فيه إلى أصبَغ بن الفَرَج ونُظرائه بمصر : فكشفهم عن وجه ما يريد علمه ؛ فيحقّق عليه ذلك فقهاء الأندلس . وكان هو قليل الرضا عن طَلَبة قرطبة ، شديد التقصّى عليهم ، لا يلين لهم فى شيء مما يريدون ، ولا يصغى اليهم ؛ وبلغ من تحامله عليهم أن سجّل بالسخطة على تسعة عشر منهم ؛ فنفروا عنه بأجمعهم . ونشأت بينه وبين يحيى بن يحيى لأجل ذلك عداوةٌ ؛ فسعى فى عزله عند الأمير ، وأقام عليه بما زعمه الشهود : فعزله .

ولما أُحتُضِر ابن معمر ، وهو ببلد إشبيلية ، وأيقن بالموت ، قال لمَوْلًى له ، على ما حكاه الزاهدُ بن سعيد : « أقسمتُ عليك ، إذا أنا مُتُّ ، إلا ما ذهبتَ إلى قرطبة ؛ فقِفْ بيحيى بن يحيى ، وقل له : يقولُ لك ابنُ معمر : « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ! [1] » . ففعل ذلك مولاه لما مات سيّدُه . وبلغ يحيى ما تقرّعه به . قال : فبكى وقال : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون ! ما أظنُّ الرجل إلا خدَعنا فيه » ثمّ ترحّم عليه ، واستغفر له ! »

ذكر القاضي المُصعَب بن عِمران

وقد تقدّم الكلام فى إباية المُصعَب بن عِمران عن القضاء ، أيّام خلافة الأمير عبد الرحمن بن معاوية [2] . فلما ولى ابنُه هشام المُلْكَ ، اختار المُصعَبَ للقضاء ، واستحضره ، وقال له : « قد علمتُ أنه إنما منعك عن القبول من أبى — رحمه الله ! — الأخلاقُ التى كانت فيه . وقد عرفتَ أخلاقى وبلوتَها : فاحمل عنّى همَّ القضاء ! » فأباه واستعفاه ؛ فغضب هشام ، وعزم عليه عزماً شديداً ، وتهدّده ، وأوعده . وذكر بعضهم أنه قال : « لئن لم تعمل على القضاء ، لأسطُونَّ بك سطوةً تُزيل اسم الحِلْمِ عنى ! » فلما رأى ذلك ، وخاف على نفسه ، تولّى له العمل كرهاً ؛ واشترط على هشام أن يأذن له فى اطّلاع ضَيعَته يومَين فى الجمعة : السبت والأحد ، ويحكم لسائر الأيام . فأجابه إلى

(١) سورة الشعراء : ٢٢٧ . — (٢) راجع أعلاه ص ١٢ .

ذلك . ولم يزل على قضاء الأمير هشام إلى أن توفى ؛ فأقرّه ابنُه الحكم ؛ وكان قد عرف صلابته وتنفيذه الأحكام ؛ فاشتدّ معه ، وصار يؤيّده ، ولا يسمع فيه مقالةَ طاعنٍ ، ويجيز أفعاله ، وينفذ أحكامَه ، وإن وقعت بغير المحبوب منه .

وفى كتاب الحسن بن محمد : إنّ العبّاس بن عبد الملك المروانىّ اغتصب رجلاً من أهل جيّان ضَيْعَتَه . فبينا هو يُنازعه فيها ، هلك الرجلُ ، وترك أيتاماً صغاراً . فلما تَرَعْرَعوا ، وسمعوا بعدل القاضى مُصْعَب وقضائه ، قدموا قرطبة ، وأنهوا إليه مظلمتهم بالعبّاس ، وأثبتوا ما وجب إثباتُه ؛ فبعث القاضى فى العبّاس ، وأعلمه بما دفعه إليه الأيتام ، وعرّفه بالشهود عليه ، وأعذر اليه فيهم ، وأباح له المدافع ، وضرب له الآجال . فلما انصرمَتْ ، ولم يأتِ بشىء ، أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه . ففزع العبّاس إلى الأمير الحكَم ، وسأله أن يوصى إلى القاضى التخلّى عن النظر فى قصّته ، ليكون هو الناظر فيها . فأوصل إليه الأمير ذلك مع خليفة له من أكابر فتيانه ؛ فلما أدّى الوصية اليه ، اشتدّت عليه ، وقال : « إن القوم قد أثبتوا حقّهم ! ولزمهم فى ذلك عناءٌ طويلٌ ونصبٌ شديدٌ ، لبُعْد مكانهم ، وضُعْف حالتهم . وفى هذا على الأمير — أعزّه الله ! — ما فيه ! فلَسْتُ أتخلّى عن النظر وإنفاذ الحُكْم لوجهه . فلْيفعلْ الأميرُ بعده مايراه صواباً من رأيه ! » فرجع الرسول إلى الأمير بجوابه ، فوجم منه ؛ وجعل العبّاس يغريه بمصْعَب ، ويقول : « قد أعلمتُ الأمير بشدّة استخفافه وغلطه فى نفسه ، وتقديره أنّ الحُكْمَ له ، ولا حُكْمَ للأمير عليه ! » فأعاد الإرسال اليه بعزمه منه ، يقول : « لا بُدّ لك من أن تكفّ عن النظر فى هذه القضية ، لأكون أنا الناظر فيها ! » فلما جاءه بعزمته ، أمره بالقعود ؛ ثمّ أخذ قرطاساً ، فسوّاه ، وعقد فيه حُكْمه للقوم بالضّيعة ؛ ثمّ أنفذه لوقته بالاشهاد عليه . ثمّ قال للرسول : « اذهبْ إلى الأمير — أصلحه الله ! — فاعلمه أنى قد أنفذتُ ما لزمنى إنفاذَه من الحقّ خوفُ الحادثة على نفسى ، ورهبةُ السؤال عنه . وإن شاء نقضه ، فذلك له ! يتقلّد منه ما شاء ! » فذهب مغضباً ، وحرق كلام القاضى ؛ وحُكى عنه أنه قال : « قد حكمتُ بالعدل ؛ فلْينقضه الأمير إن قدر ! » فاستشاط غيظاً ، وأطرق مليّاً ، والعبّاس يُهيج غضبَه ؛ وهمّ بمُصْعَب ، إلى أن تداركتْه عِصْمةٌ من الله ، ثبّتتْ بصيرته ، فسُرّىَ عنه ، وقال للعبّاس : « إرْبَعْ على ظَلْعِك ! فما أشقاه

مَنْ جرى عليه قلم القاضي ! فقِفْ عند أمره ! فإنه أشبه بنا وأولى بك ! » وأقام على حُسْن رأيه في القاضي ، ولم يعرضه .

وقول الأمير : « إرْبَعْ على ظَلْعِك ! » معناه : « إنك ضعيفٌ فانْتَهِ عما لا تطيقه ! » قال صاحب « الأفعال » : أرْبَعْت على الشيء : عطفتَ عليه ؛ ومنه : إرْبَعْ على نفسِك : قال أبو عثمان : معناه : الزم أمْرَك وشأنَك . قال : وتمثّل المأمونُ ، حين وضع رأس محمد المخلوع بين يديه ، بقول الشاعر :

يا صاحِب البَغْي إنّ البَغْي مصرعةٌ ... فارْبَعْ عليك نخيْر القــول أعدَلُهُ
فلو بغى جَبَلٌ يوماً على جَبَلٍ ... لاندكّ منــه أعاليــه وأسفَلُهُ

وقال الهَرَويُّ : في حديث بعضهم ، إنه لا يربع على ظَلْعك مَنْ ليس يحزنه أمْرُك . سمعتُ أبا محمد القرَشيَّ يقول : معناه : لا يقيم عليك ، في حال ضعْفك ، من ليس يحزنه أمرك ، أي لا يهتمُّ بشأنك إلا من يحزنه حالك . قال : وأصلُه من « رَبَعَ الرجلُ يَرْبَعُ ربوعاً » إذا أقام بالمقام . والظَّلْع العَرْج كأنه يقول : لا يقيمُ على عَرْجك ، إذا تخلّفتَ عن أصحابك ، إلا من يهتمُّ بشأنك .

وكان المُصْعَب يشاور في شأنه صَعْصَعة بن سلاّم ، وعبد الرحمن بن موسى ، وعبد الملك بن الحسن ، والغازي بن قَيْس ، وأمثالهم . وقال فيه ابنُ عبد البرّ ، وقد ذكره : يكنى أبا محمد ؛ شاميُّ الأصل ، دخل الأندلس في أيام الأمير عبد الرحمن ؛ واستقضاه هشام . وكان يروي عن الأوزاعيّ وغيره . وكان لا يقلّد مذهباً ، ويقضي بما يراه صواباً . وكان خَيِّراً فاضلاً .

نُبَذٌ من اخبار محمّد بن بَشِير المَعافِريّ وبعضُ سيره

كان هذا الرجل — رحمه الله ! — ممّن لقي مالك بن أنَس عند توجّهه إلى حجّ بيتَ الله الحرام . فلمّا عاد إلى الأندلس ، استقضاه الحكم بن هشام ؛ وقبِل قضاءه على شروط : منها نفاذُ حُكمه على كل أحدٍ ، من الأمير إلى حارس السوق ؛ وأنه ، إذا ظهر له العجز من

نفسه ، أعنى ، وأن يكون رزقُه كفافاً من المال الفَىْءِ . وكان من صدور القُضاة ، وذوى المذاهب الجميلة ، شديد الشكيمة ، ماهر العزيمة .

قال أحمد بن خالد : وكان أوَّلُ ما أنفذه فى قضائه التسجيلَ على الأمير الحكَم ؛ فى رَحى القنطرة ، إذ قيم عليه فيها ، وثبت عنده من المدَّعى وسمع من بيّنته ما أعذر به إلى الأمير الحكَم ؛ فلم يكن عنده مدفع . فسجَّل فيها ، وأشهد على نفسه . فلما مضت مُدَّته ، ابتاعها ابتياعاً صحيحاً . فكان الحكَم بعد ذلك يقول : « رحم الله محمد بن بشير ! لقد أحسن فيما فعل بنا على كره منّا : كان بأيدينا شىء مشتبهٌ ؛ فصحَّحه لنا ، وصار حلالاً ، طيّب المِلك فى أعقابنا ! » وممّا يُذكر عليه أن رجلا كان يدلس فى كتب الوثائق ، وإنه عقد وثيقة باطلٍ على رجل من التجار ، وقام بذلك عند محمد بن بشير . فلما صحَّ لديه تدليسه ، أمر بقطعه ؛ فقُطعت يدُه . وكان إذا اختلفت عليه الفقهاءُ بقرطبة ، وأشكل عليه الأمر فى قضية ، كتب إلى عبد الرحمن بن القاسم بمصر ، وإلى عبد الله بن وهب ، وأشباههما ؛ وربما قبل الشاهدَ على التوسُّم[1] .

ونُقِل عن عُبَيْد الله بن يحيى عن أبيه أنه قال لمحمد بن بشير : « إن الحالات تتغيَّر ، ولا تثبت . فإذا عدل عندك الرجلُ بحكم شهادته ، ثمَّ تطاول أمره ، وشهد عندك ثانيةً ، فكلّفْه التعديل ، وأخّر فيه الكشف ؛ فاعمل بحسب الذى يبدو لك . » فقبل ذلك منه ابن بشير . فلما أشعر الناس به أخذوا حذرهم منه .

ومن كتاب محمد بن حارث ، حديثُ أحمد بن خالد ؛ قال : سمعنا محمد بن وضاح يقول : وكَّل سعيدُ الخير بن الأمير عبد الرحمن بن معاوية عند القاضى محمد بن بشير وكيلا يخاصم عنه فى شىء اضطرَّ إليه . وكانت بيده فيه وثيقةٌ ، فيها شهادات من أهل القبول ، وقد أتى عليهم الموت ؛ فلم يكن فيها من الأحياء إلا الأمير الحكَم بن هشام وشاهدٌ آخر مُبرَّزٌ . فشهد ذلك الشاهدُ عند القاضى ، وضُربت الآجال على وكيله فى شاهدٍ ثانٍ رجى به الخصام فدخل سعيد الخير بالكتاب إلى الأمير الحكَم ، وأراه شهادته فى الوثيقة (وكان قد كتبها قبل الإمارة ، فى حياة والده) وعرَّفه مكان حاجته إلى أدائها عند قاضيه ، خوفاً من بطول حقّه . وكان الحكَم يعظِّم سعيد الخير عمَّه ، ويلزم مبرَّته ؛ فقال له : « يا عمُّ !

(١) ق : الرسم .

إنّا لسنا من أهل الشهادات ؛ فقد التبسنا من رفَث هذه الدنيا بما لا نجهله ؛ ونخشى أن توقفنا مع القاضي موقفَ مخزاةٍ ، كُنّا نفديه بملكنا . فصِرْ في خصامك إلى ما صيَّرك الحقُّ إليه ! وعلينا خلف ما انتقصك ! » فأبى عليه سعيد الخير ، وقال : « سبحان الله ! وما عسى أن يقول قاضيك في شهادتك ، وأنت ولّيتَه ، وهو حسنة من حسناتك ! ولقد لزمك في الديانة أن تشهد لي بما علمتَه ، ولا تكتمني ما أخذ الله عليك ! » فقال له الأمير : « بلى ! إن ذلك لمن حقِّكَ كما تقول . ولكنك تُدخِل به علينا داخلة ؛ فإن أعفيتنا منه ، فهو أحبُّ إلينا ؛ وإن اضطررتَنا ، لم يمكننا عقوقك . » فعزم عليه سعيد الخير عَزْمَ من لم يشكّ أن قد ظفر بحاجته . وضايقته الآجال ؛ فألحّ عليه ؛ فأرسل الأميرُ الحَكم عند ذلك عن فقيهَيْن من فقهاءِ حضرته ، وخطّ شهادته تلك بيده في قرطاس ، وختم عليه بخاتمه ، ودفعها إلى الفقيهين ، وقال لهما : « هذه شهادتي بخطّي تحت طابعي ! فأدّياها إلى القاضي ! » فأتياه بها إلى مجلسه ، في وقت قعوده للسماع من الشهود فأدياها إليه ؛ فقال لهما : « قد سمعتُ منكما ؛ فقوما راشدين ! » وانصرفا . وجاءت دولة وكيل سعيد الخير ؛ فتقدّم إليه مدلاً ، واثقاً بالخلاص ؛ فقال له : « أيها القاضي! قد شهد عندك الأمير — أصلحه الله ! — فما تقول ؟ » فأخذ القاضي كتاب الشهادة ، ونظر فيه ؛ ثمّ قال للوكيل : « هذه شهادة لا تعمل بها عندي ! جئ بشاهد عدْلٍ ! » فدهش الوكيل ، ومضى إلى موكّله ؛ وأعلمه ؛ فركب من فوره إلى الأمير الحَكم وقال له : « ذهب سلطانُنا وأُزيل بهاؤنا ! ويجترئ هذا القاضي على ردّ شهادتك ، والله تعالى قد استخلفك على خلقه ، وجعل الأمر في دمائهم وأموالهم إليك ! هذا ما لا ينبغي أن تحتمله عليه ! » وجعل يغريه بالقاضي ، ويحرضه على الإيقاع به . فقال له الحَكم : « وهل شككتَ أنا في هذا ؟ يا عمّ ! القاضي ، والله ! رجلٌ صالحٌ ، لا تأخذه في الله لومة لائم ! فقد فعل الذي يجبُ عليه ، ويلزمه ، ويسدُّ باباً كان يصعُب علينا الدخول منه ! فأحسن الله عنّا وعن نفسه جزاءه ! » فغضب سعيد الخير من قوله ، وقال له : « هذا حَسْبي منك ! » فقال له : « نعم ! قد قضيتُ الذي كان عليّ ؛ ولستُ ، والله ! أعارض القاضي فيما احتاط به لنفسه ، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله ! » ولمّا عوتب ابن بشير فيما أتاه من ذلك ، قال لمن عاتبه : « يا عاجز ! ألا تعلم أنه لابدّ من الإعذار في الشهادات ؟ فمن كان يجترئ على

الدفع فى شهادة الأمير لو قبلتها ؟ وإن لم اعذر ، بخستُ المشهود عليه بعض حقّه ! »

وكان القاضى محمّد بن بشير لا يجيز الشهادة على الخطّ فى غير الأحباس ، ولا يرى القضاء باليمين مع الشاهد . ولذلك اعتلّ عند شهادة الأمير الحكم فى خصومة عمّه سعيد الخير بما اعتلّ . ومسألة اليمين مع الشاهد مما اختلف فيه أهلُ العلم ؛ فأمّا مالك ، فإنّه كان يرى ذلك ؛ وأمّا الليث ، فإنّه كان يرى أنّ كلّ حقّ لم يشهد عليه عدلان بالله تعالى لم يرد إعامه . قال عُبَيْد الله بن يحيي : وكان أبى — رحمه الله ! — يحتجُّ بقول الليث . ويُحكى عن محمّد بن بشير أنّه لم يحكم فى ولايته باليمين مع الشاهد ، ولا حكماً واحداً . وفى « أحكام » ابن أبى زياد : قال محمّد بن عُمَر بن لُبابة : قد علم القاضى — حفظه الله ! — اختلاف أهل العلم ، وما ذهب إليه مالك ، وأصحابُه من اليمين مع الشاهد ، وما ذهب إليه قضاةُ بلدنا منذ دخلَتْه العربُ ، من أنّهم لا يرون اليمين مع الشاهد ، ولا يقضون به . فليتخيّر القاضى ما أراه الله . وإنى لمتوقّف على الاختيار فى هذا ، لِما ظهر لى من فساد الناس ، وقلّة الدعة فى الشهادة . ومن « نوازل » أبى الأصبغ بن سَهْل : قال ابن حبيب : حدّثنى ابن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، عن سلمة بن قيس ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — استشار جبريل — عليه الصلاة والسلام ! — فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ؛ فأمره بذلك . وعن علىّ بن أبى طالب أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — قضى فى الحقوق به ؛ وقضى بذلك علىٌّ وشُرَيح . قال مالك : مضَتْ به السنّة ؛ يحلف الطالب مع شاهده ، ويستحقُّ حقّه ؛ فإن نكل ، حلف المطلوب ، وإلا غرم . وذلك فى الأموال خاصّةً ، لا فى الحدود ، ولا فى النكاح ، ولا فى الطلاق ، ولا فى العتاق والسرقة والفرية . وأجمع عليه القائلون باليمين مع الشاهد من الحجازيين وغيرهم ، أنه لا يُقضى به إلا الأموال والديون وغيرها . وقاله عمرو بن دينار ، وهو حديث ابن عبّاس عن النبىّ — صلى الله عليه وسلم !

وقال ابن حبيب ، عن مُطرِّف ، عن مالك : يجوزُ اليمين مع الشاهد فى الحقوق ، والجراح عمدها وخطئها ، وفى المشاتمة ، ما عدا الحدود من الفرية والسرقة والطلاق . قال : وحدثنى أصْبَغ بن الفَرَج ، عن ابن وَهْب ، عن أبى الزناد ، عن أبيه ، أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى به فى المشاتمة وفى الجراح العمد والخطأ ، ولا يجيزه

فى الفرية والطلاق والعتاق وأشباهه . ثمَّ قال القاضي : ومسائل هذا الباب كثيرة . والمراد منه الإعلام بالمذاهب فى الشاهد واليمين . وما جرى به العمل فى الأندلس وقد ذكرناه ، ومن صحَّ نظره فى أحوال الناس اليوم والمعرفة باختلاف الشهادات لم تطب نفسه على القضاء ، ولا مع الشاهد المُبَرَّز فى العدالة والنباهة . والله الموفق للصواب !

وترْكُ الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين من المسائل الأربع التى خالفَ أهل الأندلس فيها قديماً مَذْهَبَ مالك بن أنس ؛ وهى أن لا يحكموا بالخلطة ، ولا بالشاهد اليمين . وأجازوا كِراء الأرض بالجزء ممَّا يخرج منها ، وهو مَذْهبُ اللَّيْث بن سَعد ، وأجازوا غَرس الشجر فى المساجد ، وهو مذهب الأوزاعيّ .

ولم يزل محمَّد بن بشير متولّياً خطّة القضاء إلى أن توفّى سنة ١٩٨ . قال عنه بَقِيُّ بن مَخلد ، وقد ذكره ، وأثنى عليه : كانت له فى قضاياه مَذاهِبُ ودقائقُ ، لم تكن لأحدٍ قبله بالأندلس ، ولا بِفاس ، ولا بمن تقدَّم من صدور هذه الأُمَّة — رحمه الله وأرضاه !

ومن المطالب التى للقاضى على سلطانه ، حَسَبَما شرطه ابن بشير محمد بتوليته ، الإعانة له على ما أهله إليه من القيام بخطّته ، وإمضاء أحكام الحق على جهته والأقربين من عشيرته ، فضلا عن خَوَله وحاشيته . وقد كان الخليفة المدعوُّ بالمنصور ، من بنى العبَّاس بن عبد المُطَّلب ، بالمثابة التى كان عليها من شموخ أنفه وسموّ سلطانه . فما زاده التذللُ للحكم الشرعىّ إلا رفعةً إلى رفعته ، وعزّةً إلى عزّته . فقد جرى حتّى الآن المثَلُ بما حدث له مع محمد بن عِمْران ، قاضى المدينة فى وقته : وذلك أنه لما وصل إليها حاجًّا ، تظلَّم منه الجمّالون ، وصاحوا على القاضى . قال الشَّيبانىُّ : « فكنتُ كاتِبَه ؛ فأمرنى أن أكتب إلى المنصور رقعةً فى الحضور مع من تظلّم منه . فقلتُ : « تعفينى من هذا ! فإنه يعرف خطّى ! » فقال : « إذاً لا يحملها غيرك ! » فكتب ، ثمَّ ختم الكتاب ، ومضيتُ ، ودفعتُه إلى الربيع ، واعتذرتُ . وقال : « لا عليك ! » ودخل بالكتاب ، ثمَّ خرج ؛ فقال : « أيها الناس ! إنَّ أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ، ويقول لكم : قد دُعيتُ إلى مجلس الحكم الشرعىّ ؛ فلا يتبعنى أحدٌ منكم ، ولا يكلّمنى ، ولا يقم إلىَّ إذا خرجتُ . »

قال : « ثمَّ برز ، وبعضُ وزرائه بين يديه ، وأنا خلفه ، وهو فى مِئْزَر ورداء ؛ فلم يقم إليه أحدٌ. فلما دخل المسجد ، بدأ بالقبر ؛ فسلَّم على رسول الله — صلى الله عليه وسلم! — ثمَّ قال للربيع : « أخشى أن تدخل ابنَ عمران مـنّى هَـيْبةٌ ، فيتحوَّل عن مجلسه . ولئن فعل ، لا ولى لى ولايةً أبداً ! » ثمَّ سار الى القاضى . فلمَّا رآه ، وكان متّـكياً ، أطلق رداءه عن عاتقه ، ثمَّ احتبى ودعا بالخصوم ، ثمَّ قضى لهم بحقّـهم ، وانفصل الخليفة إلى محـلّه . فلمَّا وصل ، أمر الربيع بإحضار القاضى ، فلما دخل عليه ، قال له : « جزاك الله عن دينك وعن نفسك وعن خليفتك أحسن جزائه ! » وأمر له بعشرة آلاف درهم . فبقى هذا الفعل من المنصور عبد الله العبَّاسى معدوداً ، على مرّ الأيام ، فى مناقبه ، معروفاً من فضائله ، مرسوماً فى كتاب حسناته .

وينبغى للقاضى أن يكون شديدَ التثبُّت فيما أسند إليه من أمانته ، غيرَ هائب فى الحقّ لسلطانه ، ولا متَّبعاً له فيما يقدح فى وجه ورعه وظاهر أحكامه . ولقُضاة العدل فى هذا الباب أخبارٌ حسان ، منها قصَّة أحمد بن أبى داوود مع الواثق ، فى المسألة التى أغراه بها كاتبهُ عبد الملك بن الزيَّات ، ورام إغضابه عليه ؛ وهى مسألة الأعراب الذين كتب له فيهم عتَّابُ بن عتَّاب ؛ فإنهم كسروا السجن ، وهربوا ، فقطعوا الطريق ، وارتكبوا العظائم ، وانتهكوا المحارم ؛ ولقد ظفر بهم . ووافق الدواة التى كان الواثقُ يكتب بها بين يدى قاضيه ابن أبى داوود ؛ فقال له : « قدّمها الىَّ ، لأوقّعَ بها فى ضرب أعناق هؤلاء الفتـكة ! » فأمسك ؛ فقال له الواثق : « أنت قرأتَ علىَّ قديماً أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر ابن الخطَّاب — رضى الله عنهما ! — فى قوم عَتوا وأفسَدوا وقتلوا ، يستأمره فى أمرهم. فكتب إليه بضرب أعناقهم . أفلا ترضى أن أكون مثل خالد وأجرى مجراه ؟ » فأقبل القاضى عليه وقال : « سألتُك بالله العظيم ! أنت كَعُمَر وعتَّاب كَخَالِد ! أشركك فى دمائهم وأعينك على ما تريد من أمرهم ! » فأمسك الواثق على المراجعة وقال لغلامه : « قدّم الدواة ! فإنَّا لا نكلّف أبا العبَّاس ما يشقُّ عليه ! »

وعلى كلّ حاكم أن يكون شديد الحذر من دسائس نفسه ، قاطعاً أسباب مطامعه ، وأن لا يكون من شأنه حبُّ المدح فى وجهه ، والركون إلى الثناء على شِيَمه ؛ فإنه مهما عُرف بذلك ، تُضوحِك به ، وأكثر الوقوعُ فى جنابه ، والتهاونُ بناحيته . قال

ابن يونس : بل يكون همّه فى ثلاث خصال : رضاءُ ربّه ، ورضاءُ سلطانه ، ورضاءُ من يلى عليه . وكان الشافعىُّ يقول : « لما رأيتُ الناس لا يجتمعون على حالةٍ ، أخذتُ لنفسى بالذى هو أولى . » ونظم بعضهم هذا المعنى ، فقال :

اعمل لنفسك صالحاً لا تحتفل ... بكبير قيــلٍ فى الأنام وقالٍ
فالناسُ لا يُرْجَى اجتماع قلوبهم ... لا بُدَّ من مُثْنٍ عليك وقالٍ

ذكر القاضى الفَرَج بن كِنانة

ومن الفقهاء المعدودين بالأندلس فى صدور القُضاة ، الفَرَج بن كِنانة الكِنانىّ . رحل إلى المشرق ، وسمع من عبد الرحمن بن القاسم وغيره . ولما قدم من رحلته ، استخلصه الأميرُ الحَكَم بن هشام ، وولاه قضاء الجماعة بقرطبة . وهو كان القاضى بها أيام الهَرَج المعروف بوقيعة الرَّبَض . ومما جرى له حينئذٍ ، أن بعض أصحاب الأمير الحَكَم ، الذين أرسلهم على الناس ، تعلّقوا بجار الفَرَج بن كنانة ، أتهموه بالحركة فى الصيح ، وتسوّروا عليه . وصاحَ نساؤه ؛ فسمع القاضى الصراخ ؛ فقال : «ما هذا ؟ » فقيل : « جارُك فلان ! تعلّق به الحرسُ ؛ فأخرجوه ليُقْتَل ! » فبادر الخروجَ ، وكفَّ القومَ عن جاره ، وقال لهم : « إن جارى هذا برىءُ الساحة ، سليمُ الناحية ، وليس فيه شىء مما تظنّون . » فقال له رئيس الحرس ، المُرْسَل معهم : « ليس هذا من شأنك : فعليك بالنظر فى أحباسك وحكومتك ! ودَعْ ما لايعنيك ! » فغضب الفَرَجُ عند ذلك ، ومشى إلى الأمير الحَكَم ؛ فاستأذن عليه . فلما دخل ، قال له بعد السلام : « أيها الأمير ! إن قُرَيْشاً حارَبَتْ رسولَ الله — صلى الله عليه وسلم ! — وناصبَتْه العداوةَ فى الله تعالى ؛ ثمّ إنه صفح عنهم ، لما أظفره الله تعالى بهم ، وأحسن إليهم . وأنت أحقّ الناس بالاقتداء به ، لقرابتك منه ، ومكانك من خلافته فى عباد الله ! » ثمّ حكى له قصّة جاره ، وما عرض له فى الدفاع عنه . فأمر بتخلية سبيله ، وبعقاب الناظر الذى عارض القاضى ؛ وعفا عند ذلك عن بقيّة أهل قرطبة ، وبسط الأمان بجماعتهم ، وردّهم إلى أوطانهم .

وكان القاضي فارساً شجاعاً ، يقود الخيلَ ، ويتصرَّف للسلطان في الولايات . وقد غزا مع عبد الكريم بن عبد الواحد بن مُغيث ، مَعقُوداً له على جُند شَذُونة بَلدِه ، إلى جلّيقيّة وقدّمه عبدُ الكريم إلى جَمْع النصرانيّة ؛ فعضَّهم ؛ وقتل فيهم قتلاً ذريعاً . وبقي قاضياً وصاحب صلاةٍ زماناً . ثمَّ استعفى . وأخرجه الأميرُ إلى الثَّغر الأقصى ؛ فقام مَقامَ صُدورِ الغُزاة . وكان له قدرٌ جليلٌ في الناس .

وكذلك كان أَسدُ بن الفرات بن سِنان ، أحدُ صُدور الشجعان : ولاَّه زيادةُ الله القضاء بإفريقية ، وقدّمه على غَزْو صِقِلّيّة ؛ فخرج في عشرة آلاف رجل ، منهم ألف فارس . فلمّا خرج إلى سُوسة [1] ليتوجّه منها إلى صِقِلّيّة ، خرج معه وجوهُ أهلِ العلم ، يشيّعونه ، وقد صهلت الخيلُ ، وضربت الطبولُ ، وخفقت البنودُ ، قال : « لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ! يا مَعشَر الناس ! ما بلغتُ ما تَرَوْنَ إلاَّ بالأقلام ! فاجهدوا أنفسكم فيها ، وثابروا على تدوين العِلْم ، تنالوا به الدُّنيا والآخرة ! » قال عياض ، وقد سمّاه في « مَدَارِكه » : حكى سليمان بن فارس أن أَسَداً القاضي لقي مَلِكَ صِقِلّيّة في مائة ألف وخمسين ألفاً . قال الراوي : فرأيت أسَداً ، وفي يده اللواء ، وهو يُزَمْزِم ، وأقبل على قراءة يس ؛ ثمَّ حرض الناس ، وحمل ، وحملوا معه . فهزم جموع النصارى . وتوفّي — رحمه الله ! — في حصار سرَقوسة [2] من غزو صِقِلّيّة وهو أميرُ الجيش وقاضيه ، وذلك سنة ٢١٣ .

ذكر القاضي سعيد بن سليمان الغافقيّ

ومن القُضاة ، سعيد بن سليمان الغافِقيّ . قال فيه محمّد بن وضّاح : ولي القضاء في الأرض أربعةٌ في وقتٍ واحدٍ : فانتشر العدلُ بهم في آفاقها . وَهُمْ دحيم بن اليتيم بالشأم ؛ والحارث ابن مِسْكين بمصر ؛ وسَحنون بن سعيد بالقَيْرَوان ؛ وأبو خالد سعيد بن سليمان بقُرْطبة . وحكى عنه ابن عبد البرّ أنّه كان يخطب بخطبة واحدة طول أيّامه ، لم يبدلها مدّةَ ولايته ، وأنّه خرج ليستسقي للناس في بعض أوقاته ؛ فلما بدأ خَنَقَتْه العبرة ، وتخبّلت عليه الخطبة ؛ فلم يكمل الاستسقاء واختصر الكلام ، وانصرف . فسقي الناسُ في ذلك النهار .

(١) ر و ق : شرشة . — (٢) ر و ق : سرقطة .

ذكر القاضي معاذ بن عثمان الشَّعْبانىّ

ومنهم معاذ بن عثمان الشعبانىُّ . ولاّه الأمير عبد الرحمن القضاء ، فأقام قاضياً سبعة عشر شهراً ؛ ثمّ عزله . وسببُ ذلك أنه كان ، على ما حكاه ابن حارث ، يعجّل بالحكومة فأحصى عليه ، فى تلك المدّة ، سبعون قضيّة أنفذها ، فاستُنكِرتْ منه . وخِيفَ عليه الزَّلَلُ ؛ فعجّل عزْلَه . قال أبو عمر بن عبد البرّ : وكان عابداً ، زاهداً ، خيّراً .

ذكر القاضي محمد بن زياد اللخمىّ

ومنهم محمد بن زياد اللخمىُّ . سمع من معاوية بن صالح سماعاً كثيراً . ولما احتُضِر الفقيهُ يحيي بن يحيى ، أسند وصيّته فى أداءِ دَيْن وبيع مال إلى ابن زياد ؛ وكان هو القاضي يومئذٍ ؛ فكان وصيَّه فى ذلك الوجه خاصّةً .

قال ابن حارث : وكان السببُ فى عَزْله عن القضاء ما كان من أمر ابن أخى عَجَبٍ حظيّةِ الأمير الحَكَم . وذلك أنّه شهد عليه بلَفْظ نطقَ به عابثاً فى يوم غيث . فأمر الأميرُ عبد الرحمن بحبسه ، وطلب الشهادات عليه . وأبرَمَتْه عَجَبٌ عمّتُه فى إطلاقه ؛ وكانت مدلّةً عليه لمكانها من أبيه . فقال لها : « مهلاً ! يا امّاه ، فلا بُدَّ ، والله ! من أن نكشِف أهلَ العلم عمّا يجبُ عليه فى لَفْظه ذلك الذى شهد به عليه ؛ ثمّ يكون الفَصْلُ بَعْدُ فى أمره . فإنّا ، مَعْشَر بنى مروان ، لا تأخذنا فى الله لومة لائم ! وما نرى أن الله رفع ملكنا ، وجمع بهذه الجزيرة فلّنا ، وأعلى فيها ذكرنا ، حتى صِرنا شجىً فى حَلْق عدوّنا ، إلاّ بإقامة حدوده ، وإعزاز دينه ، وجهاد عدوّه ، مع مجانبة الأهواء المُضِلة ، والبِدَع المردية . » ثمّ تقدّم الأمير عبد الرحمن إلى محمد بن السليم الحاجب أن يحضر القاضي محمد بن زياد ، والفقهاء بالبلد . فجمعهم ، وفيهم عبد الملك ابن حبيب ، وأصبَغ بن خَليل ، وعبد الأعلى بن وَهْب ، وأبو زيد بن إبراهيم ، وأبان ابن عيسى بن دينار . فشاوَرهم فى أمر ابن أخى عَجَب ، وأخبرهم بما كان من لفظه . فتوقّف

القاضي محمد بن زياد على القول بسَفْك دمه. وتبعه في ذلك من الفقهاء أبو زيد وعبد الأعلى وأبان. وأفتى بقتله عبدُ الملك بن حبيب، وأصبغ بن خليل معاً. فأمرهم محمد ابن السليم أن ينصّوا فتواهم على وجوهها في صكّ، ليرفعها إلى الأمير، ليرى فيها رأيه. وفعلوا. فلمّا تصفّح الأمير أقوالهم، استحسن قولَ ابن حبيب وأصبغ، ورأى ما رأيا من قتله. وأمر الفتى حسّاناً؛ فخرج إليهم؛ فقال لابن السليم: «قد فهم الأميرُ ما أفتى به القومُ من أمر هذا الفاسق. وهو يقول لك: أيها القاضي! اذهبْ؛ فقد عزلناك. وأما أنت، يا عبد الأعلى! فقد كان يحيي بن يحيي يشهد عليك بالزندقة؛ ومن كانت هذه حالهُ، فحرَى ألاّ تسمع فتواهُ! وأما أنت، يا أبان بن عيسى! فإنا أردنا أن نولّيك قضاء جيّان؛ فزعمتَ أنك لا تحسن القضاء. فإن كنت صادقاً، فعليك أن تتعلّم؛ وإن كنتَ كاذباً، فالكاذبُ لا يكون أميناً مُفتِياً!» ثم قال حسّان لصاحب المدينة: «يأمرُك الأميرُ أن تخرُج الآن مع هذين الشخصين عبد الملك وأصبغ؛ فتأمر لهما بأربعين من الغلمان ينفذون لهما في هذا الفاسق ما رأياه!» ثمّ أُخرج المحبوسُ، ووقفا معاً حتى رُفع فوق خشبة، وهو يقول لعبد الملك: «يا أبا مروان! اتّقوا الله — عزّ وجلّ! — في دمي! فإني أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمّداً رسول الله!» وعبدُ الملك يقول: «الآن! وقد عصيْتَ!» حتى طُعِن. وانصرفا.

نُبَذٌ من أخبار سليمان بن الأسْوَد الغافقيّ

منها قال القاضي أبو عمر بن عبد البرّ: كان القاضي سليمان بن الأسْوَد رجلاً صالحاً مُتَقَشِّفاً، صليباً في حكمه، مُهيباً. وكان السببُ في تقليد الأمير محمّد أيّاه قضاءَ قرطبة، حُكمٌ أمضاه بمدينة ماردة، وهو قاضٍ عليها للأمير عبد الرحمن والده، ومحمّدٌ أميرٌ عليها: وقد احتبس لرجل يهوديّ من تجار جِلّيقيّة مملوكةً أعجبَتْه، واشتطّ اليهوديُّ في سَوْمها، فدسّ غلمانَه لاختلاسها من اليهوديّ. وفزع اليهوديُّ إلى سليمان بظلمة، واستشهد بمن حَوْل دار الإمارة ممّن عرف خبرها. فأوصل سليمان إلى محمد، يُعرفه بما ذكره اليهوديُّ، وما شهد به لديه، ويقبّح عنده سوءَ الأحدوثة عنه، ويسأله

دفعَ مملوكته اليه . فأنكر محمد ما زعمه اليهوديُّ ، ولواه بحقّه ، فأعاد القاضي اليه الرسالةَ يقول له : « إنَّ هذا اليهوديَّ الضعيفَ لايقدر أن يدَّعي على الأمير بباطلٍ ! وقد شهد عندي قومٌ من التجار ! فليأمر الأميرُ بإنصافه ! » فلجَّ محمد [1] ولجَّ سليمان . فأرسل اليه سليمان ثانيةً ، يقسم بالله العظيم لئن لم يصرف على اليهوديّ جاريتَه ، ليركبنَّ دابّته من فوره ، ويكون طريقُه إلى الأمير والده ، يُعلمه الخبر ، ويستعفيه من قضائه . فلم يلتفتْ محمد إلى وصيّته . فشدَّ سليمان على نفسه ، وركب دابّته سائراً إلى قرطبة ؛ وكانت طريقهُ على باب دار الإمارة ؛ فدخل الفتيان إلى محمد ؛ فعرَّفوه بسيره . فأشفق من ذلك ، وأرسل خَلْفَه فتًى من ثقاته ، يقول له إن الجارية قد وُجِد خبرُها عند بعض فتيانه ، وقد كان أخفاها بغير أمره ، وها هي حاضرةٌ ، تُرَدُّ إلى اليهوديّ . فلحقه الرسول على ميل أو نحوه من ماردة ، وأعلمه . فقال : « والله ! لا أنصرف من موضعي راجعاً ، أو أُوتى بالجارية إلى هذا المكان ، ويقبضها اليهوديُّ ها هنا ! وإلا مضيتُ لوجهي ! » فأرسل محمد الجارية إليه . فلما صارت بين يديه ، أرسل في اليهوديّ مَوْلاها ، وفي ثِقات من ثقلت أهل البلد ، ودفعها إليه بمحضرهم . وأعجب الأميرَ محمداً ما كان منه ، واسترجحه واعتقد تفضيله . فلمّا ولي الخلافة ، واحتاج إلى قاضٍ ، ولاّه وأعزّه .

قال أَسْلَم بن عبد العزيز : سمعتُ أخي هاشماً يقول : إني لقاعدٌ يوماً بين يدي الأمير ، إذ دخل عليه فتاهُ بَدْرُونُ الصِّقْلَبيُّ (وكان أثيراً لدَيه) باكياً . فقال له : « ما دهاك ؟ » فقال له : « يا مولاي ! عرض لي الساعة مع القاضي مالم يعرض لي مثلُه قطُّ ! ولودَدْتُ أن الأرض انضمَّت عليَّ ولم أَقِفْ بين يديه ! » قال : « وما ذاك ؟ » قال : دُسْتُ على امرأة تُطالِبُني في دار في يدي ؛ فأغفل ما كنتُ إذ جاءتني بطابع القاضي ، وكنتَ أنت أمرتَني عما تعلمه ؛ فاعتذرتُ إليها وقلتُ : أنا اليومَ مشغولٌ بشغل الأمير — أعزه الله ! — وسأكتبُ إلى القاضي ، واستعلم ما يريدُ . ثمَّ إني أقبلتُ إلى القصر وقد أتيت باب القنطرة ؛ فإذا برسول من أعوان القاضي بادر إليَّ ؛ فضرب على عاتقي ، وصرفني عن طريقي إليه ؛ فدخلت عليه في المسجد الجامع ؛ فوجدتُه غضبان . فنبّهني وقال : « عَصَيْتَني ، ولم تأخذ طابعي ! » فقلتُ له : « لم أفعلْ ! وقد عرَّفتُ المرأة بوجه تأخيري . » فقال لي :

(1) ق و ر : عمر

« ورَبِّ هذا البيت ! لو صحّ عندى عصيانُك ، لأدّبتُك ! » ثمّ قال لى : « أنصِفْ هذه المرأة ! » فقلتُ : « أو كُلٌّ من يخاصمُها عنّى ! » فأبى علىّ إلاّ أن أتكلّم . فلمّا رأيتُ صعوبة مقامى ، أعطيتُها بدعواها ، ونجوتُ بنفسى . أفيحسُن عندك ، يا مولاى ! أن يركب منّى قاضيك مِثْلَ هذا ؟ ومَكانى من خدمتك مَكانى ! » قال : فتغيّر وجهُ الأمير محمد ، وقال له : « يا بَدْرُون ! اخفض عليك ! فحظُّك منّى تعلمه ؛ فسَلْنا به حوائجك ، نجبْك إليها ! ما خلا مُعارضةَ القاضى فى شىء من أحكامه ؛ فإن هذا بابٌ قد أغلقناه ؛ فلا نجيب إليه أحداً من أبنائنا ، ولا من إخواننا ، ولا من أبناء عمّنا ، فضلاً عن غيرهم . والقاضى أدرى بما فعل ! » فسح بدرون عينَيه ، وانصرف .

قال القاضى أسْلَم : وإنما كان يحتمل مثل هذا من أولئك القُضاة . وأما أمثالُنا نحن فلا . وصدق أسْلَمُ — رحمه الله ! — فالقهرُ بالحكم لا يحتمل فى الغالب ، إلا لمن تخلُص نيّتُه فى القَصْد به وجهَ الله . وما تسرع ملامة الناس إلاّ لمن يتّقيها ويتخوّف عاقبة أمر أهلها . وسخطُ الله أكبرُ من ملامة الخلق . ونسأل الله الهداية والوقاية ! وكثيراً مّا كان ابن أسْوَد ينشد :

تُضْحى على وجلٍ تُمْسى على وَجل	بَيْن الأقارب والجيرانِ والخُوَلِ
كلّ التراب ولا تعمل لهم عَمَلاً	فالشرُّ أجمعُهُ فى ذلك العَمَلِ

وكانت فيه دعابةٌ تُستحسن وتُستظرف ، منها أنّه كان يعلم شدّة شهوة إبراهيم بن يزيد فى الصلاة بالناس ، وترشيحَه نفسَه لها ؛ وتربُّصَه به الدوائرَ ليثبتَ عليها . فلم يشعرْ سليمان غداة يوم من بعض الجُمَع ، وقد أحبّ الدعة فى بَيْته ، إذ استأذن عليه إبراهيم المذكور . فذهب إلى المداعبة به ، وقال لغلامه : « اخرُجْ إليه متباكياً ، واظهرْ الإشفاق علىّ ، وقُلْ له : أحسبُ مولاى فى الموت ! ثمّ أدْخِله ! » فدخل ، وقد اضطجع سليمان ، وسجى على نفسه ، وجعل يتنفّس تنفّس الهالك . فلمّا نظر إليه ؛ ترجّع واستغفر . ثمّ خرج عنه ، فمضى من فوره إلى هاشم بن عبد العزيز قيّم الدولة ؛ فعرّفه حالَ سليمان ، وأنّه يُعالج[1] الموت ، وما أظُنّه يبلغ وقت صلاة الجمعة ؛ وإن بلغ دماؤه ،

---

(١) ق : يحشرج .

فإنّه لا يُصلّيها ! » وحمله على إعلام الأمير محمّد بذلك ، والكتب إليه ، ليرتاد الصلاة قبل الضيعة . فقال له هاشمٌ : « انظُرْ ما تحكيه ! فليست له عندنا مقدمةٌ . أنت رأيتَه بعينك الساعةَ على هذه الحال ؟ » قال : « نعم ! هذا خروجي من عنده إليك . » فقال هاشمٌ : « ما بعد هذا شيءٌ ! » ثمّ وضع يده ، وكتب إلى الأمير يُخبره بما حكاه ابن زيد ، من شدّة مرض القاضي سليمان ، ويأسه من قيامه للصلاة ، وتحرُّكه للنظر فيمن يُصلّي مكانه . فلمّا قرأ الأمير كتابه ، استراب فيه ، وفكر في الأمر . فوقف على أنّ إبراهيم شديد الشهوة في الصلاة ، واستحال عنده أن لم يسمع بأوّل مرض قاضيه ولا بانتهائه ؛ فعلم بجودة نظره أنّ في الخبر خَلَلاً . فقال لخادم من خدّامه ، من وجوه صقالبته : « انطلق الساعةَ ، وادْخل على القاضي سليمان بن الأسْوَد ، وانظُرْ حاله وما تَجِدُه عليه ! فإن وجدتَه متخفّفاً ، يتكلّم ، ويُبِين عن نفسه ، فتسْأَلْهُ إن كانت به طاقةٌ على الصلاة والخطبة أم لا ؟ » فأتى الفتى إلى سليمان ، ودخل عليه ؛ فوجده جالساً جلوسَ صحيح ؛ فروى له عن بعض الخبر ، وألطف مسألته ؛ فأنكرها سليمان وقال : « ها أنا رائحٌ بحمد الله ! » ودعا بوضوئه بحضرة الرسول ؛ فتوضّأ ، ولبس ثيابه ، وخرج مع الرسول ، ساعياً على قدَمَيْه ، إلى المسجد الجامع . فرجع الفتى إلى الأمير ، وأعلمه بالقصّة على وجهها ، وبخروجه معه . فضحك منه وقال : « لقد طيّب سليمان في ابن زيد ولَعِبَ به لَعِبَ الصبا وحرّك منه ساكناً ! » وصار يضحك مع هاشم بذلك عدّةَ أيّام ، حتّى شاع ذكرُه في العامّة .

وعاش ابنُ أسْوَد هذا تسعة وتسعين عاماً وعشرة أشهر . وكانت مدّةُ قضائه منها ، على ماحكاه ابن عبد البرّ ، اثنين وثلاثين عاماً — غفر الله لنا وله ، وأرضى عنّا خَلْقَه وعنه !

ذكر القاضي محمّد بن عبد الله بن أبي عيسى

ومن القُضاة ، محمّد بن عبد الله بن أبي عيسى . ولي قضاء عدّةٍ من الكُوَر ، ما بين طُلَيْطُلَة وبَجّانة ، بسيرة عادلة ، التزم فيها الصرامة في تنفيذ الحقوق ، وإقامة الحدود ، والكشفِ عن الشهود . قال ابن الفَرَضي : وكان حافظاً للرأي ، مُعتنياً بالآثار ، جامعاً

للسُّنن ، متصرِّفاً فى علم الإعراب ومعانى الشعر . استقضاه الناصرُ ؛ وكان آخر ما ولاَّه قضاء إلْبيرة ، وقلَّده مع القضاء أمانة الكورة ، والنظرَ على عُمَّالها ؛ فكانوا لا يُقدِّمون ولا يُؤخِّرُون إلاَّ عن أمره ، ولا يظلم أحدٌ فى جانبٍ من جوانبها إلاَّ نصره وكان معه . ثمّ نقله منها ، فولاه قضاء الجماعة بقرطبة فى ذى الحجة سنة ٣٢٦ . وأقرَّ محمَّد بن أيمنَ على الصلاة ، إلى أن ضعُف ابن أيمن ، فاستعفى ؛ فعفاه الناصر لدين الله ، وجمعها لابن أبى عيسى ؛ فتولاَّها إلى أن مات . وكان الخليفة لا يخليه ، مع قيامه له بالقضاء ، من تصريفه فى مُهمَّات أموره ، وإخراجه فى السفارات إلى كبار الأمراء ، والأمانات إلى الثغور والأطراف للإشراف عليها ، وللإعلام بمصالحها ، والبنيان لحصونها ، وترتيب مغازيها ، وإدخال جيوشها إلى بلد الحرب ؛ وربُما أقامه فى ذلك مَقامَ أصحاب السيوف من قوَّاد جيوشه ؛ فيغنى غناءهم بحسن تدبيره ، وصحيح ديانته ، وصريح مناصحته . فاستخلف فى خرجةٍ من خرجاته الفقيهَ ابن زونان ؛ فصلّى جمعةً . ثمّ كتب إلى الخليفة عبد الرحمن بن محمَّد يقول : « إنَّه شيخٌ من شيوخ المسلمين ، ومن أهل العلم فيهم ، وولاؤه أشرفُ الولاء ، إذ كان مولًى لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — . فكيف يكون مع هذا مُخالِفاً لابن أبى عيسى ؟ وهو صبيٌّ فى عدد ولده ! يسأل أمير المؤمنين أن يأنف له من هذا . » فأعرض الخليفةُ عنه ؛ ولم يَرَ بابن أبى عيسى بديلا . وانصرف القاضى من وجهته مستعجلا ، وقد اتَّصل به ما كان من ابن زونان ؛ فأضرب عنه ، واستخلف غيره .

وذكر ابن مُفرِّج أن رجلاً من أصحاب ابن أبى عيسى أتاه ليلاً ، فذكر له أنَّ فقيهَيْن مشهورَيْن يقدمان عليه فى قصَّةٍ ممَّاها له بشهادة مدخولة . فلما كان من الغد ، أتاه أحدُهما ؛ فأعرض عنه القاضى ، وتبسَّم فى وجهه لعلَّه يقوم ، فيكفى شأنه . فتمادى . ولما رأى عزمه على أداء الشهادة ، تناول القاضى سحاءةً بين يدَيْه ؛ فكتب فيها ، وطواها ، وألقاها فى حجره . فلما تصحَّفها ، وجد مكتوباً فيها :

أتتْنى عَنْكَ أخبـــار لهـــا فى القلب آثار
فدَعْ ما قـــد أتيْتَ به ففيـــه العـــار والنـــار

فلم يكد يقرأُها حتى قام منطلقاً ، ولقى صاحبه ؛ فقال له : النجاة ! فقد شعر بنا ! »

قال القاسم بن محمد ، كاتبهُ أيام قضائه بإلبيرة : ركبنا مع القاضي في مركب حافل ، مع وجوه البلد ، إذ عرض لنا فتًى متأدّبٌ ، قد خرج لنا من بعض الأزقّة يتمايدُ سكراً ؛ فلما رأى القاضي ، هابه ، وأراد الفرار ؛ فخانته رجلاه . فاستند إلى الحائط وأطرق . فلما قرب منه القاضي ، رفع رأسه إليه ، ثمّ أنشأ يقول :

ألا أيُّها القاضي ٱلذي عمّ عدلُهُ ... فأضحى به في العالمين فريدا
قرأتُ كتاب الله ألف مرّة ... فلمْ أرَ فيه للشراب حُدُودا
فإن شئتَ أن تجلد فدونك منكباً ... صبوراً على ريب الخطوب جليدا
وإن شئتَ أن تعفو تكن لك منّةٌ ... تروح بها في العالمين حميدا
وإن كنت تختار الحدود فإنّ لي ... لساناً على هجو الرجال حديدا

قال : فلما سمع القاضي شعره ، وتبيّن له أدبهُ ، أعرض عنه ومضى لشأنه ، كأنْ لم يره .

﴿فصلٌ﴾ الظاهرُ من القاضي ابن أبي عيسى أنه ذهبَ إلى الأخذ بالقضيّة التي تضمّنتها أبياتُ الفتى المتأدّب بقولِ زُفر إن حدّ الخمر لا يقومُ بالإقرار مرّةً واحدةً حتى يقرّ الشارب على نفسه بالشرب مرّتين ، أو بقولِ الشافعيّ والكافي أنه لا يحدُّ إلاّ من الشهادة على شربها ، أو قيئها ، لا من الرائحة ، أو بتحيّل السكر أو ظنّ القاضي أن الفتى ممّن لم يبلغ سنّ التكليف ، أو قيلَ له عنه إنه كان مكرهاً وحسب النازلة من باب درءِ الحدود بالشبهات . والله أعلم أيّ ذلك كان ؛ فلا وجه لحكم في إسقاط حدٍّ لغير عذر ولا تأويل ؛ فإجماعُ المسلمين منعقدٌ على تحريم خمر العنب النيّ قليلهِ وكثيره ، وعلى وجوب الحدّ فيه . وإنما الخلاف في التفصيل والقدر : فمذهب الجمهور من السلف والفقهاء : مالك ، وأبي حنيفة ، والثوريّ ، والأوزعيّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم أن حدّه ثمانون جلدةً . وقال قومٌ منهم أهل الظاهر ، أن حدّه أربعون . قال الشافعيُّ : بالأيدي والنعال وأطراف الثياب . وعند مالك وغيره : الضرب فيه بسوطٍ بين سوطين وضربٍ بين ضربين ؛ والحدودُ كلّها سواء . وعند الزُّهريّ ، والثّوريّ ، وإسحاق ، وأحمد ، والشافعيّ أن حدّ الخمر أضعف الحدود . قال صاحب « الإكمال » : ورأى مالك وبعض أصحابنا

فى المدمن عليه التغليظ بالفضيحة ، والطواف ، والسجن . واختلفوا فى المريض الذى لا يرجى برؤه : فمذهب مالك والكوفيين وجمهور العلماء أنه لا يجرى فيه إلا ما يجرى فى الصحيح ، ويُترك حتى يبرأ أو يموت . وقال الشافعىُّ : يضرب بعثكول نخل يصل جميع شماريخه إليه ، أو ما يقوم مقامه . والمذهبُ إلزامُ السكران جميعَ أحكام الصحيح ، لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعىّ وفرق بين الشارب مختاراً وبين المستكره . وأكثرُ العلماء ذهب إلى أن الحدود كفارةٌ ؛ ومنهم من وقف ، واحتجَّ بقوله تعالى « لَهُمْ فى الدُّنيا خِزْىٌ ولَهُمْ فى الآخِرَة عَذابٌ عظيمٌ [1] . » وفى حديث ماعز ، الثابت فى الصحيح ، ما يدلُّ على أن التوبة لا تسقط حدَّ الزنا والسرقة والخمر ، وإنما تنفع عند الله . وروى عن الشافعىّ أن التوبة تسقط حدَّ الخمر . وعلى كلٌّ تقدير ، فمن الواجب على من وقع فى معصية ، وترتَّب بسببها قِبَلَه حقٌّ لله وللناس ، من دم ، أو مال ، أو عرض ، أو انتهاك حرمة ، أن يُبادر أولاً إلى التوبة ، ثمَّ يرجع بعدها إلى الإقادة من نفسه للخلق ، والتحلُّل من التبعات بجهده ، على الوجوه المقرَّرة فى الفقهيَّات ، وأن يكثر مع ذلك مدَّة حياته من العمل الصالح ومن الدعاء والبكاء ، وبخصوص فيما يرجع إلى الدماء . فالمنقول عن مالك . وقد سُئِل عمَّن كتب إليه والٍ فى قتل رجل ، فقتله ، ثمَّ أراد التنصُّل والتوبة ، فعرض نفسه على أولياء المقتول ، وأخبرهم ، فقالوا : « لسنا بقاتليك ! إنَّا نخاف إن قتلناك عاقبةَ ذلك ! » وعرض عليهم الدِّية ، فأبوا أن يقبلوها ؛ فكان من جوابه — رضى الله عنه ! — أن قال : « أحبُّ إلىَّ أن يؤدِّى دِيَتَه إليهم ، وأن يعتق الرقاب ، ويتصدَّق ، ويكرِّر الحجّ والغزو ، وإن استطاع أن يلحق بالثغور ، ويكون فيها أبداً حتى يموت ، فهو أحبُّ إلىَّ ! »

وفى الحديث : « أقيلوا ذوى الهيئَات عِثارهم ! » والمُراد بذلك أهلُ المروَّة والصلاح . ويبيِّنه ما رُوى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « تجافوا عن عقوبة ذوى المروَّة والصلاح ! » والمأمورون بالتجافى عن زلاَّت ذوى الهيئات عند العلماء هم الأئمَّة الذين إليهم إقامة العقوبات على ذوى الجنايات . والإقالة هى فيما عدا الحدود والزلاَّت التى أمر بالتجافى عنها ، هى مالم يخرج بها فاعلُها من أن يكون من ذوى المروءات

(١) سورة المائدة : ٤١ .

والهَيْئات التي هي الصلاح . فأمّا من أتى ما يوجب حدًّا ما قذف محصَنة أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود ، فلا يجب التجافي عنه ، لأنه قد خرج بذلك عن ذوي الهَيْئات والصلاح ، وصار من أهل الفسق ؛ فوجب إقامة الحدّ عليه ، ليكون ذلك رَدْعاً له ولغيره — رزقنا الله الاستقامة !

ذكر القاضي أَسْلَم بن عبد العزيز

ومن القضاة بقرطبة وصدور رجالها ، أَسْلَم بن عبد العزيز . وكثيراً مّا كان الناصر لدين الله يستخلفه في سَطْح القصر ، إذا خرج في سبيل الغزو ، ثقةً منه بعلمه ودينه وحزمه .

ذكر القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب

ومنهم أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصْبَحي ؛ قال عنه إسماعيل بن إسحاق : وأخبرني غير واحد أنه كان يحلق شاربه ويستأصله ؛ وكان ذلك مذهبُه في إحفاء الشارب . وكان رجلاً وقوراً ، متثبّتاً ، متورّعاً ؛ إذا سُئِل عن مسألة ، أخرج الكتاب الذي فيه تلك المسألة بعَيْنها ، فقرأها على السائل ، وقال له : « هذا ما قيل في هذا . » فإن سُئِل عن فريضة من المواريث ، أفتى السائل فيها بأصلها ؛ فإذا سأله عن القسمة ، قال له : « اذهبْ إلى الحاسِب ! »

ذكر القاضي أحمد بن بَقِي بن مَخْلد

ومنهم أحمد بن بَقِي بن مَخْلد . ولي القضاء سنة ٣١٤ . وكان من خَيْر القُضاة ، وأكثرهم رفقاً وإشفاقاً ، بحيث يقال إنه لم يقرع أحداً من الناس في طول مدّة قضائه بسَوْط (وكانت نحواً من عشرة أعوام) إلاّ رجلاً واحداً مُجْمَعاً على فسقه . وكان شأنُه في الحكومة أن ينفذ من الأمور الظاهرَ البيّنَ الذي لا ارتيابَ فيه ، ويتأنّى ،

ويتمهّل فيما خالجه فيه شكٌّ ، حتى تظهر له الحقيقة ، أو يَصِل المتخاصمان إلى التصالحُ والتراضى .

قال ابن حارث : ولقد قال له بعضُ أصحاب السلطان فى كلام جرى بينهما : « إنا لنعيبُك بلين الجانب ، والتطويل فى الحكومة ! » فقال ابن بقى : « أعوذُ بالله من لين يؤدّى إلى ضعف ، ومن شدّة تبلغ إلى عنف ! » ثمّ جعل يذكر فساد الزمان ، واحتيال الفجار ، وما يباشر من الأمور المشتبهة ، التى لا تتبيّن لها حقيقةٌ ، ولا ينكشف لها وجهٌ ، وقال : « قد أسندتُ على عمر بن الخطّاب — رضى الله عنه ! — وُهوَ هوَ ، حكومةَ قومٍ طال نظرُه فيها ، والتبس عليه أمرُها ؛ فكَرِه أن يحكم على الاشتباه ، وأمرهم بابتداء الخصومة من أوّلها ! »

قال : وحدّثنى أصبغ بن عيسى قال : «كنتُ يوماً مقبلاً مع القاضى أحمد بن بقى ، حتى عنّ لنا رجلٌ سكران يمشى بين يديه مخبولاً ؛ فجعل أحمد يمسك من عنان دابّته ، ويترفّق فى سيره ، ويرجو أن يعدل السكران عن طريقه أو يحبس به ، فينجو بنفسه ؛ فلم يكن عنده شىء من ذلك ، إلاّ أن توقّف مستقبلاً . فلم يكن للقاضى بُدٌّ من الدنوّ منه ، والنظر إليه . قال أصبغ : وكنتُ أعرف لياذَه من مثل هذا ، وكراهيّته للانتشاب فيه ، ورقّة قلبه من أن يقرع أحداً بسَوْطٍ . فقُلتُ فى نفسى : « ليت شعرى كيف تصنع فى هذا ، يا ابن بقى ! وربما تتخلّص منه ! » فلما دَنَوْنا من السكران ، ولصقنا به ، مال إلى أحمد ؛ فقال : « مسكين هذا الرجل ! أراه مصاباً فى عقله ! » فقلتُ : « نعم ! أيها القاضى ، ببليّة عظيمة ! » فجعل يستعيذ بالله من محنته ، ويسأله أن يأجره على المصاب فى عقله ؛ ومضينا . »

وقال ابن عبد البرّ : كان أحمد بن بقى حليماً ، عاقلاً ، وقوراً ، مسمتاً ، هيّناً ، ليّناً ، صليباً فى بعض أحيانه ، غير أنّ الأغلب عليه كان اللين . لم يكن بالأندلس قاضٍ يقاربه فى الصمت والوقار والسكينة . وكان الخليفة الناصر لدين الله عارفاً بحقّه ، ومُجلاً له ، لم يعزله ، ولا كرِهَ شيئاً من حاله ، إلى أن توفّى سنة ٣٢٤ . وكان قد ولى الصلاة قبل القضاء . ثمّ ولى القضاء ؛ فاتّخذ لخدمته أعواناً شيوخاً ، أولى سداد ، سأل أن يُرزقوا من بيت المال ، وأُجيب إلى ذلك . وكان من رَسْمه إذا جاءه الحُكمُ الملبّس الذى يخاف

أن تدخل عليه فيه داخلةٌ ، طوّل (١) فيه أبداً ، ولوّاه حتّى يصطلح أهله . وكان يقول : « صاحبُ الباطل ، إذا (١) طوّل عليه ترَكَ طلبه ورضى باليسير فيه . وقد كثر الآن شهود الزور ، والتبست الأمور : فرأيتُ هذا المَطْل أخْلَصَ لى ! » وقد علمتُ حديث النبي — صلى الله عليه وسلم ! — فى القتيل الذى وجَدَتْه يهُودٌ ، وأنّه ، لمّا أشكل عليه الأمر من عنده ، قال أحد أصحابه مُداعباً : « أفننشط أنت — رحمك الله ! — أن تعطى الصلح من عندك ، إذا التبَسَتْ عليك المسألة ؟ » فتبسّم وقال : « لا ! إنما هذا على الإمام الذى بيده بيت المال ؛ ليس هذا علىّ ! »

وقال الحسن : وجدتُ بخطّ الخليفة الَحكم المُسْتَنْصِر بالله : سمعتُ القاضى أحمد بن مَخْلد يخطب يوماً ؛ فقال فى فَصْل الدعاء منها ، لما انتهى إلى قوله : اخلصوا الله دعاءكم ! ثمّ سكت ملياً ؛ فلما ظنّ الناس قد دعوا ، انبعث وقال : « اللّهمّ ! وقد دعاك هذا النفَر من عبادك ، الساعون لثوابك ، المجتمعون ببابك ، فزعاً من عِقابك ، وطمعاً فى ثوابك ؛ وقِبَلَهم من الذنوب ما قد أحاط به علمك ، وأحصاه حفظتك ؛ فعُدْ عليهم فى موقفهم هذا برحمة توجب لهم جنّتك ، وتجيرهم بها من عذابك ! آمين ! يا أرحم الراحمين ! »

قال مالك بن القاسم : وكان أحمد بن بقى شديد الحفظ للقرآن ، كثير التلاوة له ، يقوم به آناء ليله ونهاره . وكان ، على شدّة حفظه ، يلتزم تلاوته فى المُصْحَف على نحو ما كان يلتزمه أبوه بَقِىُّ بن مَخْلد للفضل من النظر فيه ؛ مُتَقشّفاً ، دَمِثاً ، صبوراً ، يتلقّى من أساء إليه وإلى أبيه قَبْلَه بالصفح ، والمغفرة للزلة ، ووضع الحسنة مكانَ السيئة . ولما توفّى ، صلّى عليه ولدُه عبد الرحمن بإيصاء أبيه إليه بذلك ، وسنه أربع وستّون سنة .

قال عياض فى « مَدارِك » عند ذكر أحمد : منهم وولاؤهم لامارة من أهل جَيّان ؛ سمع من أبيه . وكان زاهداً ، فاضلاً ؛ ولى تفريقَ الصدقات والصلاةَ ؛ ثمّ قضاءَ الجماعة مقروناً بالخطبة .

(١ — ١) ناقص فى ق

ذكر مُنذر بن سعيد ونُبَذ من أخباره

قال ابن عفيف : هو مُنذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الملك ابن نجيح النَّفزىّ ، ثمّ الكزنىّ . فأوّلُ الأسباب فى معرفته بالناصر الخليفة ، وزلفاه لديْه ، أنّ الناصر لدين الله ، لمّا احتفل فى الجلوس لدخول رسول مَلك الرُّوم الأعظم ، صاحب القُسطَنطِينة عليه ، بقصر قرطبة ، الاحتفال الذى شهد ذكرُه فى الناس ، أحبّ أن يُقيم الخطباءَ والشعراء بين يديْه بذكر جلالة مقعده ، ووَصْفِ ما تهيّأ له من توطيد الخلافة فى دولته . وتقدّم الى الأمير الحَكَم ابنه وولىّ عهده بإعداد من يقوم بذلك من الخطباء ، ويقدّمه أمام نشيد الشعراءِ . فأمر الحَكَمُ صنيعته الفقيه محمد بن عبد البَرّ الكسنيانىّ بالتأهُّب لذلك ، وإعداد خطبة بليغة ، يقوم بها بين يدَى الخليفة . وكان يدّعى من القدرة على تأليف الكلام ما ليس فى وسعه . وحضر المجلس السلطانىّ . فلمّا قام يُحاوِل التكلّم بما رواه ، بهره هَوْلُ المقام وأبّهة الخلافة ؛ فلم يَهتَدِ الى لفظة ، بل غُشِىَ عليه ، وسقط الى الأرض . فقيل لأبى علىّ البغدادىّ إسماعيل بن القاسم ، صنيعة [1] الخليفة وأمير الكلام : « قُمْ ! فارقَعْ هذا الوهى ! » فقام ؛ فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهلُه ، وصلّى على نبيّه محمد — صلى الله عليه وسلم ! — ثمّ انقطع به القولُ ؛ فوقف ساكتاً ، مُفكّراً فى كلام يدخل به الى ذكر ما أُريد منه .

فلما رأى ذلك مُنذرُ بن سعيد (وكان ممّن حضر فى زمرة الفقهاء) ، قام من ذاته ؛ فوصل افتتاحَ أبى علىّ لأوّل خطبته بكلام عجيب ، وفَصْل مصيب ، يسحّه سحًّا ، كأنّما يحفظه قبل ذلك بمدّة ، وبدأ من المكان الذى انتهى اليه أبو علىّ البغدادىّ . فقال : « أمّا بعد حمد الله ، والثناء عليه ، والتعداد لآلائه ، والشكر لنعمائه ، والصلاة على محمد صفيّه وخاتم أنبيائه ، فإنّ لكلّ حادثة مقاماً ، ولكلّ مقام مقالاً ، وليس بعد الحق إلاّ الضلال . وإنى قد قمتُ فى مقام كريم ، بين يدَىْ ملك عظيم ؛ فأصغُوا الىّ — معشرَ الملأ ! بأسماعكم ، وأيقنوا عنّى بأفئدتكم ؛ إنّ من الحق أن يُقال للمُحِقّ : صدقتَ ؟ وللمُبطِل: كذبتَ !

(١) ق : ضيف .

وإنّ الجليلَ — تعالى في إسمائه ، وتقدّس بصفاته وأسمائه ! — أمر كليمَه موسى — صلّى الله عليه وسلّم وعلى جميع أنبيائه ! — أن يذكّر قومَه بأيّام الله عندهم ؛ وفيه وفي رسول الله محمد — صلى الله عليه وسلم ! — أسوةٌ حسنةٌ ! وإني أذكّركم بأيّام الله عندكم ، وتَلافيه لكم بخلافة أمير المؤمنين ، التي لَمّت شعَثكم ، بعد أن كنتم قليلاً ، فكثّركم ؛ ومستضعفين ، فقوّاكم ؛ ومستذلين ، فنصركم ! ولاّه الله رعايتَكم ، وأسند اليه إمامَتكم ، أيّام ضربت الفتنةُ سُرادقَها على الآفاق ، وأحاطت بكم شُعَلُ النفاق ، حتى صرتُم في مثل حدقة البعير ، بضيق الحال ونكد العيش والتقتير ! فاستبدلتم بخلافته من الشدّة بالرخاء ، وانتقلتم بيُمْن سياسته الى تمهيد العافية بعد استيطان البلاء . أنْشُدُكم الله — معاشرَ الملأ ! — ألم تكن الدماءُ مسفوكةً ؟ فحقنها ! والسُّبُلُ مخوفة ؟ فأمّنها ! والاموالُ منتهبةً ؟ فأحرزها وحصّنها ! ألم تكن البلاد خراباً ؟ فعمّرها ! وثغورُ المسلمين مهتضمةً ؟ فحماها وزهّرها ! فاذكروا آلاءَ الله عليكم بخلافته ، وتأليفَه جمع كلمتكم بعد افتراقها بإمامته ، حتى أذهب الله غيظكم ، وشفى صدوركم ، وصرتُم يداً على عدوّكم بعد أن كان بأسكم بينكم ! ناشدتكم الله ! ألم تكن خلافته قيد الخلافة بعد انطلاقها من عقالها ؟ ألم يتلافَ صلاحَ الأمور بنفسه بعد اضطراب أحوالها ، ولم يَكِلْ ذلك الى القوّاد والاجناد ؟ حتى باشره بالمهجة والأولاد ، واعتزل النسوان وهجر الاوطان ، ورفض الدعة وهي محبوبة ، وترك الركون الى الراحة وهي مطلوبة ، بطوية صحيحة ، وعزيمة صريحة ، وبصيرة نافذة ثاقبة ، وريح هابّة غالبة ، ونصرةٍ من الله واقعة واجبة ، وسلطان قاهر ، وجدٍّ ظاهر ، وسيفٍ منصور ، تحت عدل منشور ، متحمِّلاً للنَّصَب ، مستقبلاً لما نابه في جانب الله من التَّعَب ، حتى لانت الأحوال بعد شدّتها ، وانكسرت شوكةُ الفتنة عند حِدّتها ، ولم يبقَ لها غاربٌ إلاّ جبّه ، ولا نجم لأهلها قرنٌ إلا جدّه ! فأصبحتُم بنعمة الله إخواناً ، وبلمّ أمير المؤمنين لشعَثكم على أعدائكم أعواناً ، حتىّ تواترت لديكم الفتوحات ، وفتح الله عليكم بخلافته أبوابَ البركات ، وصارت وفودُ الروم وافدةً عليه وعليكم ، وآمال الأقصين والأدنين مستَخدَمةً إليه وإليكم ، يأتون من كل فجّ عميق ، وبَلَدٍ سحيق ، لأخذ حبل منه ومنكم جملةً وتفصيلاً ، «لِيَقْضِيَ اللهُ أمراً كانَ مَفْعُولا [1]» ، ولن يُخلِف الله

(١) سورة الأنفال : ٤٢ ، ٤٤ .

وعده ، ولهـذا الأمر ما بعدَه ، وتلك أسبابٌ ظاهرةٌ بادية ، تدلُّ على أُمور باطنةٍ خافية ، دليلُها قائم ، وغيبُها عاتم ؛ » وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (١) » الآية ؛ وليس فى تصديق ما وَعَدَ اللهُ ارتياب ، ولكلِّ نبأٍ مستقرٌّ ولكلِّ أجَلٍ كتاب ! فاحمـدوا الله ، ايُّها الناس ، على آلائه ، واسألوا المزيد من نعمائه ! فقد أصبحتم بين خلافة أمير المؤمنين — أيده الله بالعظمة والسداد ، وألهَمَه محاضر التوفيق الى سبيل الرشاد ! — أحسنَ الناس حالا ، وأنعمهم بالا ، وأعزَّهم قرارا ، وأمنعهم دارا ، وأكثفهم جمعا ، وأجلّهم صُنْعا ، لاتهاجون ولا تواذون ، وانتم بحمـد الله على أعدائكم ظاهرون . فاستعينوا على صلاح أحوالكم ، بالنصيحة لإمامكم ، والتزام الطاعة لخليفتكم ، فان من نزع يداً من الطاعة ، وسعى فى فرقة الجماعة ، ومرق من الدين ، فقد « خَسِرَ الدُّنيا والآخِرَة ذلِكَ هُوَ الخسرانُ المُبِينُ (٢) » . وقد علمتم أنَّ فى التعلُّق بعصمتها ، والتمسُّك بعروتها ، حفظُ الأموال وحقنُ الدماء ، وصلاحُ الخاصَّة والدهماء ، وأنَّ بقوام الطاعة تقام الحدود ، وتُوفَى العهود ، وبها وصلت الأرحام ، وصحَّت الأحكام ، وبها سدَّ الله الخلَل ، وآمن السُّبُل ، ووطّأ الاكناف ، ورفع الاختلاف ، وبهاطاب لكم القرار ، واطمأنَّت بكم الدار ؛ فاعتصموا بما أمَرَكم الله بلا اعتصام به ؛ فإنَّه — تبارك وتعـالى — ! — يقول : « أطيعوا الله وأطيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ (٣) » الآية . وقد علمتمْ — معشَرَ المسلمين ! — ما أحاط بكم فى جزيرتكم هـذه من ضروب المشركين وصنوف الملحدين ، الساعين فى شقِّ عصاكم ، وتفريقِ مِلَّتكم ، الآخذين فى مُخاذَلة دينكم ، وهَتْكِ حريمكم ، وتَوْهِين دعوة نبيّكم — صلوات الله وسـلامه عليـه وعلى جميع النبيّين والمُرسَلين ! — أقول هـذا ، و أختمه بالحمد لله ربّ العالمين ! وأستغفرُ الله الغفور الرحيم : فهو خيْر الغافرين ! » فخرج الناس يتحدّثون عن مقام مُنْذر ، وثبات جنانه ، وبلاغة منطقه .

وكان الخليفة الناصر لدين الله أشدَّهم تعجُّباً منه ، فأقبل على ولده الأمير الحَكَمَ يسائله عنه ، ولم يكن يثبت معرفة عينه ، وقد سمع باسمه . فقال له الحَكَمُ : « هو منذر بن سعيد

(١) سورة النور : ٥٥ . — (٢) سورة الحج : ١١ . — (٣) سورة النساء : ٩٥ .

البَلُّوطيُّ . » فقال له : « لقد أحسن ما شاء ! فلَئِنْ كان حبَّر خُطْبَتَه هذه وأعدَّها ، مخافة أن يدور ما دار ، فيتلافى الوهي ، إنه لبديعٌ من قدرته واحتياطه ، ولئن كان أتى بها على البديهة لوقته ، إنه لأعجبُ وأغرَبُ ! » فكان ذلك سببُ اتصاله به ، واستعماله .

وذكر ابن أصبغ الهَمَدانيُّ عن مُنذِر القاضي أنَّه خطب يوماً وأراد التواضُع ؛ فكان من فصول خطبته أن قال : « حتىَّ متى ؟ وإلى متى ؟ فكم الذى أعِظُ ولا أتَّعِظُ ؛ وأزجرُ ولا أزدجرُ ، أدلُّ الطريق على المستدلّين ، وأبقى مقيماً مع الحائرين ! كلا إن هذا لهو الضلال المبين ! « إنْ هى إلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهاَ مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ [(١)] » الآية . اللَّهمَّ ! فرغني لما خلقتَني له ! ولا تشغلني بما تكفَّلت لى به ! ولا تحرمني وأنا اسألك ! ولا تعذبني وأنا أستغفرك ! يا أرحمَ الراحمين ! »

قال : وكان الخليفة الناصر لدين الله كلِفاً بعمارة الأرض وإقامة معالمها ، وتخليد الآثار الدالّة على قوّة الملك وعزّ السلطان ؛ فأفضى به الإغراق فى ذلك إلى أن ابتنى مدينة الزهراء ، البناء الذى شاع ذكرُه : استفرغ وُسعَه فى تنميقها ، وإتقان قصورها ، وزَخْرَفة مَصانعها . فانهمك فى ذلك حتى عطَّل شهود الجمعة بالمسجد الجامع الذى اتخذه ثلاثَ جُمَعٍ مُتَوالية ؛ فأراد القاضى منذرٌ أن يغضَّ منه بما تناوله من الموعظة بفَصْل الخطاب والحكمة والتذكرة بالإنابة والرجعة ؛ فأدخل فى خطبته فَصْلاً مبتدئاً بقوله : «أتَبْنونَ بكُلِّ رِيعٍ آيةً تعْبَثُون . وَتَتَّخِذُونَ مَصانِعَ لَعَلَّكُمْ تخلُدُونَ ! وإذا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جبَّارين ! فاتَّقُوا اللهَ وأطِيعُونِ ! واتَّقُوا الذى أمدَّكم بما تعلمُونَ ! أمدَّكم بأنعامٍ وَبَنِينَ . وَجَنَّاتٍ وعُيُونٍ . إنِّى أخافُ عليكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ » ! ولا تقولوا « سَوَاء علَيْنا أوَعَظْتَ أمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الواعِظين [(٢)] . » فمتاعُ الدنيا قليلٌ ، والآخرة خيرٌ لمن اتَّقى ! وهى دارُ القرار ، ومكان الجزاء ! » ووصل ذلك بكلام جَزْل ، وقول فَصْل ، ومضى فى ذمّ تشييد البنيان ، والاستغراق فى زخرفته ، والإسراف فى الإنفاق عليه ؛ فجرى طلقاً ؛ وانتزع فيه قوله تعالى : « أفمَنْ أسسَ بُنْيَانَهُ على تَقْوى مِنَ اللهِ وَرِضْوانٍ خَيْرٌ أمْ مَنْ

(١) سورة الأعراف : ١٥٥ . — (٢) سورة الشعراء : ١٢٨-١٣٦ .

أسس بُنيانَهُ على شفا جُرُفٍ هارٍ فانْهارَ بِهِ فى نارِ جهنَّم [١] ! » إلى آخر الآية . وأتى بما يشاكل المعنى من التخويف بالموت ، والتحذير من فجاءته ، والدعاء إلى الزهد فى هذه الدار الفانية ، والحضّ على اعتزالها ، والرفض لها ، والندب إلى الإعراض منها ؛ والإقصار عن طلب اللذات ، ونهى النفوس عن اتّباع هواها . فأسهبَ فى ذلك كلّه ، وأضاف إليه من آى القرآن ما يطابقه ، وجلب من الحديث والآثار ما يشاكله ، حتى أذكر من حضره الناس وخشعوا ، ورقّوا ، واعترفوا ، وبكوا ، وضجّوا ، ودعوا ، وأعلنوا فى التضرُّع إلى الله فى التوبة ، والابتهال فى المغفرة ، وأخذ خليفتهم من ذلك بأوفر حظٍّ ، وقد علم أنه المقصودُ به ؛ فبكى ، وندم على ما سلف له ، واستعاذ بالله من سخطه ، إلاّ أنه وجد على منذرِ بن سعيد لغلظ ما تقرّعه به ؛ فشكا ذلك لولده الأمير الحكَم بعد انصرافه ، وقال : « والله ! لقد تعمّدنى مُنْذِرٌ بخُطْبته ، وما عنى بها غيرى ! فأسرف علىّ وأفرط فى تقريعى ، ولم يُحْسِن السياسة فى وعظى ، فزعزع قلبى ، وكاد بعصاه يقرعنى ! » واستشاط غيظاً عليه ؛ فأقسم أن لا يُصلّى خلفه صلاة الجمعة خاصّةً ؛ فجعل يلتزم صلاتها وراء أحمد بن مُطرِّف صاحب الصلاة بقرطبة ، ويُجانب الصلاة بالزهراء . فقال له الحكَم : « فما الذى يمنعك من عَزْل مُنْذِر عن الصلاة بك ، والاستبدال منه إذ كرهته ؟ » فزجره وانتهره ، وقال له : « أمِثْلُ مُنْذِرِ بن سعيد فى فضله وعمله وخيره ؟ لا أمَّ لك ! يُعْزَل لإرضاء نفسٍ ناكبةٍ عن الحقّ ! هذا ممّا لا يكون ! وإنى لأستحى من الله أن لا أجعل بينى وبينه فى صلاة الجمعة شفيعاً مثل مُنْذِر فى ورعه وصدقه ! ولاكنّه أحرجنى ، فأقسمتُ . ولوددتُ أنى أجد سبيلاً إلى كفّارة يمينى ، بل يُصلّى بالناس حياته وحياتنا ، إن شاء الله ! »

وقحط الناسُ آخر مدّة الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد . فأمر القاضى مُنْذِرَ ابن سعيد بالبُروز إلى الاستسقاء بالناس فتأهّب لذلك ، وصام بين يديه أيّاماً ، تنفُّلاً ، وإنابةً ، ورهبةً . واجتمع له الناسُ فى مُصلّى الرَّبض بقرطبة ، بارزين إلى الله تعالى فى جمع عظيم . وصعد الخليفةُ الناصر فى أعلى مصانعه المرتفعة من القصر ، ليشارف الناس ، ويُشاركهم فى الخروج إلى الله ، والضراعة له ، فأبطأ القاضى حتى اجتمع الناسُ ، وغصّت

(١) سورة التوبة : ١٠٩ .

بهم ساحة المصلى . ثم خرج نحوهم ماشياً ، متضرعاً ، مخبتاً ، متخشعاً ؛ وقام ليخطب . فلما رأى بدار الناس إلى ارتقابه ، واستكانتهم من خفية الله ، وإخباتهم له ، وابتهالهم إليه ، رقت نفسه ، وغلبته عيناه ؛ فاستعبر ، وبكى حيناً ؛ ثم افتتح خطبته بأن قال : « سلامٌ عليكم ! » ثم سكت ، ووقف شبه الحصر ، ولم يكن من عادته . فنظر الناس بعضهم ببعض ، لا يدرون ما عراه ، ولا ما أراد بقوله . ثم اندفع تالياً بقوله : « سَلامٌ عَلَيْكُمْ ! كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [١] ! » استغفروا ربكم ، وتوبوا إليه ، وتزلفوا بالأعمال الصالحات لديه ! » قال : فهاج الناس بالبكاء ، وجأروا بالدعاء ، ومضى على تمام خطبته ؛ فقرع النفوس بوعظه ، وانبعث الإخلاص بتذكيره ؛ فلم ينقض النهار حتى أرسل الله السماء بماء منهمر ، روى الثرى ، وطرد المحل ، وسكن الأزل . والله لطيفٌ بعباده !

وكان له فى خطب الاستسقاء استفتاحٌ عجيبٌ ؛ ومنه أن قال يوماً ، وقد سرح طرفه فى ملأ الناس ، عند ما شخصوا إليه بأبصارهم ؛ فهتف بهم كالمنادى : « يا أيها النَّاسُ — وكررها عليهم ، مشيراً بيده فى نواحيهم — أَنْتُمُ الفقراءُ إلى اللهِ واللهُ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ . إِنْ يَشأْ يُذْهِبْكُمْ ويَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ . وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ [٢] ! » فاشتد وجل الناس ، وانطلقت أعينهم بالبكاء ، ومضى فى خطبته .

ومن أخباره المحفوظة مع الخليفة عبد الرحمن ، فى إنكاره عليه الإسرافَ فى البناء ، أنَّ الناصر كان قد اتخذ ، لسقف القبيبة (المصغرة الاسم للخصوصية) التى كانت ماثلة على الصرح الممرد المشهور شأنه بقصر الزهراء ، قراميد مغشاةً ذهباً وفضةً ، أنفق عليها مالا جسيماً ، وقرمدَ سقفها بها ، تشتت الأبصار بأشعة أنوارها . وجلس فيها يوماً ، إثر تمامها ، لأهل مملكته ، فقال لقرابته منهم من الوزراء وأهل الخدمة ، مفتخراً بما صنعه من ذلك : « هل رأيتم ، أو سمعتم ملكا كان قبلى فعل مثلَ فعلى هذا أو قدر عليه ؟ » فقالوا : « لا ! يا أمير المؤمنين ! وإنك لواحدٌ فى شأنك كله ، وما سبقك إلى مبتدعاتك هذه ملكٌ رأيناه ، ولا انتهى إلينا خبره ! » فأبهجه

---

(١) سورة الأنعام : ٥٤ . — (٢) سورة فاطر : ١٥ - ١٧ .

قولهم وسرّه . وبينما هو كذلك ، إذ دخل عليه القاضي مُنْذِرُ بن سعيد ، واجماً ناكسَ الرأس ؛ فلما أخذ مجلسه ، قال له كالذي قال لوزرائه من ذكر السقف المذهّب ، واقتداره على إبداعه ؛ فأقبلت دموعُ القاضي تَنْحَدِرُ على لحيته ، وقال له : « والله ! يا أمير المؤمنين ، ما ظَنَنْتُ أنّ الشيطان — لعنه الله ! — يبلغ منك هذا المبلغ ، ولا أن تمكنه من قبلك هذا التمكين ، مع ما آتاك اللهُ من فضله ونعمته ، وفضّلك به على العالمين ، حتى يُنزلك منازل الكافرين ! » قال : فانفعل عبدُ الرحمن لقوله ، وقال له : « انظر ماتقول ! وكيف أنزلتني منزلتهم ؟ » فقال له : « نعم ! أليس اللهُ تعالى يقول : وَلَوْلا أنْ يَكُونَ النَّاسُ أمَّةً واحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ ومَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُون [1] . » فوجم الخليفة ، وأطرق مليّاً ، ودموعه تتساقط خشوعاً لله سبحانه ، ثمّ أقبل على منذر وقال له : « جزاك الله يا قاضي ! عنّا وعن نفسك خيراً ! وعن الدين والمسلمين أجلّ جزائه ! وكثّر في الناس أمثالك ! فالذي قلتَ هو الحقُّ ! » وقام عن مجلسه ذلك ، وأمر بنقض سقف القبّة ، وأعاد قرمودَها تراباً على صفَةِ غيْرها .

وكان هذا القاضي على متانته وشدّة جزالته ، حَسَنَ الخلق ، خفيفَ الوطاة ، سَهْلَ الجانب ، كثيرَ الدعابة ، منطلقَ البشر ، حتى أنه ربّما استراب بباطنه مَنْ لا يعرفه إذا شاهد استرساله ؛ فإذا دام أحدُ أن يُصيب من دينه ، ثار ثَوْرَةَ اللّيْث . ومن ذلك ما حكاهُ عنه أبو عمر بن لبيب ، أنه حضر عند الخليفة الحَكَم المُسْتَنْصِر بالله يوماً ، في خَلْوة له ، وهو في البُسْتان على بِرْكة ، في زمان صيف شديد الحرّ والوهج ، وذلك مُنْصَرَفَ القاضي من صلاة الجمعة ؛ فشكا إلى الخليفة من قوّة الحرّ جهْداً ؛ فأمره بخلع ثيابه ، والتخفيف عن جسمه ؛ ففعل ؛ فلم يُلْطِفْ ذلك ما به ؛ فقال له الحَكَم : « من الصواب أن تنغمس في هذا الصهريج انغماسةً تبرد جسمك وتمدّله . فَقُم ! فليس ها هُنا من تحتشمه ! » وإنما كان معهما جَعْفرٌ الصّقْلَبيُّ أثيرُ الخلافة ، لا رابعَ لهم ؛ فكأنه استحيي من ذلك ، وانقبض عنه وقاراً . فأمر الحَكَمُ حاجِبَه جعفراً بسبقه إلى النزول في الصهريج ، ليسهل الأمرُ فيه على القاضي ؛ فبادر جعفر إلى ذلك ، وأتَزَرَ ، وألقى بنفسه

(١) سورة الزخرف : ٣٣ .

في الماء ؛ وكان يُحسِن السباحة . فلم يَسَع القاضي عند ذلك إلاّ إنْفاذَ أمر الخليفة ؛ فقام ، وأتّزرَ وتجرّد ، وألقى بنفسه خلف جعفر ، ولاذ بالقعود في درج الصهريج متبرّداً ؛ فلم ينشط في السباحة ، وجعفر يجول فيه مجاله ، مصعّداً في الصهريج ومصوّباً ، فدسّه الحَكَمُ على القاضي ، فهو يدعوه إلى المساجلة في العوم ، ويعجزه في إخلاده إلى القعود ، ويباغيه بإلقاء الماء عليه ، والرشّ له ، والآخرُ لا ينبعث ، ولا يفارق مكانه إلى أن كلّمه الحكم وقال له : « ما لك أيُّها القاضي ؟ لا تُساعد الحاجبَ في فعله وتعوم معه ! فمن أجلك تَبذّلَ فيما تبذّل فيه ! » فقال له : « يا سيّدي ، الحاجبُ — سلّمه الله — مطلقٌ ، لا هَوْجَلَ معه ! وأنا بالهَوْجَل الذي معي ، يعقلني ويمنعني من الاعماق في الصهريج ! يريد بعقالته أُنثيَيْه وأنّ جعفراً مجبوبٌ . فاستفرغ الحَكَم ضحكاً من نادرته ، ولطف تعريضه لخجل الحاجبُ من قوله ، وسبّه سبّ الأشراف . وخرجا عن الماء . فأمر لهما الخليفة — رحمه الله ! — بكسوةٍ تشاكلُ كلاًّ منهما ، ووصلهما بصلةٍ سنيّة .

قال الحسن بن محمد في كتابه : وذُكِرَ أنّ الخليفة الحَكَم قال لقاضيه مُنذِر يوماً ، في بعض ما جاوبه : « بلغني أنك لا تجتهد للأيتام ، وأنك تقدّم عليهم أوصياءَ سُوء ، يأكلون أموالهم ! » قال « نعم ! وإن أمكَنَتهم رِيلكُ أَمهارتهم ، لم يعفُّوا عنهنّ ! » فقال له : « وكيف تقدّم مثل هؤلاء ؟ » فقال : « لستُ أجد غيرَهم ، ولاكن أحملنى على الفقيه اللؤلؤيّ ، وأبي إبراهيم ، وأمثالهما لأقدّمهم ، فإن أبوا ، أجبَرْتهم بالسجن والضرب ، ثم لا تسمع إلا خيراً . وإلاّ ، فدَع الأمور تمضي كما هي ! فالله « بالمِرْصاد [1] ! »

وكان شيخُنا القاضي أبو عبد الله بن عيّاش الخزرجيُّ يستحسن من كلامه قوله في التزْكِيَة : اعلمْ أن العدالة من أشدّ الأشياء تفاوُتاً وتبايُناً ، ومتى حصلْتَ ذلك عرفتَ حالة الشهود ، لأن بين عدالة أصحاب النبيّ — صلى الله عليه وسلم ! — وعدالة التابعين — رضي الله عنهم ! — بَوْنٌ عظيمٌ ، وتبايُنٌ شديدٌ ، وبين عدالة أهل زماننا ، وعدالةِ أولئك ، مثلُ ما بيْن السماء والأرض ! وعدالةُ أهل زماننا ، على ما هي عليه ،

---

(١) سورة الفجر : ١٤ .

بعيدةُ التبايُن أيضاً . والأصل فى هذا عندى — والله المُوفِّق للصواب ! — أن من كان الخير أغلب عليه من الشرّ ، وكان متنزّهاً عن الكبائر ، فواجبٌ أن تعمل شهادتُه ؛ فإن الله تعالى قد أخبرنا بنصِّ الكتاب أن : « من ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فى عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ [1] . » وقال فى موضع آخر : « فأولئكَ هُمُ المُفْلِحونَ ! [2] » فمن ثقلَتْ موازينُ حسناته بشىء ، لم يدخل النار ؛ ومن استوت حَسَنَاتُه وسيِّآتُه ، لم يدخل الجنّة فى زمرة الداخلين أوّلاً ؛ وهُمْ أصحاب الأعراف ، فذلك عقوبة لهم ، إذ تخلّفوا أن تزيد حسناتهم على سيِّآتهم . فهذا حكمُ الله فى عباده . ونحن إنما كلفنا الحكم بالظاهر ؛ فمن ظهر لنا أن خيره أغلب عليه من شرّه ، حكمنا له بحكم الله بعباده ؛ ولم نطلب له على الباطن . ولا كلفه محمدٌ — صلى الله عليه وسلم ! — فقد ثبت عنه أنه قال : إنما أنا بشرٌ ، وأنتم تختصمون إلىَّ ؛ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض ؛ فأحكمُ له على نحو ما أسمع بأحكام الدنيا على ما ظهر ، وأحكام الآخرة على ما بطن ، لأن الله تعالى يعلم الظاهر والباطن ، ونحن لا نعلم إلاّ الظاهر . ولأهل كلّ بلد قومٌ قد تراضى عليهم عامّتهم ؛ فبهم تنعقد مناكحهم وبيوعهم ؛ وقد قدّموهم فى مساجدهم ، وجمعهم وأعيادهم ؛ فالواجبُ على من استقضى فى موضع ، أن يقبل شهادة أماثلهم ، وفقهائهم وأصحاب صلواتهم ، وإلا ضاعت حقوقُ ضعيفهم وقويّهم ، وبطلَت أحكامُهم . ويجب عليه أن يُسأل إن استراب فى بعضهم فى الظاهر والباطن عنهم ؛ فمن لم يثبت عنده عليه اشتهارٌ فى كبيرة ، فهو على عدالة ظاهرة ، حتى يثبت غير ذلك . انتهى .

وسمّاه محمد بن حسين الزُّبَيْدىّ فى مصنّفه فى «طبقات النحويّين واللُّغويّين» ؛ فقال : أبو الحَكَم مُنْذِر بن سعيد القاضى ، سمع بالأندلس من عُبَيْد الله بن يحيى ونُظَرائه ، ثمّ رحل حاجاً سنة ٣٠٨ ؛ فسمع بمكّة من محمد النيسابورىّ كتابه المؤلّف فى اختلاف العلماء المسمّى بـ « الإشراف » . وروى بمصر « كتاب العَيْن » للخليل ، عن أبى العبّاس ابن ولاّد ، وعن أبى جعفر بن النحّاس . وكان متفنّناً فى ضروب العلم . وغلب عليه التفقّه بمَذْهَب أبى سليمان داوود بن علىّ الإصبهانىّ المعروف بالظاهرى ؛ فكان يؤثر مذهبه ، ويجمع كتبه ، ويحتجّ بمقالته ، ويأخذ بها لنفسه ، فإذا جلس مَجْلِسَ الحكومة ، قضى

(١) سورة القارعة : ٦ ، ٧ . — (٢) سورة القارعة : ٨ .

بمذهب مالك بن انس وأصحابه الذى عليه العَمَل فى بلده ، ولم يعدل عنـه . قال : وكانت ولايةُ منذرٍ لقضاءِ الجماعة بقرطبة فى ربيع الآخر سنة ٣٣٩ . ولبث قاضياً الى أن توفىّ فى عقب ذى القعدة سنة ٣٥٥ . فكانت ولايته القضاءَ ستَّ عشرة سـنة كاملة — رحمه الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضي محمد بن السَّلِيم

وولى القضاءَ بعد البلُّوطىّ محمد بن إسحاق بن السَّلِيم . ونصُّ ظهير ولايته :

بسم الله الرحمن الرحيم ! هذا كتابٌ أمر به أميرُ المؤمنين الحكمَ المستنصرُ بالله محمدَ بن إسحاق بن السَّلِيم ؛ ولاّه به خُطّة القضاءِ ، واختاره للحُكْم بين جميع المسلمين ، ورفعه الى أعلى المراتب عنده فى تنفيذ الاحكام ، غير مطلق يده إلاّ بالحقّ ، ولسانه إلا بالعدل ! ورسم له فى كتابه رسوماً بدأ فيه بأمانة الله — عزّ وجلّ ! — اليه ، وجعل اللهَ الشهيدَ بها عليه ؛ أمرَه بتقوى الله العظيم الذى يعلم خائنة الأعيُن ، وما تخفى الصدور ؛ وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه نَظَرَ المتفكّر المعتبر ؛ فإنّه عَهْدُ الله الذى بعث به نبيَّه — صلى الله عليه وسلم ! — فأحلّ حلالَهُ ، وحرّم حرامَه ، وأمضى أحكامَه ، وفارق الأمّة . على أنّهم لن يضلّوا ما اتّبعوه ؛ فهو العروة الوُثقىَ ، والطريقة المُثْلىَ والنهج المنير ، ودين الله القويمَ .

وأمرَه أميرُ المؤمنين أن يقتدى بسُنّة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — التى بها عملت الأئمّة ، وعليها اتفقت الأمّة ، فالحقّ معروف ؛ والباطل مكشوف ؛ وبينهما مشتبهات فيها يُحمد التوقّف ، وعندها يُشكر التثبُّت ، فى كتاب الله — تعالى اسمه ! — وسنّة نبيّه — صلّى الله عليه وسلّم ! — أصلُ الدين ، وفرعُه ، ودليله ، وتأويله ، ومن يرد الله به خيراً يوفّقه للاقتداءِ بهما ، والاقتباس منهما .

وأمرَه أن يصلح سريرته فيها ، يصلح الله علانيته ؛ وأن يبرأ من الهوى ؛ فإنّه مضلّةٌ عن طريق الحقّ ؛ وأن يجعل الناس فى نفسه سواءً ، إذا جلس للحُكم بينهم ، حتى لايطمع فيه الشريف ، ولا ييأسُ منه الضعيف .

وأمرَه أن يعتبر أمره وما قلّده ؛ فيعلم انّه راكبٌ طريقاً منتهاها الى الجنّة أوالى النار :

ليس عن أحدها مصرف ، ولا بينهما موقف ، فحقّ لمن أراد النجاة أن يستكثر من الحسنات ، ويمنع دينه ممّن أراد أن يؤنسه فى الشبهات ، ويعلم أنّه حاكمٌ فى ظاهره ، محكوم عليه فى باطنه ، تطوى كلّ يوم صحيفته على ما أودعها ، حتى ينظر فيها غداً بين يدى الله — عز وجهه ! — يوم « تُوَفَّى كلُّ نفسٍ ما كسبتْ وهُمْ لا يُظْلَمون (1) ! » فمن حاسبَ نفسَه فى الدنيا ، كان أيسرَ حساباً فى الآخرة .

وأمَرَه أن يتحفّظ فى حين وقوع الشهادات عنده ؛ فلا يقضى بين المسلمين منها إلا بما أقامه به التحقيقُ على ألسنة العُدول ، ذوى القبول ، وإن استراب فى شهادةِ أحدهم وقتاً مّا ، أن يبحث عنها ، فإن ثبت أنّه ارتشى ، أو شهد بالهوى ، فعليه أن يُسقط شهادته ، ويحلَّ عدالته ، تنكيلاً له ، وتشديداً لمن خلفه ، وأن يحمل على الناس معاريضَ الوكلاءِ على الخصومات ، ويطرح أهل اللّدد الظاهر منهم ، ولا يحمل فضل حجاجهم ممّن لا يقوم بهم .

وأمره أن يحترس بأموال اليتامى ، ولا يولّىَ عليهم إلاّ أهلَ العفاف عنها وحسن النظر فيها ؛ وأن يجدّد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى ، يمنع من قَبالتها إلاّ على وجوهها ممّا لابدّ منه من التنفيذ فيها ، وطلب الزيادة عند ذوى الرغبة فى قبالتها .

وأمَرَه أن يختبر كاتِبَه وحاجِبَه وخَدَمَتَه ، ويتفقد عليهم أحوالهم إذا غابوا عن بصره .

وأمرَه أن لا يُعجّل فى أحكامه ؛ فمع العجل ، لايؤمن الزلل ؛ وأن يرفع الى أمير المؤمنين ما أشكل عليه الفصل فيه ، ليصدر اليه من رأيه ما يعتمد عليه ، إن شاءَ الله ! والله يسأل أمير المؤمنين التوفيق بمنّه وفضله ! وكُتِبَ يوم الاثنين ، للنّصف من شعبان (2) سنة ٣٥٣ . »

ولما استمرّت أيّام ولاية أبى بكر بن السّليم ، حمدت الناس سيرته ، واطمأنّوا الى عدله ، ولم يعِبْه منهم عائبٌ ، إلا من طريق البطء بقضائه ، والتطويل فى أحكامه . وكان كثيراً مّا يفعل ذلك فيما يتلبس عليه ، ويحتذى طريق أحمد بن بَقِى القاضى ؛ فكان ربما أفشى لومه

(1) سورة البقرة : ٢٨١ . — (2) ق : المحرم .

بعضُ من لحقه ذلك ، ممن يخاصم عنده ؛ ثمّ ، لمّا مات ، أشفق الناسُ جميعاً من فقده ، واجتمعوا على ثنائه والدعاءِ بالخير له . وكانت وفاته عشيّ يوم السبت لسبع بقين لجمادى الاولى سنة ٣٦٧ .

نبذ من أنباءِ محمد بن يَبْقَى بن زَرْب

وهو أحدُ صدور الفقهاءِ في زمانه بالأندلس ؛ فقد كان إذ ذاك يسمّى في علمه وورعه ابن القاسم . وكان له حظٌّ كبيرٌ من علم الإعراب والفقه ، يجمع ذلك الى العبادة ، وسَرْد التلاوة للقرآن . وكان من أخطب الناس فوق مِنْبَر ، وأحسنهم ترتيلا لمنطقه ، وأظهرهم خشوعاً في موقفه لخُطبته ، وأقرعهم لمن تقرّعه بوعظه ؛ لايملك أحدٌ من البكاءِ عينيه ، عند سماعه . قال فيه ابن عَفيف : يُحقِّق قول الحسَن البَصْريّ من أنّ الموعظة ، إذا خرجتْ من القلب ، وقعت في القلب ، وإذا خرجتْ من اللسان ، لم تجاوزْ الآذان . وكان في تعرفاته حازماً فطناً .

قال ابن حيّان : سمعتُ المشيخة يقولون إنّه لمّا ولى القضاءَ ، احتبس خواصّ أصحابه المشاورين ، وقد جاءوه مُهَنِّين ؛ فأمر غلامَه : فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له ، وقال : « يا أصحابَنا ، قد عرفْتُم ما نحن به من تولّى القضاءِ قديماً من سوءِ الظنّة ؛ وأخشى أن أطلق الناس على غرضى ! وهذا حاصِلى ، وفيه من العَيْن كذا ؛ وفي مخازنى ما بقى بقيمته ، وحظّى من التجارة ما علِمْتُم ! فإن فشى من مالى ما يُناسِب هذا ، فلا لومَ ؛ وإن تباعد عن ذلك ، فقد وجب مقتى . وأسألُ الله تخليصى مما تنشّبتُ فيه ! » فدعوا له . وكان ، مع سعة حاله وعلمه ، مُجْتهداً ، ورعاً ، كثير الصلاة والتلاوة ، حتى قيل إنّه كان يختم القرآن كلّ ليلة .

ومن « المَدارِك » : رأيتُ ابن زَرْب بعد وفاته ؛ فسألته ؛ فقال : « ما وجدتُ أضرّ من الاختلاف إلى أبواب الملوك . وما وجدتُ شيئاً أنفع من تلاوة القرآن ! » ولمّا بنى المنصور بن أبى عامر مسجد الزاهرة ، واستشار الفقهاءَ في التجميع فيه ، أفتى القاضي بمنع ذلك . وقال بقوله ابنا ذَكْوان ، وابنُ المكوى ، وابنُ وليد . وساعدَه ابنُ العطّار على التجميع ؛ فاستحيى ابن زَرْب ، ولم يجمع فيه حتّى مات ؛ فجمع حينئذ . وقال

عنه ابن حارث : كان لا يحكم فى شهر رمضان ، ويفرغ فيه نفسه للعَمَل والعبادة ، لم يزل مواظباً على ذلك إلى أن مات — رحمه الله !

قال الحسن بن محمد : وكان أحفَظَ أهل زمانه للفقه على مذهب مالك وأصحابه ، حليماً ، محتملاً ، صبوراً ، نفّاعاً لمن علق بحبله ، جميل المنظر ، سَهْل الخلق ، حسن الصورة ، طيّب الرائحة ، نظيف الملبس والمركب والطعام والفاكهة ، سمحاً ، صليباً فى ذات الله ، رفيقاً ، لم يحفظ عنه أنه قرع أحداً بسوط مدّةَ قضائه ، لاتأخذه مع ذلك فى الله لومة لائم . ولم يكن يخاطب الخليفةَ هشاماً ولا المنصورَ بن أبى عامر قَيِّمَ دولته بغير التسديد على الرسم القديم ؛ قرأتُ مخاطبتَه لهما فى كتاب ارتقاب الأهِلّة المرسوم للقضاة فى شهر رمضان ، وتخرّجه على العادة المعروفة للأعلام فما يصحّ لديْه من أمرها ؛ فكانت مخاطبتُه للأمير هشام : « أصلح اللهُ أميرَ المؤمنين سيدى ، وأبقاه ، وأيده بطاعته ! » وكانت مخاطبتُه لحاجبه المنصور : «ياسيدى ، ومن وفّقه الله لطاعته وعصمه بتقواه ! »

واعتنى القاضى ابن زَرْب بطلب أصحاب ابن مَسَرّة ، والكشف عنهم ، واستتابة من علم أنه يعتقد مَذْهبَهم ؛ وأظهر للناس كتاباً حسناً وضعه فى الردّ على ابن مَسَرّة ، قرِىءَ عليه وأخِذَ عنه . وكان سنة ٣٥٠ . استتاب جملةً جِىءَ بهم إليه من أتباع ابن مَسَرّة ؛ ثم خرج إلى جانب المسجد الجامع الشرقىّ ، وقعد هناك ؛ فأحرق بين يديه ما وُجد عندهم من كتبه وأوضاعه ؛ وهم ينظرون إليه فى سائر الحاضرين .

ووقف يوماً هذا القاضى بباب أبى بكر الزُّبَيْدىّ النحوىّ ، مُعَلِّم الخليفة هشام ؛ فلما أُوذِن به ، بادر بالخروج إليه حافياً ، مكشوفَ الرأس ، كما كان يجلس فى بيته ، فوقف بين يدَيْه ، قائماً على قدمَيْه ، إجلالا له ، وأبلغ فى شكره على تعهّد ؛ فوافاه ابن زَرْب حقّ تكرمته اياه ، وسأله الجلوس ؛ فأبى عليه وأنشده مُتَمَثِّلاً :

أقُومُ وما بى أن أقُومَ مَذِلّةً عَلَىَّ فإنى للكرام مُذَلَّلُ
على أنها منّى لغَيْرِكَ هُجْنةٌ ولا كنَّها بيْنى وبيْنك تُجْمَلُ

قال الحسن بن محمد فى كتابه المسمّى بـ « الاحتفال فى تاريخ أعلام الرجال » : وأمتحن القاضى ابن زَرْب ، على فضله ، مع عوامّ الناس بقرطبة ، فى باب ابتطائهم للسقى ؛ فدعا بهم

فى المَحْل الذى توالى عليهم بأعظم ما امتحن به قاضٍ قَبْلَه ، وذلك أنه برز بهم عشرة مرّة : حضر معهم المنصور محمد بن أبى عامر استسقاء واحداً ، ولبوسه ثيابٌ بيضٌ ، وعلى رأسه أقْرُفُ وَشْيٍ أغبرُ ، على شكل أهل المصايب بالأندلس قديماً ، قد أبدى الخشوع ، وهو باكٍ ، ودموعه تسيل على لحيته ؛ فتقدّم إلى جناح المحراب عن يمين الإمام ، وقد كان فُرش له هناك حصيرٌ ليُصلّى عليه ؛ فدفعه برجْله ، وأمر بنزعه ، وجلس على الأرض ، وشهد الاستسقاءَ ؛ فلما تمّ ، أمَرَ القاضى بتفريق صدَقاتٍ كثيرة من مال أو طعام عن خليفته وعن نفسه . ولهجت العامّةُ بذَمٍّ القاضى ، واستبطاءِ الرحمة بوسيلته ، وأطلقوا ألسِنَتَهم بالطعْن فى دينه ، ووصَفِه بالركون إلى ابن أبى عامر ، وعابوه بالقبول لهداياه ، والاستساغةِ لعطيّته ؛ فلما تُكرِّر بالاستسقاءِ وإبطاءِ الغيث ، هاجت العامّةُ فى بعض بروزه إلى الرَّبض ، وثارت ، فاجتمعوا إليه بعد إتمامه الصلاة ، يعطعطون ، وينكتونه بحَصْبائه ، ويقولون له : « بئس الوسيلة انت إلى الله تعالى والشفيع فى إرسال الرحمة ، إذ أصبحتَ إمامَ الدين ، وقيِّمَ الشريعة ! ثم لا تتورَّع عن قبول ما يُرْسَلُ به إليك من الهديّة التى لا تليق إلا بالجبابرة ! » وأبدوا فى ذلك ، وأعادوا ، وهمّوا أن يبسطوا إليه أيديهم ويمتهنوه ، حتى لاذ منهم بالتُّرْبة [1] المنسوبة إلى السيِّدة مُرْجان ، بمقبرة الرَّبض بقرطبة ؛ وكانت حصينةَ الأبواب ، منيعةَ الأسوار ، فصار فيها ، وأغلق أبوابها عليه ، واحتصن بها منهم ؛ وأرسل إلى صاحب المدينة يستغيثُه ، فأرسل الفُرسان والأشراط إلى ناحيته ؛ فكشفوا عنه من كان قد تلفّف به من العامّة ، وفرّقوهم ، وانصرف إلى داره سالماً ؛ وقد لقى منهم أذًى شديداً . فلما عاود البروز إلى الاستسقاءِ بعد ذلك ، أرسل المنصور إليه خيلاً كثيرةً من عنده ، أحاطت بأكناف المصلّى عند تكامُل الناس فيه قبل الصلاة ، استظهر بهم على شغب العامّة ؛ فلم يجسر أحدٌ من السُّفَهاءِ على النطق بكلمة شرّ . وكان لا يجلس للحكومة حتى يأكل ؛ وكان موصوفاً بطيب الطعام : له منه ومن الحلواءِ والفاكهة وظيفةٌ معلومة . وكان يقول : « لا شَرَفَ فى كَوْنَيْن ! » ورفع فيه — على ما حكاه عياض — حديثاً لبعض السَّلَف .

ثم قال : توفىّ — رحمه الله ! — فى رمضان سنة ٣٨١ . ومولدُه فى رمضان سنة ٣١٩ .

---

(١) ق : بالرتبة .

وتفاقده الناسُ ، وأثنوا عليــه حَسَناً . وأظهر ابنُ أبى عامر لموته غمًّا شديداً ، وكتب لوَرَثته كتابَ حفظٍ ورعايةٍ أنتفعوا به ؛ واستدعى ابنــه محمداً ، وهو طفلٌ ، ابنُ ثلاثة أعوام ؛ فوصله بثلاثة آلاف دينــار ، وألطاف ، قيمتُها ما يناهزُ العدَدَ المسمّى ، وليس ذلك من أفعال المنصور ببِدْع ؛ فقــد كان فى حُسْن معاملته للناس ، والوفاء لهم ، بمنزلةٍ لا يقوم بوَصْفها كتــابٌ ، حتىّ يُقال إنّه لا يأتى الزمانُ بمثله فى فضله ، ولا ظفرت الأيدى بشكله .

ومن عجيب أخبــار محمد بن عبد الله بن أبى عامر وحديثه — رحمه الله ! — ما وقع فى كتاب الفقيه أبى جعفر أحمد بن سعيد بن أبى الفيّاض ، عند ذكره أيامَ المنصور ودولته . ونقلَهُ غيرُه ؛ ونصُّه : قال : أخبرنى بعضُ من رويتُ عنــه أنّه كان بائتاً ليلةً ، مع بعض إخوانه ، فى غرفةٍ ؛ فرقد رفيقُــه ودنيُّه ؛ ولم يرقد هو قَلَقاً وسَهَراً ؛ فقال له صاحبه : « يا هذا ! قد أضرَرْتَنى فى هــذه الليلة بهذا السَهَر ؛ فدَعْنى أرقد . » فقــال : « إنىّ مُفكِّرٌ مشغولُ البال ! » فقال له صاحبه : « يا هذا ! وانت أميرُ المؤمنين ؟ » فقال له : « هو ذلك ! » فعجب منه وقال له : « بالله ! لتأخذ معى فى هذا الامر ، وساعِدْنى فيه ! » فقال له : « يصلح فلانٌ ويصلح فلانٌ ! » وسمّى له جماعةً ، وهو لا يجوز من المذكورين أحــداً ، الى أن قال له : « يصلح أبو بكر بن يَبْـقى بن زرب » فقال له ابن أبى عامر : « يا هذا ! فرجتَ عنىّ ! ليس بالله يصلح لها أحدٌ غيره ! » ثمّ رقد . فمضت الأيامُ والليالى ؛ وولى ابنُ أبى عامر الخُطَـطَ ، الى أنْ صار له ملكُ الأندلس كلّــه بخلافة المؤيّد بالله ، واستولى على الأمر والنهى به ؛ وذلك الرجل رفيقُــه وصاحبُــه يتوقّــعُ أن يتذكّــر المنصورُ لاحتقاره فى تلك الليلة ؛ فلمّــا كان فى بعض الليالى ، مات القاضى ابن السليم ليلاً . وكانت لمحمّد بن أبى عامر فى أيامه عيونٌ بالليل والنهار ، لا يقَــعُ أمرٌ من الأمور حتىّ يُعلَمَ به . فأُخبِر بموت ابن السليم ساعةَ موته فى الليل ؛ فبعث فى ذلك الرجل رفيقه فى تلك الساعة . فلمّا وصل اليــه رسولُه ، تداخَله من الفزع غيرُ قليل ؛ فخشى على نفســه ؛ فنهض اليه ، وأكفانُــه معه ؛ فلما وصل قال له : « يا هـــذا ! قد مات القاضى ابن السليم ! » قال : فزاد فزعُ الرجل ، ثمّ قال له : « من ترى أن يُولىّ القضاءَ ؟ » قال له : « الذى رأينا تلك الليلةَ ! محمد بن يبقى بن زَرْب ! » فقــال له المنصور : « فأنهضْ اليــه ، وأقرأه سلامى ، وبَشّرْه

بالقضاء ، وأخبرَه بكلٍّ ما دار بى معك فى تلك الليلة ، حرفاً بحرف ؛ ولا تنقصه شيئا ؛ ولا توجده عذراً إن اعتذر ! » وـكن روعُ الرجل ونهض الى ابن زَرْب ؛ فاعتذر له ؛ فلم يقبل له عذراً ، وحكى ما دار له مع المنصور قديماً ؛ فرضي القضاءَ ، وتقدّم له .

ومن الـكتاب المسمّى : إنّ المنصور كان كثيراً ّما يترشّح للإمارة ، ويترجّح لمُلْك الأندلس كلّها ؛ ويكثر من التحدُّث بذلك فى حدثان سنّه ، وإقبال أمره ؛ ويتمنى ذلك ، ويرصده ، ويَعِدُ به أصحابَه ، ويولّيهم الخُطَطَ ، ويمنّيهم بالولايات، فيأتى ذلك كما يذكره ، وعلى ما كان يرسمه . ومنه قال : أخبرنى الفقيهُ أبو محمد علىُّ بن أحمد ، قال : أخبرنى محمد بن موسى بن عزرون ؛ قال : أخبرنى أبى ، قال : « اجتمعنا يوماً فى مُنْتَزَه لنا ، بجهة الناعُورة بقرطبة ، مع المنصور بن أبى عامر ؛ وهو فى حداثة سنّه ، وأوان طلبه ، وهو مُزْجِي مؤَمَّلٌ ، ومعنا ابنُ عمّه عمرو بن عبد الله بن عَسْقَلاجة ، والـكاتبُ ابن المَرْعِزّى ، والحسنُ بن عبد الله بن الحسن المالقىُّ . وكانت معنا سفرةٌ فيها طعامٌ ؛ فقال ابن أبى عامر ، من ذلك الـكلام الذى كان يتكلّم به : « إنى لابدّ أن أملكَ الأندلس ، وأقودَ العساكر ، ويُنفذَ حكمى فى جميع الأندلس ! » ونحن نضحك معه ، ونتعجّب من قوله ؛ فقال لنا : « تمنّوا علىّ ! » . فقال كلُّ واحد منهم ؛ فقال عمرو بن عبد الله بنُ عمّه : « أتمنّى أن تولّينى على المدينة ! نضرب ظهور الجُنَاة ونفتحها مثل هذه الشاردة ! » وقال ابن المرعزّى : « أشتهى أن تولّينى أحكامَ السوق ! » وقال ابن الحسن : « أحبُّ أن تولّينى قضاءَ رَيَّة ! » قال موسى بن عزرون : « فقال لى : « تمنَّ انت ! » فشققتُ لحيتَه ، وقلتُ كلاماً سمجاً . فلما صار المنصور الى ما صار اليه من ملك الأندلس ، ولىّ ابن عمّه المدينةَ ، وابن المرعزّى السوقَ ، وولىّ ابن الحسن رَيّة ، وبلغ كلُّ واحد منهم الى ما تمنّى . وأغرمنى مالاً عظيماً أجحفَ بىَ وأفقرنى ، لقبيح ما كنتُ قد جئتُه به . »

وكان المنصور من أهل الذكاء والنبل والبأس والحزم ؛ تصرّف ، بعد العلم والطلب ، أيامَ الخليفة الحكَمَ ، فى الأمانات والقضاء ؛ ثمّ ملك الأندلس بولاية الحجابة لهشام ، وذلك فى النصف من شعبان سنة ٣٦٦ ؛ فاستولى على كثير من الأمصار ، وصار خبره أطيب الأخبار . ولم يزل على حالته من الظهور ، والعزّ المتّصل المشهور ، الى أن توفىّ بمدينة سالم ، سنة ٣٩٢ ، وهو منصرفٌ من غزو بلاد الروم . وقد كان عهد الى ثقاته أن يدفنوه

حيث يموت ، ولا يحملوه فى تابوت ؛ فقبروه هنالك . وعلى مَشْهَدِه مكتوبٌ — رحمه الله وأرضاه ! — :

آثارُه تنبيك عن أخباره حتى كأنّك بالعيان تراهُ
تالله ! ما يأتى الزّمانُ بمثلِه أبداً ، ولا يَحْمِى الثُّغورَ سِوَاهُ

ذكر الحسن بن عبد الله الُجذاميّ قاضى رَيّة

وأمّا الحسن بن عبد الله الجُذاميُّ المالقيُّ ، فهو أوّل قُضاة الدولة العامريّة بكورة ريّة ، حسبما حكاه ابنُ أبى الفيّاض ونقله غيرُه . وكان — رحمه الله ! — فقيهاً ، نبيهاً ، فَطِناً ، متفنّناً ، بصيراً بمذاهب العلماء ، نفّاعاً للفقهاء ، شديداً على أهل الأهواء ، رفيقاً بالضعفاء ، سكن بقرطبة مع أبيه ، إذ كان له بها مالٌ وإصهارٌ ، وتردّد اليها . وصحب فيها ، أيامَ قراءته ، محمد بن أبى عامر وغيره من أهلها ، وأخذ عن أشياخها . وأصله من رَيّة ، من العَرَب الشاميّين ، النازلين بها عند الفتح . واختصّ سلفُه منهم بسُكْنى مالَقة ، وهى إحدى مدائن الكورة ؛ وحدُّ عمالتها فى القديم ، من جهة الشرق ، الحَمّة ، حيثُ الماء السخن العجيب الغريب ؛ ومن ناحية الغرب ، حِصْن الوَرْد ، المعروف الآن بمُنْت مَيُور ، القريب من مَرْبَلّة ؛ ومن جهة الجَوْف ، وادى شَنيل ، حيث حِصْنُ بنى بَشير ، والرّنيسُول ، ثم الأرض المعروفة بالخنوس ، إلى قرية جَلْيانة[1] القريبة من استَبّة [2] ، الى حوز مَوْرُور . قال القاضى أبو عبد الله بن عَسْكَر ، صدرَ كتابه الذى وصف فيه مالقة : أما الاسم المنطلق على جميع الكورة فرَيّة ؛ وأظنّها اسماً عجميًّا . « والرّىّ » عندهم الملكُ ونحوُه ؛ وبهذا الاسم توجد فى كتُب الاعاجم . وكان ابن الحسن المتقدّم الذكر من أصحاب المنصور ، الملازمين له فى أسفاره ، لم يختلف عنه فى غزواته إلى بلدٍ ، مدّةَ حياته ، مَعْقوداً له على جُنْد بلده ، مُعَظَّما فى قطره ، مرجوعاً إلى نظره ؛ وكان كثيرَ البدار إلى ملاقاة العدوّ بنفسه . وكان بجُيراهُ عند القتال

(١) ق : جليان . — (٢) ق : الرتبة .

قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « لا يجتمع كافرٌ وقاتلُه في النار أبداً ! »

واستشهد — رحمه الله — في غزوة جَرْبيرة المشهورة ، في جملة مَن استشهد من المسلمين ؛ وكانوا نحو ثمانمائة فارس : قُتل فيهم رؤساء العسكر ، مثل يحيي بنُ مُطرِّف ، وقاسم بن منصور ، والكثير من وجوه الناس . ثم نصر الله جندَه وعسكرَه ؛ لحسن الظن ، وحقق الرجاء ، ومنح عباده الظفر ، بعد اليأس منه . قال أحمد بن سعيد : وذلك برأيٍ رآه المنصورُ بن أبي عامر . وهو أن عهد وشدَّد في نقل المحلَّة إلى ربوة مُشرفة ، أشرف منها على جميع النصارى ؛ فلما رأى الناس شخصه في أعلاها ، وعلموا مكانه ، رجعوا ظنونهم ، مع ما ألقى الله تعالى في قلوب الروم من الرعب ، وأنَّ المسلمين في قوّة ، والمدَدُ يأتيهم ، والأجناد تتكافل عليهم ؛ فانهزموا وتفرّقوا ؛ وتبعهم المسلمون نحو عشرة أميال ، واستولوا على محلّتهم . وعند ذلك كتب المنصور كتابه المشهور إلى من فرَّ عنه من جنوده ، يوبّخهم .

ومن فُصوله ما نصُّه : « وكثيراً مّا فرط من قولكم ، وسبق من عزمهم ، أنّكم تجهلون قتال المعاقل والحصون ، وتشتاقون مُلاقاة الرجال على العَجول . فحين جاءكم شانئُه بالامنيّة ، وقاتلكم بالشرطيّة ، وظهرتْ لكم رعلةُ الطائفة النصرانيّة ، أنكرتُم ما عرفتُم ، ونفرتُم ما ألفتُم ، حتى فررْتُم فرارَ اليمافير من آساد الغيل ، وأجفلتُم إجفال الرئال عن المقتنصين ! فألحقتُم العار بأنفسكم ، بعد اختياري لكم ؛ وطرقتُم الشرَّ على أعناقكم ، وضيّعتُم حرماتكم ، وأحضرتُم ذمّتكم ؛ فلا نِعْمتي رعيتُم ، ولا تزْييني حفظتُم ، ولا وجوهكم أبقيتُم ، ولا غضبَ الله ورسوله أتقيتُم ! فقد قال الله عزَّ وجلَّ : « يا أيّها الّذينَ آمَنوا ! إذا لَقِيتُم فِئَةً ، فاثْبُتُوا واذْكُروا الله كثيراً ؛ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [1] ! » وقال : « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَه إلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ ، أو مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ من الله ؛ وَمَأواهُ جَهَنَّمُ وبِئْسَ المَصِيرُ [2] ! » فَفِيمَ ولِمَ كان انحيازكم ، أشكاً في وعد ربّكم ؟ أم خوراً في أصل طبعكم ؟ أم عجزاً عن دفع باطلهم بحقّكم ؟ ما كان إلاّ لسفهِ أحلامكم وسوءِ نظركم في عاقبة أموركم ! يا أحلام الأطفال ، وأخلاق الرجال ! أنجوتم إلى دار الفناءِ ، التي لا تنقطع همومُها

(١) سورة الأنفال : ٤٥ . — (٢) سورة الأنفال : ١٦ .

ولا ترتفع عمومُها ؟ وتركتم النزوع إلى دار البقاء ، التى لا ينصرم نعيمُها ؟ لولا رجالٌ من الله صدقوا ، فرفضوا عنكم العار بجلادهم وحرَّروا رقابكم من الذلّ بجهادهم ، وبذَّلوا فى الله ما بذَّلوه بحكم القرآن ، والرعاية لِذِمَم الدين والسلطان ، لبرئتُ من جماعتكم ، وأوجبتُ المؤاخذة على كافّتكم ، وخرجتُ الإمام والأئمة عن عهدتكم ، ونصحتُ المسلمين فى الاستبدال منكم بغيركم ! ولن أعدمْ من الله العلى العظيم عاجلَ نَصْرٍ وحسَنَ عقبى لعباده المخلصين ، وأوليائه المتّقين ! فلا بدَّ أن ينصر دينه بما شاء « لِيُظْهِرهُ على الدين كلّهِ ولوْ كرِهَ المُشركون[1] ! »

وخلف القاضيَ ابنَ الحسَن ، بعد وفاته ، فى مكان يتولاه ، أخوه أحمدُ بن عبد الله ابن الحسَن . قال عياض ، وقد ذكره فى « مداركه » : سمع من قاسم بن أصبَغ وغيره . واستقضى بكورة ريّة إلى أن توفى . وكان مشاوَراً . وكُتِب عنه فيما قِيلَ . توفى فى آخر سنة ٣٩٢ .

ذكر القاضى ابن بَرْطال والقاضى أبى العبّاس بن ذكوان

وتقدّم بقرطبة قاضياً ، بعد ابن زَرْب ، محمدُ بن يحيى بن زكرياء التميميُّ ، المعروفُ بابن بُرْطال[2] ، خال المنصور محمد بن أبى عامر .

ثمّ تَلاه أبو العبّاس أحمد بن عبد الله بن ذَكْوان ، وتسمّى بقاضى القضاة . قال ابن عفيف : وكان من خَيْر القضاة نزاهةً ، وعلماً ، ومعرفةً ، ورزانةً ، وعَدْلاً ، وحزامةً . وقال غيرهُ : كان القاضى أحمد بن عبد الله فى ولايته موقر المجلس ، مهيب الحضرة ؛ ما رأيتُ مجلِسَ قاضٍ قطّ أوقرَ من مجلِسه . وكان إذا قعد للحكم فى المجلس ، وهو غاصٌ بأهله ، لم يتكلّم أحدٌ منهم بكلمة ، ولم ينطق بلفظةٍ غيرُه وغيرُ الخصمَيْن بين يديه ، وإنما كان كلامُ الناس بينهم إيماءً ورمزاً ، الى أن يقوم القاضى ؛ فصار حديثُه فى ذلك عجباً .

ولقد أتَتْه ، فى بعض مجالسه ، من الأديب أبى بَحْر أنس بن أحمد الجيّانىّ ، داهيةٌ لم يبلغه بمثلها أحدٌ ، لفرط هيبته ؛ وذلك أنّه كلّم بَيْن يدَيه خصْماً له ، كلاماً استطال فيه عليه ، بفضل أدبه ، وطلاقة لسانه ؛ وفارق عادةَ المجلس فى التوقير ، فرفع صوته ، وعزّ عطفه

(١) سورة التوبة : ٣٣ ؛ سورة الصف : ٩ . — (٢) ق : بطال .

وحسر عن ساعديه ، وأشار بيديه ، ماداً لهما الى وجه خصمه ، واعياً على الأعوان تقديعه . فتناوله القاضي بنفسه ، وأنكر عليه إكثاره ، وقال : « مهلاً ! عافاك الله ! اخفضْ صوتك واقبضْ يدك ! » فقال له أنس : « ومهلاً يا قاضي ! أمن المحذَّرات أنا ؟ فأخفضَ صوتي ، وأسترَ يدي ، وأغطي معصمي لديك ! أم من الأنبياء أنت ؟ فلا أجهرَ بالقول عندك ! وذلك شيءٌ لم يجعله الله تعالى إلاّ لرسول الله — صلى الله عليه وسلّم ! — لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون[1] . » ولستَ به ولا كرامة ! وقد ذكر اللهُ تعالى أنّ النفوسَ تجادل عنده يومَ القيامة في الموقف الذي لا تعدله مقامات الدنيا في الجلالة والهيبة . قال الله تعالى : « يومَ تأتي كلُّ نفس تجادلُ عن نفسها وتُوفّى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون[2] ! » لقد تعدّيتَ ، يا قاضي ! طورك ! وعلوتَ في منزلتك ! وإنما البيان ، بعبارة اللسان ، وبالمنطق ، يستبين الباطل من الحقّ ؛ وإنّما البوس ، مع النحوس ، ولابدّ في الخصام ، من إفصاح كلام ! » قال : فبُهت القاضي بقوله ، وأغضى على تقريعه ، وجعل يقول : « الرفق أولى من الخرق ! » وانصرف أنس ، والناس يعجبون من صبره له .

قال : وكان من أرفع خلال القاضي ابن ذكوان ، صحةُ رأيه ، وإمحاضه النصيحة لمن شاورَه . ولاّه القضاءَ المنصورُ بن أبي عامر ؛ وكان من جلّة أصحابه وخواصّه ؛ ومحلّه منه فوق محلّ الوزراء ، يفاوضه في تدبير المُلك وسائر شأنه .

قال عياض في « مدارك » : لم يتخلّفْ عنه في غزوة من غزواته ، ولا فارقه في ظعن ولا إقامة ؛ وكذلك كان حاله مع ولديه المظفّر والمأمون بعده : قد تيمّنوا برأيه ، وعرفوا النجاح في مشورته . وكان له بداخل القصر بيتٌ خاصٌّ به ، يأتيه آخرَ النهار ؛ فيجلس فيه إلى أن يخرج اليه ابن أبي عامر : فيفاوضه في جميع ما يحتاج اليه . وربّما بات عنده بالنزاهة وخفّة الوطأة ، حتىّ قيل إنه ما سأله ، على مكانته منه ، حاجةً لنفسه ولا لغيره بتصريح ، مع كثرة ما انقضت على يديه من حوائج الناس ؛ بل كان يعرض ما يحتاج اليه

(١) سورة الحجرات : ٢ . — (٢) سورة النحل : ١١١ .

عرضاً بالمنكر والمستحسن ، فيستطرد للبحث عنها . ولم يزل على هذا الى أن توفّى المنصور ، وولى ابنه المظفّر ؛ فزاد أثرُه ، إلى أن فسد ما بين القاضي وبين وزير الدولة عيسى بن سَعيد ، بسبب فَسْخ شراءِ ضيعةٍ اشتراها عيسى من وَلَد ابن السليم السفيه ؛ فقضى ابن ذَكْوان بردّها إلى السفيه ، وفَسْخ بيعه . فالتحمت بينهما العداوة ، وعمل عيسى فى طلب ابن ذكوان وجوهَ الحيلة ، إلى أن أوقع المظفّر بخادمه ، الغالب على أمره ، طَرَفة ؛ فسعى به عيسى . وكانت لابن ذَكوان من طَرَفة أَلطَفُ منزلةٍ . ونسب عيسى طَرَفةَ وأصحابَه الى القدح فى الملك ؛ فقتل طرفة فاشتملت التهمة على ابن ذَكْوان خاصّة ؛ فوجد عيسى السبيل . وصرف المظفّرُ أبا العبّاس بن ذَكْوان عن القضاءِ والصلاة ، وصرف أخاه أبا حاتم عن المظالم ؛ وساءَ رأيُه فيهما .

وولى القضاءَ والصلاة عبدُ الرحمن بن فُطَيس ؛ فلم يَقُمْ ، على استقامته واستقلاله ، مقامَ ابن ذكْوان لتبريزه . فخنّ القضاءُ اليه ، وأسف الناسُ على فقده . وحسُن رأيُ عبد الملك عمّا قريب منه ؛ فصرف أبا العبّاس إلى خطّته بعد تسعة أشهر من عزله ؛ فازداد رفعةً إلى رفعته ، وسَمَتْ حالُه عند المظفّر ، لاسيّما عند اتهامه وزيرَه عيسى عدوّ ابن ذَكْوان بالقدْح فى دولته ، وبطشِ المظفر به وقَتْلِه إياه ؛ ففرغ مكانه لأبى العبّاس ، واستراح منه . فلم يكن يجرى شيءٌ من أمور المملكة إلاّ عن مشورة ابن ذَكْوان ، إلى أن هلك عبدُ الملك المظفّر ، وولى أخوه عبدُ الرحمن ، فرفع منزلته ، وولاّه الوزارة مجموعة إلى قضاءِ القضاة . وبقى ذلك إلى أن انقرضت دولة بنى عامر ، بقيام المهدى بن عبد الجبّار المروانىّ عليهم ، أوّلِ ملوك الفتنة ، وأحقد الناسِ على ابن ذَكْوان لخاصّته من العامريّة ، ناقماً عليه أحكاماً أمضاها عليه فى قضائه ، فتوقّف عنه لجلالته ، وأزال عنه اسم قاضى القُضاة واقتصر به على قضاءِ الجماعةِ . وعلى إثر ذلك قُتل المهدىّ ، وبايع الناس لهشام ، خلافتَه الثانية . وقام واضحٌ الصقْلَبىّ بأمره وحجابته ؛ والبرابرة ، مع سليمان المستعين ، يأتون قُرطبة ، ويرومون دخولها ؛ وكان ميلُ الناسِ وابنِ ذَكْوان إلى السِّلْم وصُلْحِ البرابرة ؛ فيُقال إنّ ابن ذَكْوان نصح لهشام فى واضح ؛ فبلغته المناصحة ؛ فسعى على بنى ذَكْوان بعلّة التهمة فى الميل الى البرابرة ، وأنّ الناسَ تبعٌ لاشارتهم . فنُفذ أمرُ هشام بإخراجهم عن الأندلس ، وتنفيضهم إلى العِدْوة ؛ فحُمِلوا إلى المَريّة ، وأجيزوا لحينهم

البحرَ في حال شدّة ارتجاجه ؛ وعُنّف بهم ، وسلبوا دوابّهم وثيابهم . فكُتِبَتْ سلامتُهم ، وخرجوا إلى وَهْرَان ؛ وقامت لنَكْبَتِهم بقُرْطبة القيامة . ثمّ قُتِلَ واضحٌ وحسُن الرأي فيهم ، ووُجِّه عنهم ، وعادوا الى وطنهم ، إلاّ أنّهم لم يَتَماوَدوا العمَلَ ، ولا تقلّدوه ، مع تكرار الرغبة لهم .

وتمادى أبو العبّاس على حالته من السكون والانقباض ، الى أن توفّى سنة ٤١٣ . ثمّ تلاه أبو حاتم أخوه .

ورثى الاديبُ ابن الحنّاط[1] الضريرُ أبا العبّاس بقصيدة فريدة ، أوّلها :

عفاءٌ على الأيّام بعد ابن ذَكْوان ... وقبحاً لدنيا غيّرت كلّ إحسانِ

سأبكى دماً بعد الدموع بِعَبْرةٍ ... تغيّر إحسانى وتعبر عن شانى

وإنّ حياتى اليومَ بعد وفاته ... دليلٌ بأنّ الغدر فى كلّ إنسانِ

أحقّاً سراج العِلْم أخمده الردى ... وهدّم ركن الدين من بعد شانِ

وغودِر فى دار البلا علمُ الهُدى ... فزعزع آساس مضعضع أركانِ

فشقّت عليه المكرمات جيوبها ... وألقت رؤوس المجد عنها محانِ

ذكر القاضي أبي المُطرِّف بن فُطَيْس

ومن القُضاة بعد ابن ذَكْوان ، أبو المُطرِّف عبدُ الرحمن بن محمد بن عيسى بن فُطَيْس . وقد كان تقلّد خُطّةَ المظالِم بعَهْد المنصور محمد بن أبي عامر ؛ فكانت أحكامُه شداداً ، وعزائمُه نافذةً ؛ وله على الظالمين سَوْرةٌ مرهوبةٌ . وشارك الوزراء فى الرأى ؛ الى أن ارتقى إلى ولاية القضاء بقرطبة ، مجمعاً إلى خُطّة الوزارة والصلاة ؛ وقلّ ما اجتمع ذلك لقاضٍ قبْلَه بالأندلس . ولقد بلغنى أن عبد الرحمن بن بِشْر ، قاضى آل حَمُّود ، خاطَبَ ابن هشام ، قاضى القَيْرَوان ، فى بعض ما يكاتب له القضاةُ من أمر الحكومة ؛ وكان ابن بِشْر ممّن احتمل إلى خُطّة القضاء خطّةَ الوزارة ، وأثبتهما معاً فى العقد

(١) ق و ر : الخياط .

الذي أدرجه في كتابه إلى ابن هشام ، مُقدِّماً ذكرَ الوزارة على القضاء ؛ وذلك كان رَسْمُها عند ملوك بني مروان ؛ فلما قرأ العقد ، رمى بالكتاب وقال : « ما عهدْنا وزراء القوم تُنفَذُ احكامُهم ! » وترك النظر في تلك الحكومة . وتعجَّل منه قاضي الأندلس مخزاةً وهجْنةً . وكان له بداره مَجْلِسٌ عجيبُ الصنعة، حسنُ الآلة ، ملبَّسٌ كلُّه بالخضرة: جدرانُه وأبوابُه . وسقفُه وفرشه وستوره ونمارقه ، وكلُّ ذلك متشاكل الصفات ، قد ملأه بدفاتر العلمُ ودواوين الكتُب التي ينظر فيها ويُخرج منها ؛ وبهذا المجلس كان أنسُه وخلوته — رحمه الله !

ذكر القاضي يحيي بن وافِد اللخميّ

ومنهم يحيي بن عبد الرحمن بن وافِد اللَّخميُّ . ولي القضاء سنة ٤٠١ ، فاستقلَّ به خَيْر استقلال ، على ما كان بذلك الزمان من فِتَن واعتلال . قال ابن حيَّان : كان آخرَ كُملاء القُضاة بالأندلس عِلْماً ، وهدياً ، ورجاحةً ، ودِيناً ؛ جامعاً لخلال الفضل . تقلَّد الشورى بعَهْد العامريَّة ، فكان مبَرِّزا في أهلها . وتقلَّد الصلاة بالزهراءِ مدَّةً ، إلى أن استعفاها ؟ ولما قامت فتنةُ البرابر ، كان ابن وافِد أحدَ الأشدَّاءِ عليهم ، وأكْبَر الناس نفاراً منهم ؛ فتغلَّبوا على قُرْطُبَة ، وخلعوا أميرها ؛ واشتدَّ طَلَبُهم على القاضي ، وقد استخفى ؛ فعُثِر عليه عند امرأة ؛ فسِيقَ راجلاً ، مكشوفَ الرأس ، نهاراً ، يُقاد بعمامته في عنقه ، والمُنادي يُنادي عليه : « هذا جزاءُ قاضي النصارى ، ومُسبِّب الفتنة ، وقاطع الصلاة ! » وهو يقول مجاوباً : « بل والله ! وليُّ المؤمنين ، وعدوُّ المارقين ! أنتم شرّ مكاناً ، والله أعلمُ بما تَصِفون ! » والناس تتقطَّع قلوبُهم لما نزل به ؛ فلَقِيَهُ في هذه الحالة بعضُ عداه ؛ فقال له : « كيف رأيتَ صنْعَ الله بك ؟ » فقال : « ما أنتم قضاة ! كان ذلك في الكتاب مسطوراً ! » ولقيه بعضُ أصحابه ، فقال : « نرى أن أبلغ أمرك أبا العبَّاس بن ذكْوان ؟ فإنه مقبولُ القول عند البرابرة » فقال : « لا حاجة لي بذلك ! » فأُدخل على المُستعين سليمان بن الحَكَم في تلك الحالة ؛ فأكثر توبيخه ؛ وأغرته به البَرابرة ؛ فأمر بصلبه . فشُرع في ذلك . فوردت عليه شفاعات من الفقهاءِ والصالحين

الذين لا يرى ردُّهم ، يرغبون إليه فى شأنه ويقبّحون إليه ما أمر به فيه ؛ فرفع عنه الصلب والمثلة ، وأمر بضمّه إلى المطبق ، وتثقيفه . وكان السلطان يُجرى وظيفةً على من فيه ؛ فكان ابن وافد لا يأكل منها . ولم يبعد — رحمه الله ! — أن اعتلّ فى محبسه ؛ فأُخرج ميتاً فى نَعْشٍ ، منتصفَ ذى الحجّة سنة ٤٠٤ ؛ فوضعه الأعوان بالساقية ، موضع غَسْل المَجاذِم (١) . فاحتَمله قومٌ إلى دار صهره ؛ فسدّ بابَه فى وجه النعش ، وتبرّأ منه تقية . وسمع الزاهدُ حمّادُ بن عمّار بالقصّة ؛ فبادَرَ ، وصار بنعشه إلى منزله ؛ فقام بأمره .

قال صاحبُ « المدَارك » . وكان من عجيب الاتّفاق أن ابن وافد كان قد أوْدَع عند هذا الصالح كفنَه وحنوطَه وقارورةً من ماءِ زَمْزم لجهازه ، فتمّ مُراده . وعُدّت من كراماته . وجاء بنعشه وصلى عليه فى طائفة من العامّة عند باب الجامع . ثم ساروا به ؛ فوارَوْه التراب — غفر الله لنا وله !

وعطّل سليمان بنُ الحكَم ، إمام البرَابِرة ، خطّةَ القضاء بقرطُبة طولَ ولايته ، زاعِماً أنه لم يرتضِ لها أحداً ، لِمَا نأَبّ عليه وليّه أحمد بن ذَكْوان من تقليدها ؛ فعطل اسم القضاء مدّةً من ثلاثة أعوام وثلاثة أشهُر ، إلى أن هلك إمامُ البرَابِرة فى محرّم سنة ٤٠٤ ، وولى علىُّ بن حمّود الفاطِمىُّ ، وأعاد رَسْمَ القضاءِ الذى كان قد عفا بقرطبة ، وأحياه بأن ولاّه الفقيه المشاوَر عبد الرحمن بن بشر . وكان آخرَ قضاة الخلفاءِ — رحمهم الله تعالى ! — وذلك سنة ٤٠٧ ، أيام تغلُّب ابن حمُّود المذكور على مُلك بنى مروان بالأندلس ، وظهوره على آخرهم سليمان بن الحكَم صاحب البرَابِرة ، ومَلْكِه لدار مملَكتهم قُرْطُبة . ثمّ هلك علىُّ بن حمُّود ، وولى مكانَه القاسمُ أخوه ؛ فأمر القاضى عبد الرحمن بن بِشْر على ما كان يتولاّه من القضاء لأخيه . وكذلك فعل المُعْتَلى بالله يحيى بن علىّ لمّا ولى ، تبع رأى أبيه وعمّه فى القاضى المذكور ؛ فأثبته فى مكانه ، وقدم محمد بن الحسن ، ولد عمّته زَيْنب شقيقة أبيه ، قاضياً بمالقة أيضاً ؛ وذلك سنة ٤٢٦ .

---

(١) ر و ق : المحاريج (؟) .

ذكر محمد بن الحسن الجذامي النباهي قاضي مالقة

ولنذكر الآن في هذا الباب نبذاً من أنباء هذا القاضي، وكيفية ولايته القضاء، ومحنته. فنقول: هو محمد بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن الحسن الجذامي النباهي. ولما عرض عليه الأمير يحيى الولاية، تمنّع، وأظهر الإباية وسأله المتاركة بالرحم الذي بينهما. واعتذر بأمور، منها صغر سنّه، وأخبره أنّ بالمدينة من هو أقعد منه بالقضاء وأولى به؛ فردّ اعتذاره، وعزم عليه عزماً أخافه؛ فإنه مدّ يده الى سيفه وقال: «إن شئت القضاء؛ وإن شئت، هذا!» مثل ما فعل الأمير إبراهيم بن الأغلب مع ابن عمّه القاضي عبد الله بن طالب، حين اختاره للقضاء بإفريقية، فأباه. وعند ما شاهد ابن الحسن من عزم المعتلي ما شاهده، قبل الولاية على شروط، منها أن يستخلف عنه من يظهر له متى احتاج الى ذلك، وإن كان مقيماً بقصره؛ وأن ينفرد يومين من كلّ جمعة برسم تفقّد أملاكه، والنظر في مصالح نفسه الخاصّة به؛ وأن يكون له النظر على ولاة الكورة وسائر المشتغلين بها، حتى لا يجرى حيف على أحد، في ناحية من نواحيها، ولا يقع فيها تصرّف لحاكم في أمرهم إلاّ عن إذنه. فأنفذ ذلك كلّه وأمضاه. وما كان قصده، على ما قيل عنه، إلاّ إبعاده الكلفة عن نفسه، وطمعه، عند الاشتراط في تركه.

وكان حازماً، صارماً، عدلاً في أحكامه، جزلاً. وبقي على حالته إلى أن قتل الأمير يحيى الملقّب بالمعتلي بظاهر قرمونة، وتولّى الأمر بعده ولده حسن؛ وحاجبه نجاء الصقلبي[1]، ووزيره أبو محمد السّطيفي؛ فاستعفى ابن الحسن من القضاء، وذهب إلى العدول عن طريق الحاجب والوزير، لما رآه في الدولة من الاضطراب. وفي أثناء ذلك، توفّي حسن الأمير، وأراد نجاء بقاء الأمير باسم ابن صغير كان له؛ فمات لحينه. ويقال إنّ نجاء قتله وأجمع على محو أمر الحسنيين وأن يضبط هو البلد لنفسه؛ فدعا لذلك البربر، وهم كانوا أكثر الأجناد؛ فساعدوه في الظاهر؛ وعظم ذلك عليهم. ثم إنّ الحاجب ترك السّطيفي بمالقة، وتوجّه إلى الجزيرة لتملكها؛ فلم يتّفق له تملكها؛ فرجع إلى مالقة.

(١) ق: يحيى الصقلي.

فلما كان بقرية فرت بعون ، قتل الجندُ نجاء ، وقطعوا رأسه ؛ وسبق منهم فرسان إلى مالقة ؛ فقالوا : « جئنا للوزير لنأخذ منه البشرى بدخول نجاء الجزيرة . » فلما وصلوا إليه ، وضعوا فيه سيوفهم ، وقتلوه ، واستخرجوا إدريس بن يحيى من محبسه ، إذ كان معتقلا هنالك من قِبَل الحاجب والوزير . وبايعه الناسُ ، وتسمّى بالعالى بالله ، الظاهر بأمر الله .

قال القاضى أبو عبد الله بن عَسْكر ، وقد ذكر فى كتابه هذا الأمير : وكانت بيعته يومَ الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الآخيرة من سنة ٤٣٤ . وكان نبيه القدر ، رفيع الذكر ، رحيم القلب ، يتصدَّق كلَّ يوم جمعةٍ بخمسمائة دينار . وردَّ كلَّ مطرود عن وطنه إلى محله ، ولم يسمع بَغياً فى أحد من رعيته . وكان أديب الفقاء ، حسن اللباس ، يقول من الشعر الأبيات الحسان . ثم قال ابن عَسْكر : قدَّم للأحكام بمالقة الفقيهَ أبا عبد الله بن الحسن . ووقفتُ على كتاب تقديمه بأيدى عقبه ، ابتداؤه بعد البسملة : « هذا كتابٌ أمر به ، وأنْفَذَه ، وأمضاه من عَهْده ، وأحكَمَه الامامُ أميرُ المسلمين ، عبدُ الله العالى بالله ، الظافرُ بحول الله ، إدريس بن المُسْتَعلى بالله — أعلى اللهُ أمره وأعزَّ نصره ! — للوزير القاضى أبى عبد الله محمد بن الحسن — وفَّقه الله ! — قلَّده به القضاء بين المسلمين بمدينة مالَقة — حرسها الله ! — وأعمالها . » وهو كتابٌ كبيرٌ فى رَقٍّ ، وتأريخُه فى إحدى عشرة ليلة من ربيع الأول سنة ٤٤٥ ؛ وعليه توقيعُ العالى بخطّ يده ، نصُّه : « يُنفَذ هذا ويُعمَل عليه ! واللهُ الموفِّق ! وهو المستعان ! »

قال ابن عَسْكر : وكان الحاجبُ المظفَّر أبو مسعود باديس بن حَبُّوس بن ماكْسَن ابن زيرى بن مَناد الصِّنْهاجيُّ ، صاحبُ غرناطة ، يدعو للحَمُّوديّين الذين بمالقة ؛ فلما توفى إدريس بن يحيى العالى ، طمع فى مالقة ، فنزلها بجيشه ؛ وكانت بها فتنه . ثم دخلها يوم الثلاثاء مُنسَلخ ربيع الآخر سنة ٤٤٨ ، فملكها . وقدَّم القاضى ابن الحسن الجُذاميّ ، المشتهر عقبه الآن ببنى النُّباهيّ للقضاء والوزارة ، على ما كان فى أيّام العالى ، ثم إنّ باديس خرج عن مُملك مالقة إلى ولده الملقَّب بسيف الدولة بُلُقِّين ، ورشحه للولاية من بعده ، وحمله على مجاملة القاضى بها ، والمعاهدة له بسنىّ إلطافه ؛ فعمل بحسب ذلك . ومن جملة مكتوباته له : « بسم الله الرحمن الرحيم ! هذا ما الْتَزَمَه ، واعتَقد العمل والوفاء

به ، بُلُقّين بن باديس ، للوزير القاضي أبي عبد الله محمد بن الحسن — سلّمه الله ! — واعتقد به إقراره على خِطّة القضاء والوزارة ، في جميع كورة رَيَّة ، وأن يُجرى من الترفيع به ، والإكرام له إلى أقصى غاية ، وأن يُجرى على الجزية في جميع أملاكه بكورة رَيَّة حاضرتها وباديتها ، الموروثة منها ، والمكتسبة القديمة الاكتساب والحديثة ، وما ابتاع منها من العالي — رحمه الله ! — وغيره ، لا يلزمها وظيفٌ بوجه ، ولا يكلف عنها كلفة على حال ، وأن يُجرى في قرابته ، وخوَله ، وحاشيته ، وعامري ضياعه ، على المحافظة والبرّ والحريّة . وأقسم على ذلك كلِّه بُلُقّين بن باديس ، بالله العظيم ، وبالقرآن الحكيم . وأشهد الله على نفسه ، وعلى التزامه له ، وكفى بالله شهيداً ! وكُتب بخطّ يده في مُسْتَهلّ شهر رمضان سنة ٤٤٩ . والله المستعان ! »

واستمرّت إمارة بُلُقّين بمالقة إلى عام ٤٥٦ ؛ فتوفّ بها من وجع أصابه . وعادت المدينةُ إلى ما كانت عليه من ايالة المُظَفّر والده ؛ فزاد ابن الحسن أثرة إلى أثرته ، وعرض عليه قضاءَ حضرته ؛ ورام نقلته من عادته في تَرْك الجراية المتعارفة لأمثاله من القُضاة ؛ فثبت على حالته ، ولم يأخذ على القضاء رزقاً من بَيْت المال مدّةَ حياته . وكان عن التعال بالمرتب في غناء ، لكثرة ماله ، ولما تقدّم من إرفاقه بتحرير أملاكه ؛ وكانت من الكثرة بحيث ناهزَ أملاكَ صاحبه القاضي بإشبيلية ، إسماعيل بن محمد بن عبّاد ؛ وربّما زاد خارجُه ، ولا سيّما فيما يرجع إلى النفقات والصدقات : فإنّه كان يصنع الدعوات الواسعة ، ويحضرها شيوخَ وقته من الفقهاء والأماثل : فيوليهم إكراماً ، ويُوسعهم إطعاماً . وكان في كلّ رمضان يحذو حذْوَ صهره القاضي بقُرْطبة أحمد بن زياد ؛ فيدعو بدار له ، تجاور المسجد عشرةً من الفقهاء ، في طائفة من وجوه الناس ، يفطرون كلّ ليلة عنده ، ويتدارسون كتاب الله بينهم ، ويتلونه . وكان يذهب مَذْهَبَ العبّاس بن عيسى ، أحد أشياخ أبي محمد ابن أبي زيد ، أن ينوى الإنسان في كلّ تطوُّع وصيةً يوصي بها ، وصدقة بردّ التبعات المحصولة ، لأنّ ردّها أوجب من التطوُّع ؛ وكذلك في الصّلوات : إذا أحبّ أن يتنفّل ، صلى صلاة يوم ، ونوى بها الخمس تكون قضاءً عمّا لا يدري أنّه فرط فيه أو فسد عليه . وكان في قضائه ماضياً ، مهيباً ، صليبَ القناة ، قليلَ المداراة في الحقّ ، لا يقضي على هناة ، ولا يخاف لومة لائم .

وجرت عليه بسبب ذلك عظائم ، آخرها ما حكاه الأمير عبد الله بن بلقين بن باديس بن حبوس في كتابه المسمى : « التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة » . فقال عن جده السلطان المظفر باديس إنه كان قد ولج الى القاضي ابي عبد الله ابن الحسن النباهي ، في أمور ما لقة ، قليلها وكثيرها . وكان ابن السقاء صاحب قرطبة قد نقل اليه عنه أن المظفر أراد أن يوليه قصبة مالقة ، لولا ما أشار القاضي بخلاف ذلك ؛ فحقد عليه ذلك . وكان بمالقة رجل غريب ، يعرف بابن البزليانى ، طمع في تولية القضاء ، وقام في باله أنه ، لو فقد النباهي ، لم يوجد للقضاء غيره . وكان حسن صاحب الدبوس أميناً للمظفر على الذخائر[1] ، قد أشربت نفسه خوف القاضي ؛ فاتفق رأي جميعهم على قتله عند ابن القاسي بقرطبة ؛ وكان المذكور يريه الصداقة والتخدم لإرادته . وكانت للقاضي ضيعة بقرطبة ، كثيراً ما يتصرف اليها ؛ وابن القاسي يتولى إصلاحها . فلما أتى قدره ، مضى على عادته لجهة قرطبة ، ونزل بقريته ؛ فهبط اليه ابن القاسي ، يقول له : « شرفني ، يا سيدي ! بالطلوع إلي ، والقبول لضيافتي ! وما هي إلا من مالك ومتاعك في الحقيقة ! » فطلع هو ومن كان معه من الفقهاء ، منهم الأديب غانم ؛ فلما تم بالطعام ، أراد الانصراف ؛ وابن القاسي قد هيأ له سوداناً ، متأهبين لأخذه ، فبادروا به ، وخنقوه ؛ وأطلق الأخرين . وعدد عليه قبل ذلك ما أفسده من توليته مالقة .

ويحكى أن القاضي المذكور سمع صوتاً ، في بعض زوايا بيته ، نهاراً ؛ ولم ير شخصاً قبل الذي حل به من هاتف ، يقول له بصوت ضعيف :

قل للوزير القاضي النباهي : هل تستطيع دفاع أمر الله ؟

فجزع لذلك جزعاً شديداً ، ولم يدر من أين يؤتى ؛ وتكرر عليه الصوت ثلاث مرات . ونافق بعد ذلك ابن القاسي بقرطبة ، ومضى اليه المظفر بنفسه ، وعبأ أمواله ، وجمع عسكره ، ونزل عليها ؛ فأحس ابن القاسي بميل الجند إلى الرئيس ، وخاف على نفسه ؛ فخرج من الحصن على غفلة ، ودخل في قطعة من البحر ، وفر بنفسه . وصار المعقل إلى الحاجب ، وثقفه بعد إنفاق كثير عليه ، وامتحن قضية القاضي ؛ فأعلم بسعي صاحب الدبوس فيها ؛

(١) ق و ر : المال .

فأمر بقتله وقتل ابنه ، أخذاً بثأر قاضيه ، إذ كان له ناصحاً ، وعلى دولته مشفقاً . هذا ما حكاه الأمير أبو محمد ؛ ومن خطه المنسوب له نقلتُ .

قال غيره : وكان مقتَلُ القاضي أبي عبد الله بن الحسن في عام ٤٦٣ . وذكر ابن عسكر في مصنفه عنه ، عند ذكر ولده ، أنه استقضى بغرناطة أيضاً . والظاهرُ أنّ ذلك كان على إثر وفاة سيف الدولة . وقد مضى القاتل والمقتول ، وعند الله تجتمع الخصوم !

ذكر القاضي إسماعيل بن عبّاد وابنه محمد

ومن القُضاة بإشبيلية ، أبو الوليد إسماعيل بن عبّاد اللخميُّ الإشبيليُّ . قال ابن حيّان : كان حسَن المعرفة بقِطَع من الشعر ، صالحَ النظر في الفقه ، عالماً ، كاتباً ، حليماً ، أديباً ، حسيباً ، وافر النفقة ، (ذكروا أنّ أملاكه كانت ثُلُثَ كُورَته ،) قديمَ الجاه على سلطان الأندلس من العامريّة ، مُشتَغِلاً لهم بالأمور العظيمة . فولي قضاء بلده وعمله مدّةً . ثم صرف عنه ، أيامَ المظفّر عبد المَلِك ، عند ارتياده للقضاء أهلَ السلامة برأي ابن ذكوان ؛ فاستقدم الى قُرطُبة . وولي مكانه أبو عمر بن الباجيّ نحوَ سنة ؛ فلم يجدوه في أمورهم ، ولا قام لهم مَقامه ؛ فاضطرُّوا اليه وردُّوه إلى عمله ، وصرفوا الآخر صَرْفاً جيلاً . ولزم ابن عبّاد عمله ؛ ثم قعد عند القضاء ، وتوفي سنة ٤١٠ .

وانتصب لرياسة مكانه ابنُه أبو القاسم محمد ؛ وكان جَزْلاً ، ذا أدَب ومروءة ؛ ولاّه القاسم بن حمّود القضاء مكانَ أبيه ؛ فبعُد صيته . وكان ممّن اعتنى بالعلم ، إلى أن ثار ببلده بعد اضطراب بني حمّود ؛ فثار به ، وحاز رياسته ، وأورثها عقبة ؛ فجاءوا بعدُ من أجلِّ الملوك بالأندلس ، إلى أن أخرجهم عنها المُرابطون سنة ٤٨٤ .

قال ابن ابي الفيّاض : وكان سببُ ثورة ابن عبّاد خلْعَ أهل إشبيلية القاسمَ بن حمّود ؛ وذلك أنه ، لما خرج القاسم من قُرطُبة ، أرسل الى إشبيلية الى ابنه في إخلاءِ ألف وخمسمائة دار لوجوه البربر ، فعزّ ذلك على أهل إشبيلية ، فاجتمعوا على أن يضبطوا مدينتهم ، ويخلعوا طاعة القاسم .

ذكر القاضي أبي الوليد سليمان الباجيّ

ومن القُضاة ببلاد شَرْق الأندلُس ، أبو الوليد سليمان بن خَلَف الباجيُّ . قال عياض فيه : جال ببلاد المشرق نَحْوَ ثلاثة عشر عاماً ، وكان يصحب الرؤساء ، ويقبل جوائزَهم ، فكثر القائلون فيه من أجل ذلك . ولى قضاء مواضِعَ من الأندلُس تصغُر عن قدره ، فكان يبعث إليها خُلَفاءَ ، وربما قصدها بنفسه . ومن شعره :

إذا كُنْتُ أعلَمُ عِلْماً يَقيناً ... بأنَّ جميعَ حَياتى كساعهْ
فَلِمَ لا أكونُ ضَنيناً بها ... وأجعَلُها فى صَلاحٍ وطاعهْ

والقاضى أبو الوليد هذا من القوم الذين سما ذكرُهم بعد وفاتهم ، وانْقِضاء أمَدِ حياتهم ؛ فبهرتْ ولايتُهم ، واشتهرتْ فى الآفاق دِرَايتُهم . ومنهم كان القاضيان أبو بكر ابن عبد الله بن العَرَبىّ ، وأبو الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبىُّ ؛ فجَرَتْ عليهما مِحَن ، وأصابتهما فِتَن ، ومات كلُّ واحد منهما مغرَّبا عن أوطانه ، محولاً عليه من سلطانه . وقال بعضُهم : سُمَّ ابن العَرَبىّ ، وخُنِق اليَحْصُبىّ — تغمّد الله الجميعَ رحمته ، وجعل أجورنا موفورةً بمنّته !

ذكر القاضى أبى الوليد يونس بن مُغيث

ومنهم يونس بن عبد الله بن محمد بن مُغيث ، يكنى أبا الوليد . قلّده الخليفة هشام ابن محمد المروانىُّ القضاءَ سنة ٤١٩ ، وهو شيخٌ قد زاد على الثمانين ؛ وهو ذو ذهنٍ ثابت ، جَزْل الخطابة ، حاضر المُذاكَرَة ؛ وله كُتُبٌ حسان فى الزهد والدقائق . قال ابن بشكوال ، وقد ذكره فى « صلته » : قال صاحبه أبو عمر بن مهدى ، وقرأته بخطه : كان — نفع الله به ! — من أهل العلم بالفقه والحديث ، كثيرَ الرواية ، وافر الحظّ [1] ،

(١) ر : وافر الحظ من علم اللغة والعربية .

قائلاً للشعر النفيس فى معانى الزهد وما شابهه ، بليغاً فى خطبته ، كثير الخشوع فيها ، لا يتمالك مَنْ سَمِعَه من البكاء ، مع الخير والفضل ، والزهد فى الدنيا ، والرضى منها باليسير ؛ ما رأيتُ فيمن لقيتُ من شيوخى ، من يُضاهيه فى جميع أحواله . كنتُ ، إذا ذاكرْتُه شيئاً من أمور الآخرة ، أرى وجهَه يصفرُّ ويدافع البكاءَ ما استطاع ، وربما غلبه ؛ فلا يقدر أن يمسكه . وكان الدمعُ قد أثَّر فى عينيه وغيّرهما ، لكثرة بكائه . وكان النورُ بادياً على وجهه . وكان قد صحب الصالحين ، ولقيهم من حدثانه ؛ ما رأيتُ أحْفَظَ منه لأخبارهم وحكاياتهم . ومن تآليفه : « كتاب فضائل المُنْقَطِعين إلى الله » . توفىَ — رحمه الله ! — لليلتَيْن بقيتا من رجب سنة ٤٢٩ .

ذكر القاضى أبى بكر محمد بن منظور

ومن القضاة بقُرْطُبة ، محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور القَيْسىُّ من أهل إشبيلية ، يكنى أبا بكر . روى ببلده عن الفقيه الزاهد أبى القاسم بن عُصْفور الحضرمىّ ، وأبى بكر ابن عبد الرحمن العوّاد ، وغيرهما . واستقضاه المعتمدُ محمد بن عبّاد بقرطبة . وكان حسنَ السيرة فى قضائه ، عدلاً فى أحكامه . ولم يزل متولّى القضاء بها إلى أن توفى ، فى غرّة جمادى الآخيرة سنة ٤٦٤ . ذكره ابن بَشْكُوال .

ذكر القاضى أبى الأصبغ عيسى بن سَهْل

ومن القضاة بغَرناطة ، أيّام دولة الصّنا هجة ، الشيخُ الفقيه أبو الأصبغ عيسى بن سَهْل بن عبد الله الأسدىُّ . ذكره ابن بَشْكُوال ؛ فقال فيه : سكن قُرْطُبة . وأهله من جَيّان ، من وادى عبد الله من عَمَلها . روى عن أبى محمد مكّىّ بن أبى طالب ، وأبى عبد الله بن عتاب الفقيه — وتفقّه معه ، وانتفع بصحبته — وعن أبى عمر بن القطّان ، وأبى مروان بن مالك ، وأبى القاسم بن محمد بن حاتم ، وابن شمّاخ ، وأبى زكرياءَ القُلَيْعى وغيرهم . وكان من جلّة الفُقَهاءِ ، وكبار العلماءِ ، حافِظاً للرأى ، ذاكراً للمسائل ، عارفاً

بالنوازل ، بصيراً بالأحكام ، متقدّماً في معرفتها . وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً ، يُعوّلُ الحاكمُ عليه . وكتب للقاضي أبي زيد الحشّاءِ بُطلَيْطُلة ؛ ثم للقاضي أبي بكر بن منظور بقُرْطُبة . وتولّى الشورَى بها مدّةً . ثم ولي القضاءَ بالعدْوة . ثم استقضي بغرناطة . وتوفي مَصْرُوفاً عن ذلك يوم الجمعة ، ودُفن في يوم السبت الخامس من المحرّم سنة ٤٨٦ .

ومن الكتاب المسمَّى « بالتِّبْيَان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة » ، تصنيف أميرها عبد الله بن بُلُقّين بن باديس بن حَبُوس ، وقد تكلّم في أمر المُرابطين ؛ فقال ما معناهُ : إن أمير المسلمين يوسُف بن تاشفين ، لما استقرّ بسبتة ، يروم عبور البحر برسم الجهاد في الأندلس ، وجّه إليه الأميرُ عبدُ الله المتقدِّم الذكر قاضيَه ابن سهل رسولاً ، في مَعرض الهناءِ له ، والتلقّي بالرحب ، والإعلام عن الأمير الذي أرسله بالمُسارعة إلى ما يذهب اليه في جهاده ؛ فقابله بالمبرّة والكرامة ، وقال له : « لستُ من يكلّف أحداً فوق طاقته ! » دهاءً منه وحذقاً . وحين ظهر لابن سَهل، على ما حكاه الأمير في الكتاب ، ما تحقّقه من خلاف جُنْد مُرْسِله ، واختلال أنفس أهل بلدته ، قدم بنفسه عند يوسف بن تاشفين ، وتقرّب اليه ، وأعلمه أن القطر ليس عليه فيه مُختَلف . ولما كان من ظهور المسلمين على الروم ما كان ، وانقلب الأجناد بعد ذلك ، ودانوا المُرابط بالطاعة ، فتملّك عزّ ونعمة ، ورجوا أن يكونوا عنده في أعلى مرتبة ، أهمَلهم ، وقطع ، وقال : « ما نصحوا مولاهم رَبّ الإحسان عليهم ! فكيف يكون حالُهم مع غيره ؟ » وعلى إثر ذلك أُخرَ ابن سَهل عن القضاءِ ، فالتزم داره إلى وفاته — تجاوز الله عنا وعنه ، وغفر لنا وله !

ذكر القاضي موسى بن حمّاد

ومن صُدور القُضاة ، وثقات الرواة ، الشيخُ الفقيهُ العَدْلُ النزيهُ أبو عمران موسى ابن حمّاد . ولي القضاءَ بجهات شتّى ؛ فحُمِدَت سيرته ، وشُكرت طريقته . وكان شديداً على أهل الأهواءِ ، مترفّقاً بالضعفاءِ ، متقاضياً عن هنات الفقهاء ؛ وآخِرُ ولايته مدينةُ غرناطة : استقضاه عليها أميرُ المسلمين عليُّ بن يوسف بن تاشفين .

ومن المرسوم له عند ذلك ما نصّه : « وبعدُ ، فإنا قد فرّغناك برهةً من الدهر لشأنك ، وأرسلنا على جهة الترفيه زماماً عن عنانك ؛ وحين علمنا أنك قد أخذتَ لحظك من الإجماع ، ودار بتودّعك وراحتك دورُ الأيام ، خيّرناك لخطّة القضاء ثانيةً بزمامك ، وأعدناك الى سيرتك الأولى من قوامك ؛ وقلّدناك بعد استخارة القضاءَ بين أهل غرناطة وأعمالها — أمّنهم الله وحرسها ! — للثقة المكينة بإيمانك ، والمعرفة الثاقبة بمكانك ؛ فتقلّدْ مُعاناً مسدّداً ما قلّدناك ، وانهضْ نهوضَ مستقلّ بما حمّلناك ؛ وتلقَّ ذلك بانشراحٍ من صدرك، وانبساطٍ من نفسك وفكرك ، وقُمْ في الخطبة مقامَ مثلك ممّن استحكمتْ سنّه ورجح حلمُه ، وكفّه عن التهافُت ورعُه وعلمُه . وليس هذه بأوّل ولايتك لها ، فنبتدىءَ بوصيّتك ونُعيدَ ، ونأخذَ بالقيام بحقّها العهدَ الموفق السديد ؛ بل ، قد سلَفَتْ فيها أيامُك ، وشكر فيها مقامُك ، واستمرّت على سنن الهدى أحكامُك ؛ فذلك الشرطُ عليك مكتوبٌ ، وأنت بمثله من إقامة الحقّ مطلوبٌ . وإنا على ما نعلمه من جميل نظرك ، واعتدال سيرك ، لم نرَ أن نقفل توصيتك بحُكّام الأنظار القاصية عنك ، والقريبة منك ؛ فلا تنصر فيها إلاّ من كثُرَ الثناءُ عليه ، وأُشير بالثقة اليه . ولتكنْ رقيباً على أعمالهم ، وسائلاً عن أحوالهم ؛ فمن بطىءَ به سعيُه ، وساءَ فيما تولاّه نظرُه ورأْيه ، أظهرتَ سخطتَه ، وأعلنتَ في الناس جرحتَه . فذلك يعدل جانب سواه ، ويشربه النصيحة فيما يتولاّه ! »

وتأريخ هذا المكتوب أوائل شهر رمضان المعظّم الذي من عام ٥٢٤ .

ذكر القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد

ومنهم محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد . ذكره ابن بَشْكُوال فقال : قاضي الجماعة بقرُطبة ، وصاحبُ الصلاة بالمسجد الجامع بها ؛ يُكنى أبا الوَليد . روى عن أبي جعفر أحمد ابن رزْق ، وتفقّه معه ، وعن أبي مروان بن سِراج ، وأبي عبد الله محمد بن خَيْرة ، وأبي عبد الله محمد بن فَرَج ، وأبي عليّ الغَسّانيّ ؛ وأجاز له أبو العبّاس العُذْريُّ ما رواه . وكان فقيهاً عالماً ، حافظاً للفقه ، مقدّماً فيه على جميع أهل عصره ، عارفاً للفتوى على مَذْهَب مالك وأصحابه ، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واخْتِلافهم ، نافذاً في علم الفرائض والأحوال ، من أهل

الرياسة فى العلم والبراعة والفهم ، مع الدين والفضل والوقار والحلم ، والسمت الحسن ، والهدى الصالح . سمعتُ الفقيه أبا مروان عبد الملك بن مسرّة يقول : شاهدتُ شيخنا القاضى أبا الوليد يصوم يومَ الجمعة فى الحضر والسفر . ومن تواليفه « كتاب المقدّمات لأوائل كتاب المدونة » و « كتاب البيان والتحصيل ، لما فى المستخرجة من التوجيه والتعليل » ، واختصار « المبسوطة » ، واختصار « مشكل الآثار» للطحاوىّ ، الى غير ذلك من تواليفه؛ سمعنا عليه بعضها ، وأجاز لنا سائرها . وتقلّد القضاء بقرطبة ، وسار فيه بأحسن سيرة ، وأقوم طريقة . ثمّ استعفى عنه ؛ فأعفى ، ونشر كتبه وتواليفه ، ومسائله وتصانيفه . وكان الناس يلجؤون اليه ، ويعوّلون فى مهمّاتهم عليه . وكان حسنَ الخلق ، سهلَ اللقاء ، كثيرَ النفع لخاصّته وأصحابه ، جميلَ العشرة لهم ، حافظاً لعهدهم ، كثيرَ البرّ بهم . وتوفى — عفا الله عنه ! — ليلةَ الأحد الحادى عشر من ذى القعدة سنة ٥٢٠ ؛ ودُفن عشىّ يوم الأحد بمقبرة العبّاس ؛ وصلّى عليه ابنه أبو القاسم ، وشهده جمعٌ عظيم من الناس . وكان الثناء عليه حسناً جميلاً . ومولدُه فى شوّال سنة ٤٥٠ .

وقد كان أيّامَ حياته توجّه إلى المغرب ، إثر الكائنة التى كانت بين المسلمين والنصارى بالموضع المعروف بالرّنيسول ، وذلك منتصف شهر صفر عام ٥٢٠ . فاستخار القاضى أبو الوليد فى النهوض إلى المغرب ؛ مبيّناً على أمير المسلمين علىّ بن يوسف بن تاشفين بالجزيرة [1] عليه . فوصل اليه ؛ فلقيه أكرمَ لقاء ، وبقى عنده أيّامَ بقاء ، حتى استوعب فى مجالسَ عدّةٍ إيرادَ ما أزعجه اليه ، وتبيينَ ما أوفده عليه ، فاعتقد ما قدره لديه ، والفصل عنه ، وعاد إلى قرطبة ؛ فوصلها آخر جمادى الاولى من السنة المذكورة . وعلى إثر ذلك أصابته العلّة التى أضجعته ، إلى أن أفضتْ به الى قضاء نحبه ، ولقاء المرتقب من محتوم لقاء ربّه . وتبارى الأدباءُ والشعراءُ فى تأبينه [2] ، وحق لهم ذلك — رضى الله عنه وأرضاه !

---

(١) ق و ر : بالجزيرة .
(٢) ق : تأمينه . ر : تأجينه .

ذكر القاضي محمد بن سليمان الانصاريّ المالقيّ

ومن القُضاة، أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خَليفة بن عبد الواحد الأنصاريّ، من أهل مالَقة، وجِلّة عُلمائها. ولي القضاء ببلده مدّةً طويلةً؛ فسار فيه بأجمل سيرة من العدالة والنزاهة؛ وكان في مذهبه صلباً، ورعاً، زاهداً، متفنّناً، أديباً؛ وله على كتاب «الموطّأ» شرحٌ كبيرٌ حسنٌ فقيدٌ. روى على القاضي أبي الوليد الباجيّ، وابن عتاب، وابن شمّاخ وغيرهم. ذكره ابن عَسْكَر في كتابه؛ ثم قال: ومن شعره:

كانَ الزمانُ وكان الناسُ أشبَهَه ... فاليومَ فوضَى فلا دَهْرُ ولا ناسُ
أسافلٌ قد علَتْ لم تعْلُ من كَرمٍ ... ومُشْرِفاتِ الأعالِي مِنْهُ انكاسُ

ومعنى هذَيْنِ البيتين ينظر إلى قول لَبِيد بن ربيعة في بيتَيْه أيضاً:

ذَهبَ الذينَ يُعاشُ في أكْنافِهم ... وبَقيتُ في خَلَفٍ كَجِلْدِ الاجْرَبِ
يتأكّلونَ مذمّة وخيانةً ... ويُعابُ قائلُهُم وإن لم يشغبِ

وكان قعودُ القاضي أبي عبد الله المذكور، لتنفيذ الأحكام، بالمسجد المذكور له من داخل مالَقة، بإزاءِ قبر كان قد حفره بالزيادة هنالك، وأعدّه لنفسه؛ وفيه دُفن. وذلك صدْرَ جمادى الأولى من سنة ٥٠٠ — رحمه الله وأرضاه! — وذكره خَلفَ بن عبد المَلِك ابن بَشْكُوَال في «صِلَتهِ»؛ وأثنى عليه هو وغيرُه.

ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن حَسَن المالقيّ

ومنهم محمد بن عبد الله بن حَسَن بن عيسى المالقيّ، يُكنى أبا عبد الله. أخذ عن أهل بلده، وألّف كتاباً حسناً في الزهد، سمّاه «المؤنس في الوحدة، والموقظ من سِنَة الغفلة». ولي قضاءَ غَرْناطة بعد القاضي أبي سعيد، وذلك سنة ٥١٥ وكان عليّ الهمّة،

شريفَ النفس ، مَوْفورَ الحظِّ من العلم ، عدْلاً ، نزيهاً ، سرياً ، فاضلاً ، جليلاً ، بارعَ الأدب . توفى سنة ٥١٩ . ذكره ابن عسكر ، وأثنى على تأليفه المذكور . وذكره ابن الزُّبَيْر وابن عبد الملك .

ذكر القاضي أبي الفَضْل عياض اليَحْصُبيّ

ومن القُضاة بغَرْناطة ، فى حدود ٥٣٠ ، عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبيّ من أهل سبتة . وذكره فى « صِلَتِه » خلَف بن عبد الملك بن بَشْكُوال ؛ فقال فيه : يُكنى أبا الفَضْل . قدم الأندلس طالباً للعلم ؛ فأخذ بقُرطُبة عن القاضي أبي عبد الله محمد ابن على بن حمْدِين ، وأبى الحسين سِراج بن عبد الملك بن سِراج ، وعن شيخنا أبي محمد ابن عَتَّاب وغيرهم . وأجاز له أبو علىّ الغسَّانىّ ما رواه . وأخذ بالمشرق عن القاضي أبي علىّ حسن بن محمد الصَّدَفيّ كثيراً ، وعن غيره ؛ وعنى بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم ؛ وجمع من الحديث كثيراً . وله عِنايةٌ كبيرة به ، واهتمامٌ بجمْعه وتقييده . وهو من أهل اليقين فى العلم والذكاء واليقَظة والفهم . واستقضى ببلده مدّةً طويلةً ؛ فحُمِدت سيرته فيها . ثم تولى عنها إلى قضاء غرناطة ؛ فلم يَطُلْ أمدُه بها وقدم علينا قرطُبَةَ فى ربيع الآخر سنة ٥٣١ ، وأخذنا عنه بعضَ ما عنده . وسمعتُه يقول : سمعتُ القاضي أبا علىّ حسن بن محمد الصَّدفىّ يقول : سمعتُ الإمام أبا محمد التَّميمىّ ببَغْداد يقول : « ما لكم تأخذون العلم عنَّا وتستفيدونه منَّا ؟ ثم لا تترحمون علينا ! فرحم الله جميعَ من أخذنا عنه من شيوخنا وغيرهم ! » ثمّ كتب إلى القاضي أبي الفضل بخطه يذكر أنه ولد فى منتصف شعبان من سنة ٤٧٦ . وتوفى — رحمه الله — بمَراكُش ، مغرَّباً عن وطنه ، وسطَ سنة ٥٤٤ .

قلتُ : وسكن القاضي أبو الفَضْل بمالقة مدّةً ، وتموّل بها أملاكا ، وأمه له من مدينة بَسْطة . ذكر ذلك حفيدُه فى الجزء الذى صنَّفه فى التعريف به وبتواليفه وبعض أخباره وخطَبه — تغمَّدنا الله وإيَّاه برحمه !

ذكر عيسى بن الملجوم قاضي فاس

ومن القضاة ، عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدي ، من أهل مدينة فاس ، وجلة أعيانها ، يكنى أبا موسى ، ويعرف بابن الملجوم . رحل إلى قرطبة عام ٤٧٥ ؛ فأخذ بها عن أبي علي الغساني ، وأبي عبد الله بن فرج بن الطلاع ، وأبي بكر حازم . وكر راجعاً إلى بلده ؛ فولي القضاء به . وكان فقيهاً نزيهاً ، عدلاً ، جزلاً . وبقي قاضياً إلى أن توفي في شهر رجب عام ٥٤٣ . ذكره ابن الزبير وابن عبد الملك .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن الحاج

ومنهم ، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي ، المعروف بابن الحاج ، قاضي الجماعة بقرطبة ؛ يكنى أبا عبد الله . روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه ، وتفقه عنده ؛ وقيد الغريب واللغة والأدب عن أبي مروان عبد الملك بن سراج ، وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج الفقيه ، ومن أبي علي الغساني وغيرهم . وكان من جلة الفقهاء ، وكبار العلماء ، معدوداً في المحدثين والأدباء ، بصيراً بالفتيا ، راسماً في الشورى ؛ وكانت الفتوى في وقته تدور عليه ، لمعرفته ، وثقته ، وديانته . وكان معتنياً بالحديث والآثار ، جامعاً لها ، مقيداً لما أشكل من معانيها ، ضابطاً لأسماء رجالها ورواتها ، ذاكراً للغريب والأنساب واللغة والإعراب ، وعالماً بمعاني الأشعار والسير والأخبار. قال ابن بشكوال : قيد العلم عمره كله ، وعني به عناية كاملة : ما أعلم أحداً في وقته عني كعنايته . قرأت عليه ، وسمعت ، وأجاز لي بخطه . وكان له مجلس بالجامع بقرطبة ، يسمع الناس فيه . وتقلد القضاء بقرطبة مرتين وكان في ذاته ليناً ، صابراً ، طاهراً ، حليماً ، متواضعاً ، لم يحفظ له جور في قضية ، ولا ميل بهواة ، ولا إصغاء إلى عناية . وكان كثير الخشوع والذكر لله تعالى . ولم يزل ، آخر عمره ، يتولى القضاء بقرطبة ، إلى أن قتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة ، يوم الجمعة ، وهو ساجد لأربع بقين من صفر من سنة ٥٢٩ . ومولده في صفر سنة ٤٥٨ . وكتابه في نوازل الأحكام ، المتداول لهذا العهد بأيدي الناس ، من الدلائل على تقدمه في المعارف وبراعته — تغمدنا وإياه برحمته !

ذكر القاضي أبي القاسم بن حَمْدين

ومن صُدور القُضاة ، أحمد بن محمد بن محمد بن عليّ بن محمد بن عبد العزيز بن حَمْدين التَّغْلَبيُّ ، قاضي الجماعة بقُرطبة . ذكره ابن بَشْكُوال في كتابه ، فقال فيه : يكنى أبا القاسم . أخذ عن أبيه ، وتفقّه عنده ، وسمع من أبي عبد الله محمد بن فَرَج ، وأبي عليّ الغَسَّانيّ ، وأبي القاسم بن مَدْيَن المُقرىء ، وغيرهم . وتقلّد القضاءَ بقُرطبة مرّتين . وكان نافذاً في أحكامه ، جزلاً في أفعاله ، وهو من بيت علم ، ودين ، وفضل ، وجلالة . ولم يزل يتولى القضاء بقُرطبة إلى أن توفي عشيَّ يوم الأربعاء ، ودُفن يوم الخميس لتسع بقين من ربيع الآخر سنة ٥٢١ ، وصلّى عليه ابنه أبو عبد الله .

ذكر القاضي حَمْدين بن حَمْدين

ومنهم حَمْدين بن محمد بن حَمْدين التغْلَبيُّ . قال عنه صاحبُ « الذَّيل » : ولي القضاء ببلده ، بعد أبي عبد الله بن الحاجّ الشهيد ، في شعبان سنة ٥٢٩ . وكان مقتلُ ابن الحاجّ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة . ثم صرف ابن حمدين بأبي القاسم بن رُشد سنة ٥٣٢ . واستعفى ابن رُشد ، فأعفي ، وأُعيدَ هو ثانيةً . ثمَّ صرفت اليه الرياسةُ ، عند اختلال أمر المرابطين ، وقيام ابن قِسِيّ عليهم بغَرْب الأندلس ، وهو على قضاء قُرْطبة . ودُعي له بالإمارة ، يومَ الخميس الخامس من رمضان سنة ٥٣٩ ، وتسمَّى بأمير المسلمين المنصور بالله . ويقال إن ولايته كانت أربعة عشر شهراً . وتعاوَرَته المِحَنُ . فخرج إلى العِدوة الغَرْبيَّة ، في قِصَص طويلة . وأقام هنالك وقتاً . ثمَّ رحل إلى الأندلس ، فاستقرَّ منها بمالَقة . ومن أسباب انحياشه اليها ، المواصلةُ القديمةُ التي كانت بَيْن سَلَفه ، وبَيْن بني الحَسَن من أهلها ؛ فأقام بها إلى أن توفي — عفا الله عنّا وعنه !

وذكره ابن الزُّبَيْر ، في باب « أحمد » من حرف الألف ، وقال فيه ما حاصِلُه : روى

عن سلفه، وأهل بلده؛ وولى قضاء الجماعة. وكان ذا رواية، ودراية، وعناية بالعلم. وبويع له. فما استقامت له حال، ولا رضى منه ذلك الانتحال، إلى أن استقر بمالقة تحت إيالة غيره؛ فتوفى بها سنة ٥٤٧. وبعد وفاته أخرج من قبره، وصلب فى اثنى عشر رجلاً من أصحابه.

وسمّاه أبوعبد الله بن عسكر فى تأريخه، وذكر نبذاً من أخباره، وانّه كان يحدث فى صغره، بما يؤول اليه أمره فى كبره. ووصف كيفيّة إخراجه من قبره، وصلبه بمالقة، إثر الاستيلاء على رئيسها أبى الحكم بن حسّون وقتله، وإنّه لم يكن له عقبٌ، وبقى عقبُ أخيه. قال المؤلّف — أبقى الله بركته! —: وعند الفتنة الأشقيلوليّة، انتقل من بقى من بنى حسّدين من مالقة، فاستقرّوا بمدينة سلا من العدوة الغربيّة — حاطها الله تعالى! — وأعقابهم بها حتى الآن، تحت عناية ورعاية. فسبحان مدبّر الامور، ومداول الأيّام والشهور!

ذكر القاضى أبى محمد عبد الله الوحيدىّ

ومنهم، الشيخ أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد الوحيدىُّ، أحدُ أعلام زمانه جلالةً، وجزالةً، ونباهةً، ووجاهةً، ولى القضاءَ بريّة سنة ٥٣١، فقام بأعبائه أجملَ قيام، فذهب إلى انتقاء الشهود، والتسوية فى الأحكام بين الشريف والمشروف، وأخذ فى تجديد ما كان قد درس من رسم الاحباس، وتحفّظ من جميع الناس. واستمرّت ولايته مدّةً من نحو ثمانية عشر عاماً. ثم استشعر من نفسه قصورَ ملالة، وفتورَ شاخة؛ فمال إلى الزهادة، وقبض يده عن أخذ الجراية المتعادة لأمثاله من القضاة، وأكثر من الإفصاح بالاستعفاء، فترك لشأنه، وسُمع منه قوله يخاطبُ أحدَ طلبته:

صُنْ الكتابَ ولا تجعله منْديلاً ولا يكُنْ صونه للدرس تعطيلا
وسَلْ فقيهكَ فيما أنت جاهلُهُ فرُبّما كنتَ بعد اليوم مسئولا

وله، يراجع الخطيبَ ابن أبى العيش، وقد تكلّم معه فى خصومة أحد اللائذين به:

« وَهَبَك الله وإياىَ من نعمة السوابغ الضوافى ! وأوردكَ من نسمه العذاب الصوافى ! ولا زلتَ بصيراً بمكايد الناس ، خبيراً بظباءِ خدعهم ، ولو كُنْتَ فى الكناس ! فإنهم ، كما تدريهم ، يُريشهم الباطلُ ويُبْريهم ، والعاقلُ يَمِظُهم ولا يغريهم . ومثلك من الإخوان ، ممَّن علِم تلوُّن الزمان ، وعرف سيرَ العَجَم والعَرَب ، ولم يغبْ عنه الفرق بين السمع والضرب . لا سيَّما والدنيا الآن قد صارت مكشوفة ، وأخلاق أهلها مفصوحة معروفة ، فهناك وَجبَ أن يُعذِر المرءُ أخاه ، وينصر ما قصده من وهيه وتوخاه ، والولى تكفيه الإشارة ، وإن قصرت عن الغرض المطلوب العبارة ، ولقد اقسَمَ ما رفع إلى ذلك الخصْم شاهداً بدعواه ، ولا أخاً ارتدع عن المسارعة إلى ما قاده اليه هواه . وبالجملة فإنما هو دَهْرُ ملامات وشؤوم وابتداء عورة ولدودُ خصوم ، وقد رفعت ، أيُّها الأخ الأمر ، إلى الذى طال فى مثل هـذا العمل العمر ؛ فهوَ سبحانه يقضى بالحق ، ويمضى حكمه على جميع الخلق ، لا إلٰه إلاّ هو ! والسلام . »

وأكثر أخذُه عن القاضيين أبى الوليد الباجىّ ، وأبى المُطَرِّف الشَّعْبىّ . توفى بعد انقطاعه للعبادة ، وإيثار الزهادة ، ودُفن بمسجد حُكْمُه ، المنسوب له إلى هـذا العهد ، من داخل سور مالَقة . ومشى أميرُ وطنه فى جنازته على رجله ، وذلك سنة ٥٤٢ .

ذكر القاضى أبى بكر بن العَرَبىّ المعافِرىّ

ومن القُضاة بإشبيلية ، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العَرَبىّ المعافرىّ ، المُكنى بأبى بكر ، من أهلها . رحل إلى المشرق سنة ٤٨٥ ، فدخل الشأم ، ولقى بها أبا بكر محمد بن الوليد الطُرْطوشىّ ، وتفقّه عنده . ورحل إلى الحجاز فى موسم سنة ٤٨٩ ودخل بَغْدادَ مرّتين ، وصحب أبا بكر الشاشىّ ، وأبا حامد الطُّوسىّ الغَزّالىّ ، وغيرهما من العلماء والأدباء ، وأخذ عنهم . ثم صدر عن بَغْداد ، ولقى بمصر والإسكندرية جماعة . ثم عاد إلى الأندلس سنة ٤٩٣ . وكان من أهل التفنُّن فى العلوم ، متقدّماً فى المعارف كلّها ، متكلّماً فى أنواعها ، حريصاً على نشرها . استقضى بمدينة إشبيلية ، فقام بها أجمل قيام .

وكان من أهل السرابة فى الحقّ ، والشدّة ، والقوّة على الظالمين ، والرفق بالمساكين . ثم صرف عن القضاءِ وأقبل على نشر العلم وبثّه . قال المحدِّث أبو القاسم خَلَف بن عبد الملك : قرأت عليه بإشبيلية ؛ وسألتُه عن مولده ؛ فقال لى : وُلدتُ ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨ . وتوفى — رحمه الله ! — بالعِدْوة . ودفن بمدينة فاس فى ربيع الآخر سنة ٥٤٣ .

وفى « تكْمِلة » المُحَدِّث أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن الآبّار ، عن أبى عبد الله بن مُجَاهِد الاشبيلىّ الزاهد العابد ، أنّه لازَمَ القاضى أبا بكر بن العَرَبىّ نحو ثلاثة أشهر ، ثمّ تخلف عنه . فقيل له فى ذلك ؛ فقال : « كان يَدرُس ، وبغلتُه عند الباب ، ينتظر الركوب إلى السلطان . »

وذكره الأستاذ أبو جَعفر أحمد بن إبراهيم بن الزُّبَيْر فى « صِلَته » وقال فيه : رحل مع أبيه أبى محمد ، عند انقراض الدولة العبّاديّة ، إلى الحجّ سنة ٤٨٥ ؛ وسنّه إذ ذاك نحو سبعة عشر عاما . فلقى شيوخَ مِصْر وعدّد لنا أناساً . ثمّ قال : وقيّد الحديث ، وضبط ما روى ، واتّسع فى الرواية ، و تقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمّة هذا الشأن . وعاد إلى بَغْداد بعد دخولها ، وانصرف إلى مِصْرَ ؛ فأقام بالإسْكَنْدرِيّة ؛ فمات أبوه بها ، أوّل سنة ٤٩٣ . ثمّ انصرف إلى الاندُلس ؛ فسكن بلده إشبيلية ؛ وشُووِر فيه ، وسمع ، ودرس الفقه والأصول ، وجلس للوعظ والتفسير ، وصنّف فى غير فنٍّ تصانيفَ مليحةً ، حسنةً ، مُفيدةً . وولى القضا مدّةً ، أوّلها رجب من سنة ٥٢٨ ؛ فنفع الله لصرامته ، ونفوذ أحكامه . والتزم الامر بالمعروف والنهى عن المُنْكَر ، حتىّ اوذى فى ذلك بذهاب كُتُبه وماله ؛ فأحسن الصبر على ذلك كلّه . ثمّ صرف من القضاءِ ، وأقبل على نَشْر العلم وبَثّه . وكان فصيحاً ، حافظاً ، أديباً ، شاعراً ، كثير المُلَح ، مليح المجْلِس . ثم قال : قال القاضى أبو الفَضْل عِياض بن موسى — وقد وَصَفَهُ بما ذَكَرْتُه — ثمّ قال : ولكثرة حديثه وأخباره ، وغريب حكاياته ورواياته ، أكثر الناسُ فيه الكلامَ ؛ وطعنوا فى حديثه . وتوفىّ مُنْصَرِفَهُ من مرّاكُش ؛ من الوجهة التى توجّه منها مع أهل بلده إلى الحضرة ؛ بعد دخول مدينة إشبيلية ؛ فحبسوه بمرّاكُش نَحْوَ عامٍ ؛ ثمّ سرحوه ؛ فأدركته منيّته بطريقه على مقربة من فاس بمرحلة ؛ وحُمِل ميّتاً إلى مدينة

فاس . فدُفِن بها بباب الجيسة . قال : وروى عنه الجمُّ الغفير ؛ فمِنْ جملةٍ من روى عنه ، من علماء المائة الخامسة ، القاضي أبو الفَضْل عِياض بن موسى ، وأبو جعفر بن الباذش ، وطائفةٌ . والصحيحُ في القاضي أبي بكر أنّه إنّما دُفن خارجَ باب المَحْرُوق من فاس ؛ وما وقع من دفنه بباب الجيسة وَهْم من ابن الزُّبَيْر وغلَطٌ . وقد زُرْناهُ وشاهَدْنا قبرَه بحيث ذكرناه — أرضاه الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضي أبي المُطَرِّف عبد الرحمن الشعبيّ

ومنهم الفقيه الحافظ أبو المُطَرِّف عبد الرحمن بن قاسم الشَّعْبيُّ المالَقيُّ . ولي القضاء ببلده نيابةً ، ثمَّ استقلالاً . وكان عالماً ، مُتَفَنِّناً ، بصيراً بالنوازل ، حافظاً للمسائل ؛ وعليه كانت الفتيا تدورُ بقطره ، أيّامَ حياته ، وجرَتْ بينه وبين القاضي أبي بكر بن العَرَبيّ ، عند اجتيازه على مالَقة ، مُناظرات في ضروب من العلوم . وكانت له في الأقضية مَذاهِبُ من الاجتهاد ، لم تكن لغيره من أهل طَبَقَته ، ولا سيّما فيما يرجع إلى رواية أشهب ؛ ونظره من ذلك أنه كان يقول في اللُّصوص المحاربين ، إذا أُخذوا ومعهم أموالٌ ؛ فجاءَ قومٌ يدَّعون مِلْك الأموال ، وليست لهم بيّنةٌ ، إن القَوْلَ قَوْلُهم في أن المال لهم بعد الاستيناءِ قليلاً . ورُوجِعَ في ذلك فقال : المروى عن مالك أنه قال : يُقبل قولُهم على اللُّصوص ، ودعواهم بغير بيّنةٍ . وما أعطاهم مالك ذلك ، إلاّ بسيئة الحال التي عليهم من أنفسهم بالفساد ؛ فكانت حالُهم السيئة من السعي في الأرض ، بغير الحقّ بيّنة عليهم . وكذلك كان يقول في الظالم المعروف بأخذ أموال الناس ، واستباحتها لغير حقّ ؛ ويُرَدِّدُ قول عمر بن عبد العزيز : تُحْدَثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدَثوا من الفجور ، ولا فجور أعظم من الظلم والتسلّط على أموال الناس وأبشارهم بغير الحقّ ؛ وقد جعل الله عليهم بذلك السبيل فقال : « إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ، وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ (1) » . فإذا كان للمظلوم سبيل ، فالقولُ قولُه وعلى المدّعى عليه ؛ فإن البيّنة في لسان العَرَب مُشْتَقَّةٌ من البيان ، فكَيْفَما تبيَّن الأمر ، فهو بيّنة كلّه ،

(1) سورة الشورى : ٤٢ .

فظلمُ الظالم بيّنةٌ عليه . ألا ترى أن مدّعي اللقطة إنما بيّنتُه الوصف للعِفاص والوِكاء ؟ وربَّ رمية من غير رامٍ ؟ وإرخاء الستور بيّنةٌ ، يجب بها للمرأة أخذ صداقها ، وتُصدَّق في دعواها ؛ فقد صار الستر بيّنةً لها ؛ فظلم الظالم يدعي عليه بعد عزله مقبولٌ عليه من مدّعيه ، لأنّ ظلمه شاهدٌ بما يدّعى عليه ، كما كانت معرفة العِفاص والوكاء شاهداً لوَصْفها ، والستر شاهد للمرأة . وقد مرَّ طرف من الكلام عند ذكر زياد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب على الغاصب والمغصوب [1] .

وكان يحكم في الرجل يريد أن ينتقل عن الأندلُس بعياله ، إلى غيرها من عِدْوة البحر ، فتأبى زوجتُه الخروج معه ، لمكان البحر ، وشدَّته على ركوبه ؛ بأن له أن يُخرجها ، ويسيّرها حيث شاء ، إذا كان مأموناً في غيبته عليها . وكذلك كان يقول في الأب ، إذا أراد أن يرتحل إلى بلده ليسكن فيه ، فله أخذُ بَنيه ، ولا يكلف بيّنة أنه قد استوطن وسكن مدّةً ، لأنه لو تمكّن أن يكلف الرجل ذلك فيهما قُرب ، لم يتكلّف فيما بعُد ؛ فقد يريد أن يرتحل من الأندلُس إلى مَكّةَ أو مِصْرَ أو خُراسان ، وهذا ما لا يُستطاع إلاّ بذهاب المدَد المتطاولة . وقد ذكر ابن الهِنْديّ في هذه المسألة وقال ما حاصله : فيَجبُ على النظر أن يكون القولُ قوله في الانتقال للسُّكْنى وفي الموضع الذي يريدَ أن يتّخِذَه موطناً ، مع يمينه على ذلك . والذى عليه العملُ طلب الحاضن ، أباً كان أو غيرَه ، ثبوتَ الانتقال بعياله ، واستمرار استيطانه في البلد الذى ارتحل اليه . وذكر ابن مُغيث أن أقلّ مدّة الاستيطان ستّة أشهر ، وليس للأب فيما دونها أخذُ الولد .

ويُذكر عن الفقيه أبي المُطَرِّف أنه كان يستحضر كتابي « المُوَطّأ » و « المُدَوَّنة » عن ظهر قلب حرفاً حرفاً ونصّاً نصّاً . وله مجموعٌ نبيلٌ في نوازل الأحكام ، يقرب من « مُفيد » ابن هشام ، إلى جملة تقاييد في مسائل . وتوفي في رجب سنة ٤٩٩ .

---

(١) راجع أعلاه ص ١٧ .

ذكر القاضي عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة

ومنهم القاضي عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرحمن بن عطيّة المحاربيّ ، من أهل غرناطة ، يُكنى أبا محمد ، أحد القضاة بالبلاد الأندلسيّة ، وصدور رجالها . وبيتُه بيتُ علم ، وفضل ، وكرم ، ونبل . وكان هذا القاضي — رحمه الله — فقيهاً ، نبيهاً ، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير ، أديباً بارعاً ، شاعراً ، لُغوياً ضابطاً ، مُقيّداً . ولي القضاء بمدينة المريّة في شهر المحرّم عام ٥٢٩ . وألف كتابَه المسمّى بـ « الوجيز في التفسير » ؛ فجاء من أحسن تأليف وأبدع تصنيف . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبير في كتابه ، وأثنى عليه ؛ ثم قال : مولده سنة ٤٨١ . وتوفي في الخامس والعشرين لرمضان سنة ٥٤١ بمدينة لُورَقة : قَصَدَ مُرْسِيَةَ مولّى ، قضاءها ؛ فصُدَّ عن دخولها ، وصُرف منها إلى لورْقة ، اعتداء عليه ؛ فتوفي بها — رحمه الله !

ذكر القاضي محمد بن سِماك العامليّ

ومنهم محمد بن عبد الله بن أحمد بن سماك العامليّ ، يكنى أبا عبد الله . أصل سلفه من مالقة ، من بيت نباهة وجلالة . وهو أوّلُ من ولي القضاء للمُوَحِّدين بغَرناطة . ذكره المَلاّحي ، وقال فيه ما حاصله : إنّه كان فقيهاً جليلاً ، ذاكراً للمسائل ، عارفاً بالأحكام ، مسدّدَ الأغراض . وذكره ابن عسكر ، وتكلّم في المنازعة التي وقعَتْ بينه وبين بني حسّون ، وأنّه خرج بسببهم فارًّا إلى غرناطة ؛ ثم جاز إلى مراكش ، في أوّل أمر المُوحّدين ؛ فسكن بها . ومنها ولي قضاء غرناطة . وولي قضاءَ مالقة أيضاً . ذكره الأستاذ ابن الزُّبير ، وأخبر عن أبيه أبي محمد أنّه ولي قضاء غرناطة سنة ٥٣٧ .

ذكر القاضي عبد المنعم بن الفرس

ومن القُضاة بمدينة غرناطة ، عبد المُنْعِم بن محمد بن عبد الرحيم الخَزْرَجِيُّ ، المعروف بابن الفَرَس . ولي القضاء بجزيرة شُقَر ، وبمدينة وادي آش ، ثم بجيّان ؛ ثم بغرناطة . ثم عزل عنها . ثم وليها الولايةَ التي كان من مضمَّن ظهيره بها قولُ المنصور له : « أقولُ لك ما قاله موسى — عليه السلام ! — لأخيه هارون : اخلفني في قومي وأصْلِحْ ولا تَتَّبِع سَبِيلَ المُفْسِدين [1] . » وجُعل إليه النظرُ في الحِسْبة والشُّرْطة وغير ذلك ، وقام بالجموع كلِّها أحسن قيام . وألف عدَّة تواليف ، منها « كتاب الأحكام » . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزُّبَيْر وقال : مولده سنة ٥٢٤ . وتوفى عصرَ يوم الأحد الرابع من جمادى الأولى سنة ٥٩٧ . ودُفن في عصر يوم الاثنين بباب إلْبيرة ؛ وازدحم الناسُ على نعشه حتى حملوه بالأكُفّ — رحمه الله !

ذكر القاضي الحسن بن هاني اللخمي

ومنهم الحسَن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هاني اللَّخْمِيُّ ، من أهل غَرْناطة ، وذوي بيوتها المعروفة بالعلم والفضل . قال فيه المَلاّحيُّ ما حاصِلُه ، إنه روى عن غالب بن عَطِيّة ، وأبي الحسن بن الباذش ، وأبي محمد بن عتّاب ، وأبي الوليد بن رُشْد . وكان من أهل التقدُّم في النحو والأدب ، بارعَ الخطّ . ولي القضاءَ ببلده سنة ٥٤١ . وتوفيَ في جمادى الأولى سنة ٥٦٢ . ذكره ابن الزُّبَيْر وغيرُه .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أبي زَمَنين

ومنهم محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي زَمَنِين المُرّيُّ الإلبيريُّ ، يُكنى أبا بكر . وهو من بيت محمد بن عبد المَلِك بن أبي زَمَنين الزاهدِ العابدِ ، المصنِّفِ في الفقه وغيره . ولي قضاء

(١) سورة الأعراف : ١٤٢ .

مالَقة في سنة ٥٩٢ . وكان في قضائه عَدْلاً ، مهيباً ، جزلاً ؛ فاذا انفصل من مجلس الحُكْم ، صار من ألْيَن الناس جانباً ، وأحسنهم خُلُقاً ، وأكْرَمهم تواضعاً ، وكان مُحدِّثاً جليلاً فاضلاً ؛ أخذ عن جماعة منهم أبو مروان بن قُزْمان ، وأبو عليّ بن سَهْل الخُشَنيّ ، وابن مُحْرِز ، وابن النعمة ؛ ومن أهل المشرق عن السلفيّ ، والعثمانيّ ، وابن عوف ، وغيرهم . وقد كان ولي القضا قبل مالَقة بجهات شتّى من الأندُلس ، منها بَرْجة ؛ فكان ينشد ، إذا ذكرها أو شاهدَ أحداً من هلها .

إذا جئتَ بَرْجةَ مستَطْلِماً حطّ بها الرحلَ وأنس السَّفَرْ
ولا تَبْغِ منها خُروجاً ولا دُخولاً اليها فذاك الحَذَرْ
فكلُّ مَكانٍ بها جَنّةٌ وكلُّ طريقٍ اليها سَقَرْ

وتوفي القاضي أبو بكر — رحمه الله ! — بِغَرْناطة إثر انفصاله من مالَقة ، وذلك في عام ٦٠٢ .

ذكر القاضي ابن رُشد الحفيد

ومن القُضاة بقُرْطبة ، محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد ، يكنى أبا الوليد . وهو حفيد أبي الوليد قاضي الجماعة بقرطبة ، صاحب « كتاب البيان والتحصيل » . كان من أهل العلم والتفنّن في المعارف . قال ابن الزُّبَيْر : أخذ الناسُ عنه ، واعتمدوا عليه ، إلى أن شاع عنه ما كان الغالبُ عليه في علومه من اختيار العُلوم القديمة ، والركون اليها . ثمّ قال : فترك الناسُ الأخذَ عنه ، وتكلّموا ، وممّن جاهَدَهُ بالمنافرة والمجاهرة ، القاضي أبو عامر يحيي بن أبي الحسن بن ربيع ، وبَنُوه . وامتُحن بسبب ذلك . ومن الناس مَن تعامى عن حاله ، وتأوّل مرتكبَه في انتحاله . وتوفيّ حدودَ سنة ٥٩٨ . ومن تواليفه « كتاب البداية والنهاية » ، و« كتاب مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملّة » ، و« شرح الحدانيّة » في الأصول ، و« الكُلّيّات » في الطبّ ، و« شرح رَجز ابن سينا » ، و« كتاب فصل المقال ، فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال » وغير ذلك .

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن حوطُ الله الأنصاريّ

ومن صدور القضاة، وأعلام الفقهاء، الحافظ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داوود بن عبد الرحمن بن حوطُ الله الأنصاري المالقيُّ. كان — رحمه الله! — إماما في العلوم، عارفا بالأحكام، متقدّماً في علم الحديث، وما يتعلق به من التأريخ، والأنساب، وأسماء الرجال، بصيراً بالأصول، أديباً ماهراً، مُتَنَبِّياً بالرواية، زاهداً، فاضلاً. ومن شعره:

أتدرى أنّك الخطاءُ حقّاً وأنّك بالذى تأتى رهين
وتغتابُ الورى فعلوا وقالوا! وذاك الظنُّ والإثمُ المبين

ولى القضاءَ بكُوَرٍ كثيرةٍ من الأندلس وغيرها؛ فولى بإشبيلية، ومَيُورقَة، ومُرْسِية، وقُرْطُبة، وسَبْتة وسَلا؛ ثمّ عاد من سَلا، والياً قضاءَ مُرسِية؛ فتوفى بمدينة غَرْناطة في شهر ربيع الأوّل سنة ٦١٢. فدفن بها. ثمّ نُقِل إلى مالَقة؛ فدُفن بجبّانتها. وأخذ عنه عالمٌ كثير. ذكره ابن خميس، وابن الزُّبير، وابن عبد الملك، وغيرهم.

ذكر القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النُّباهيّ

ومن القُضاة بالأندلس، أيامَ الأمير محمد بن يوسف بن هُود، أبوعبد الله محمد بن الحسن ابن محمد بن الحسن الجُذاميُّ النُّباهيُّ. ذكره محمد بن خميس في «التكْمِلة»؛ فقال فيه إنه كان من جلة الفقهاء، ونبهائهم، ذكياً، فطِناً، بارع الخط، كاتباً، بليغاً، أديباً، شاعراً مطبوعاً، عاليَ الهمّة، سنيَّ المحَل، كثيرَ الاتباع. ولى القضاءَ بمالَقة في سنة ٦٢٦ نحوا من أربع سنين، ثم إن أهلَ مالَقة بغوا عليه، وشنعوا عليه القيامَ على الأمير ابن هُود؛ فخرج عن مالَقة قاصداً لابن هود إلى إشبيلية، ليعرفه بذلك، ويطلب منه

الإقالة ؛ فلقي أبا عبد الله الرُّميمي ، وزير ابن هود ، فردَّه عن الطريق إلى مالَقة ، ثمَّ ذهب معه إلى غَرْناطة ، فامسك بها في أحد أبراجها مدَّةً ، ثمَّ سُرِّح بعد ذلك ، على شرط المقام هنالك . قال : وامتحن — رحمه الله ! — في حياته كثيراً . وانتقم الله له ممَّن ظلمه وبقي عليه ؛ فكان في أمرهم عبرة للمعتبرين ؛ فما منهم إلاَّ من مات بالسيف والسوط ، ورأوا هم في أنفسهم ، من البلايا والمِحَن ، ما يقصر المعتبر عنه . فنسأل الله العافية ! ومن شعره ، أيَّامَ اعتقاله بغَرْناطة ، يَصِف رَوْضةً ونَهْراً :

ايا رَوْضةً تبدى نجومَ أزاهِرٍ ... وتختالُ في ثوبٍ من الحسْنِ رائقِ
لقَدْ سال فيك النهْرُ بيضاً كأنَّها ... بياضُ الشيب في سوادِ المَفارِقِ
إذا انساب ما بين الربيع تخاله ... سَنَى البدْرِ حُسْناً أو وميضَ البوارِقِ
كأنَّ أليلَ الماءِ إذ يخصم الحصَى ... مدامِعُ محزونٍ ورنَّاتُ عاشِق

وتوفِّي — رحمه الله ! — بغَرْناطة ، وسِيقَ منها ميِّتاً إلى مالَقة ، ودُفِن بجبَّانة جَبَل فَارُه ؛ وذلك عام ٦٣١ . وذكره القاضي أبو عبد الله بن عبد الملك المرَّاكشيُّ في « صِلَته » .

وقال الأستاذ أبو جعفر بن الزُّبَيْر عنه ، إنَّه أخذ عن أهل بلده مالَقة ، وتفقَّه بهم . وولي القضاءَ به . ثمَّ إنَّ أهل مالَقة بغوا عليه ، ونسبوا اليه ما أوجب خروجَه عن مالَقة . وتوفِّي بعد سنة ٦٣٠ . وكان القاضي أبو عبد الله بن الحسن جزْلاً في أحكامه ، رَمَّاء في تصرُّفاته ، غليظاً على ولاة الجور ، شديداً في ردع أهل الأهواءِ والآراءِ الفاسدة . ورَامَهُ ابن هُود عند ما ولاَّه قضاءَ بلده ، أن يصرف اليه أمانةَ كُورتِها ، حسبما كانت قبْل ذلك ، لنظر أبي عليّ القاضي ؛ فتمنَّع ، واستعفى ؛ فأعفاه من الأمانة . وتفرَّد بالقضاءِ ، والنظر في الأحباس ؛ فصانها ، واسترجع ما كان منها قد ضاع ، أيَّامَ دُوَل المُوَحِّدين ، إلى الألقاب المَخْزَنيَّة ؛ وقدَّم لضَبْطِها ، والشهادة فيها ، ووَضْعِها في أماكنها ، الفقيهَ المقرىءَ الورع أبا محمد عبد العظيم بن الشيخ ، وأجراها على منهاج السداد . واستكتب أبا عبد الله بن عليّ ، المُشتَهَر بابن عَسْكَر ، مؤلِّفَ الكتاب المسمَّى « بالمَشْرَع الرويّ ، في الزيادة على كتاب الهَرَويّ » في غريبي القرآن والحديث . ثمَّ استنابه في بعض أعماله ، ورشح

من الفقهاء كابن الشيخ المذكور، وابن دحان، وابن ربيع، وابن لُبّ، وأمثالهم. وتثبّت في الحكم، وتحفّظ من شهود زمانه، وتعفّف عن قبول تُحَف أقاربه، فضلاً عن أجانبه.

وكان قد انتهى هو وقومه، بريّة، من سعة الحال، وكثرة المال، وتعدُّد الرجال، الى ما يشابهُ حالة آل حمّاد بن زيد بالعراق، الذين منهم القاضي إسماعيل بن إسحاق؛ وكانوا قد بلغوا من تنوّع الرباع، وكثرة الضياع والآلة والماشية والحرث، إلى محلّ لاغاية لعهده من الثروة بالنسبة لأمثالهم من أهل زمانهم، حسبما نقلته الثقة عنهم. ولما استقلّ ابن الحسن برياسة بلدته، رشقته سهامُ حسدته، وسلقته ألسنةُ تعديه، ونسب اليه عداته ماكان بريئاً منه، من القيام على ابن هُود؛ فاعتقل بغرناطة، على ما تقدّم، واستُخلصت أملاكه، وسُيّرت للجانب السلطانيّ؛ وعاثت أيدى الوُلاة فى سائر ماله، وشملت النكبة جملةَ ناسه. وأُخّر أخوه عمّا كان يتولاّه من القضاء بالجزيرة الخضراء، وابنُ عمه عن الجهة الغربيّة؛ فاستقرّا معاً بمدينة سبتة. وتعدّت الرمّلة إلى الفقيه ابن عسكر كاتبه؛ فأزلته عن محلّه من الشورى والنيابة؛ وبقى رسمُ الاحكام الشرعيّة مُعطّلاً جملةً. وخلا لعبد الله بن زنون، أحدِ البغاة، عن محمد بن الحسن، الجوُّ منه ومن قومه.

قال ابن خميس فى كتابه: وبقى ابن زنون يشتغل بالطائفة الأخرى التى كانت معه على ابن الحسن، إلى أن أفناهم واحداً بعد واحد، بين النفى والقتل والسجن الطويل؛ وبقى البلدُ فى حكمه؛ فلم يكن ينفذُ أمرٌ من الامور إلاّ بمشورته. وتمادى أمرُه إلى أن هلك ابن هُود؛ فضبط هو البلد، ورام المقام به؛ فلما خالفت البلاد ورجعت للأمير أبى عبد الله بن نصر، فرّ ابن زنون؛ فأُدرك فى الطريق، وانتُهبت دياره وديارُ قرابته، ورُدَّ إلى مالقة، ليُخرج منها مالاً أُتّهم أنه كان عنده؛ وما زال يُتعاقب عليه بالضرب، حتى مات. وقيل إنّه تناول مُوسَى كانت لديه؛ فذبح بها نفسه. نسأل الله العافية!

قال المؤلّف — أبقى الله بركته! —: ورُبَّ قائلٍ يقول، إذا وقف على ما تضمّنه هذا المجموعُ، من ذكر بنى الحسن المالقيّين، ونُبَذ أخبارهم: ما لهذا المصنّف أطلق فى ميدان القوم عنانه، وأدرّ من سماء فكره عنانه، وأدمج على كلامه مدحَ

قومِهِ ، وقطع فى معرض الثناء عليهم سوادَ ليلته وبياضَ يومِه ، حتى وقع فى التشطيط ، وأتى بالغريب من التخطيط ؟ ولو أخذ بالإمساك عن ذلك كله ، لكانَ من الأجل بمثله ! والجوابُ أنّى ما رسمتُ من أسمائهم ، إلا بعضَ ما علمتُ من أنبائهم ، وأثبتّه الأئمةُ فى مُصنّفاتهم ، ودفاتر مَرْوِياتهم ؛ ومن داخَله ريبٌ فى مَحْصُوله ، فليحقّقه ، إن شاءَ من اصوله ! وبالجملة ، فإذا كان ذكر الأموات بالخير من الاجانب ، فضلاً عن الأقارب ، قد تعيّن شرعاً ، واستحسن طبعاً ، وتبيّن انه على الخير من آكَدِ الحقوق ، وأنّ الإضراب عن إثباته فى محلّه ضربٌ من العقوق ؛ فلا لوم على مثلى ، فى الإخبار عن قومه ، بما يدعو إلى الترحّم على أمواتهم ، ويبعث على الاعتبار فى طوارق أوقاتهم ، والمِحَن التى أصيبوا بها أيّام حياتهم . ولو ذهبتُ إلى التعريف بجُملة من يرجع إلى عمود نَسَبى فى هذا الديوان ، وشرح ما حدث لهم من النوازل فى ماضى الزمان ، لخرجتُ عن الحدّ الذى قصدتُه من الاختصار ؛ فلذلك اقتصرتُ من القول على هذا المقدار — تجاوز الله عن الجميع ؛ وختم لنا بخَيْر ؛ وسار بنا فى الطريق التى لا بدّ من سلوكها أوطأ سَيْر ، بمنّه وفضله !

ذكر القاضي محمّد بن حسن بن صاحب الصّلاة

ومن القُضاة فى المائة السابعة ، محمد بن حسن بن محمد بن صاحب الصّلاة الأنصاريُّ المالَقيُّ ، من أهل العلم ، والعدل ، والدين ، والفضل ؛ له رحلةٌ إلى المشرق ، روى فيها عن أعلام أهل العلم ؛ ثمّ عاد إلى الأندلس ، فاستقضى بالحصون الغَرْبيّة من بلده ؛ فحُمدت سيرتُه ، وشكرت طريقتُه . ثمّ ولى الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع داخلَ مالَقة ، عن رغبةٍ فيه ، واجتماعٍ عليه . وكان رجلاً صالحاً ، مزهداً ، كثير الحياء ؛ فاتّفق له ، فى أوّل عيدٍ خطَبَ فيه ، أن افتتح التحميد ؛ فلمّا رمق الناس ببصره ، غلب عليه الخجلُ ، وضعُفت قواه ، وخانَتْه رِجْلاه ؛ فقعد ؛ وأُقيم غيرُه . وكان فقيهاً حافظاً ، مقرئاً ، متفنّناً . واستشهد فى وقعة العِقاب ، الكائنة على المسلمين فى أيّام محمد بن يعقوب من المُوَحّدين ؛ وذلك يوم الاثنين الخامس عشر من شهر صفر سنة ٦٠٩ . وذُكر عنه من الثبات ، والحضّ على حصول الشهادة ، والرغبة فى المجاهدة ، ما دلّ على حسْن نيّته ،

وصدْقِ بغيته . وفى تلك الكائنة ، التى أفضت إلى خراب الأندلس ، واستيلاء الرُّوم على كثير من بلادها ، فُقِدَ الزاهدُ أبو عمر بن هارون بن أحمد الشاطبيُّ ابنُ عات ، صاحب « كتاب الطُّرَر على الوثائق المجموعة » ، مع طائفة كثيرة ، يطولُ تعدادُهم ، من العلماء الفضلاء — تغمَّدنا الله وإيَّاهم برحمته !

ذكر القاضى أبى الخطَّاب أحمد بن واجب القيسىّ

ومن القُضاة ، أبو الخطَّاب أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب القيسيُّ . ذكره المحدِّث أبو عبد الله بن الأبَّار ، وقال : حاملُ راية الرواية بشرق الأندلس ، وآخر المحدِّثين المُسْنِدين . وعدَّد جملةً وافرةً من أشياخه . ثمَّ قال : فصار لا يعدل به أحدٌ من أهل وقته عدالةً ، وجلالةً ، وسعة أسمعةٍ ، وعلوَّ إسنادٍ ، وصحةَ قولٍ وضبطَ إلى تقلُّب فى العليا ، وتقلُّل من الدنيا ، مع رسوخ فى الدين والورع ، تخنقه العبرة للرقائق ، وتعلوه الخشية عند المواعظ . ولى القضاء ببَلَنْسِية وشاطبة حقباً عدَّةً ، وأوقاتاً مختلفةً . فما نقمت عليه سيرةٌ ، ولا وقعَت به استرابةٌ ، سوى حدةٍ متعارفةٍ منهُ . وذكره ابن عَسْكَر ، وأخبر أنه أخذ عن أبى الحسن بن هُذَيل ، وأبى مروان بن قُزْمان ، والقاضى أبى بكر بن العَرَبىّ ، وأبى الوليد بن الدَّباغ ، وغيرهم ؛ وقال إنه توفِّى بمرَّاكش فى رحلةٍ إليها ، سنة ٦١٤. وذكره ابن الزُّبَير فقال : كان — رحمه الله ! — على سَنَن المتَّقين ، من فضلاء المحدِّثين ، وعدول القُضاة ، وبقايا الشيوخ الجلَّة ، من أهل العلم والفضل والدين ؛ وله جملةُ مصنَّفات . وكان بين وفاة القاضى أبى الخطَّاب ، ودخول النصارى بَلَنْسِيَة ، أحدٌ وعشرون عاماً .

ذكر القاضى إبراهيم بن أحمد الأنصارىّ الغَرْناطىّ

ومنهم إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاريُّ المُشْتَهَر بالغَرْناطىّ . ولى القضاءَ بجهات شتَّى ، آخرها مَيُورقة ، تقدم بها من قِبَل أميرها إسحاق بن محمد بن غانية

اللَّمْتُونِيّ وتصدَّر بها للإقراء والإسماع ؛ فأخذ الناس عنه . وكان رجلاً فاضلاً ، عابداً ، مجتهداً ، زاهداً . ولم ينتقل عن مَيُورَقة إلى أن تغلَّب عليها الرُّومُ ، فاستشهد بها ، وذلك يوم الاثنين الرابع عشر من شهر صفر سنة ٦٢٧ . ذكره ابن الأبّار وقال فيه : كان فقيهاً ، أديباً ، عارفاً بالفقة ، حافظاً له ، بصيراً بالوثائق المختصرة المنسوبة له وغير ذلك .

ذكر القاضى أحمد بن يزيد بن بقى الأمويّ

ومنهم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بَقِى بن مَخْلد الأموىُّ ، قاضى القُضاة بالمَغْرب ؛ من أهل قُرْطبة . ذكره أبو عبد الله بن الأبّار فى كتابه ، فقال : يُكنى أبا القاسم . سمع أباه أبا الوليد ، وجدَّه أبا الحسن عبد الرحمن ، وأبا عبد الله بن عبد الحقّ الخزرَجىَّ ، وابن بَشْكُوال ؛ وسمع من السُّهَيْلىّ تأليفَه « الرَّوْضَ الأُنُف » ؛ وأجاز له شُرَيْح بن محمد ، وهو ابنُ عامٍ ، وابن قُزْمان وسواهما . ثمّ قال : وولى قضاء الجماعة بمرّاكش ، إلى أن تقلّد قضاء بلده ؛ فسمع منه الناسُ وتنافسوا فى الأخذ عنه ؛ وكان أهْلاً لذلك . وهو آخِرُ من حدَّث عن شُرَيْح . وانفرد برواية « الموَطَّأ » عن ابن عبد الحقّ قراءةً ، وعن ابن الطلاَّع سماعاً . قال المؤلف — وفّقه الله ! — : وقد قرأت بمدينة مالقة بعضَ « كتاب الموَطَّأ » للإمام أبى عبد الله مالك بن أنس ، وسمعتُ سائره على شيخنا المقرىء الحسن الفاضل أبى محمد بن محمد بن أيوب ، وحدَّثنا به عن الخطيب المحدِّث أبى علىّ بن عبد العزيز بن أبى الأحْوَص القُرشىّ ، عن القاضى أبى القاسم بن يزيد بن بَقِى المذكور . قال ابن الأبّار : وأنشدنا الخطيب اليَمْمَرىُّ قال : أنشدنا القاضى أبو القاسم بن بَقِى لنفسه :

ألا إنّما الدُّنيا كراحٍ عتيقةٍ أراد مُديرُوها بها جَلبَ الأُنْسِ
فلمّا أداروها أثارت حقودَهم فعادالذى راموا من الأُنس بالعكْسِ

وتوفى إثر صلاة الجمعة الخامس عشر من رمضان سنة ٦٢٥ . ومن شعره أيضاً :

ارْجِعْ إلى الله وَدَعْ غَيْرَهُ فكُلُّ شيء غيره باطل
وكلُّ ما بطلانُهُ مُمْكِنٌ فليسَ يَغْتَرُّ به عاقل

قال الأستاذ أبو جعفر بن الزُّبير ، وقد سمَّاه في « صِلَتِهِ » : إنه كانت له إمامةٌ في اللغة ، وعلم العربية ؛ وألَّف كتاباً في الآيات المتشابهات ، قيل إنه من أحسن شيء في بابه ؛ وكان لا يفارقه في سفر ، ولا في حضر . وكان قاضي الخلافة المنصوريَّة ، القديمَ الاختصاص بها ، والإثرةِ لديها . وكان كتابُه إذا كتَب ، حسناً ، مختصَراً ، سهلَ المساق ، محذوفَ الحشو . وكان يميل إلى الظاهر في أحكامه ، مدَّةَ ولايته . وعلى ذلك كان المنصورُ في مدَّته . كان ابن بَقِي لا يَرى الحكم بالتدمية ، ولا العمل عليها بوجهٍ .

ذكر القاضي ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وآخر القضاة بقرطبة — أعادها الله للإسلام ! — الشيخ الفقيه أبو سليمان ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعريُّ . ولي قضاءها بعد أبي القاسم بن بقي ، من قِبَل الأمير محمد ابن هُود . وقد كان استوطنها قبل ذلك ، وأخذ على أشياخها ، واكتسب هنالك مالاً وعقاراً . وأصْلُ بني ربيع ، على ما ذكره ابنُ عسكَر وغيرُه ، من صالحَة رَيَّة ، من بيت نباهة ووجاهة . ولم يزل أبو سليمان قاضياً بقُرْطبة ، إلى أن استولت الرُّوم عليها ، وذلك يوم الأحد الثالث والعشرين من شوَّال من عام ٦٣٣ . فتحوَّل إلى إشبيلية ، وبها توفى إثر انتقاله إليها . ويقال إنه ما هاله عظيمُ الرزء في مفارقة المال والوطن ، عند الحاجة إليه ، مع سنِّ الشاخة ، ولا بلغ لديه شيء من ذلك مُبلغَ الرزء فيما تلف له من كتبه — رحمه الله ونفعه بمصابه ! — ذكره ابن الأبار وغيرُه .

ذكر القاضي أبي الربيع سليمان الكلاعيّ

ومن القُضاة بالبلاد الشرقيّة ؛ أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحِمْيَريّ الكَلاَعيّ ، من أهل بَلَنْسية . تقدَّم للقضاء بها ؛ فسار في أحكامه بأجمل سيرة ، وأحمد طريقة من العدل ، والتثبيت والفضل . وكان حسن الهيئة والمركب والملبس والصورة ، كريم النفس ، يُطعم فقراءَ الطَّلَبة ، وينشطهم ، ويتحمَّل مؤنتهم . وكان قد تجوَّل في بلاد الأندلس والمَغْرب ؛ فأخذ عن أبي القاسم حُبَيْش ، وأبي بكر بن الجَدّ ، وابن زَرْقُون ، وأبي الوليد بن أبي القاسم ، وغيرهم .

قال صاحب « التكملة » : وكان حسن الخطّ ، لا نظير له في الإتقان والضبط ، مع الاستبحار في الأدب ، والاشتهار بالبلاغة ، فرداً في إنشاء الرسائل ؛ خطيباً فصيحاً مفوَّهاً مُدْرِكا ، مع الإشارة الانيقة ؛ والزِيّ الحسن . وكان هو المتكلِّم عن الملوك في مجالسهم ، والمُبيِّن عنهم لما يريدونه على المِنْبَر في المحافل . وولي الخطبة بالمسجد الجامع من بَلَنْسية في أوقات . وكان رئيساً في الحديث والكتابة . وله تصانيفُ وتواليفُ مفيدةٌ شهيرةٌ في فنون شتَّى ، منها « كتاب الاكتفاء بما تضمَّنَهُ من مغازي الرسول — صلى الله عليه وسلم ! — ومَغازي الثلاثة الخلفاء » في أربع مجلّدات ؛ و « المسَلْسَلات من الأحاديث والآثار والإنشاءات » و « كتاب نكتة الأمثال ، ونفثة السحر الحلال » ؛ إلى غير ذلك . ثمّ قال : وإليه كانت الرحلة في عصره للأخذ عنه ، والسماع منه . وأنشدنا لنفسه :

إذا برمت نفسي بحال احلتها على أملٍ بادٍ فقرَّت به النفسُ
وانزل أرجاءَ الرجاءِ ركائبي إذا رام إلماماً بساحتي اليأسُ
وإن أوحشتني من أماني نبوة فلي بالرضى بالله والقدَر الأُنسُ

مولده بخارج بلنسية ، أوّل ليلة الثلاثاء مستهلّ رمضان سنة ٥٦٥ . وسيق إلى بلنسية ، وهو ابن عامَين اثنين ؛ فنشأ بها ، إلى أن استشهد بكائنة أُنيشة ، على ثلاثة فَراسخ منها ، مُقبلاً ، غَيْرَ مُدْبِرٍ ، والرايةُ بيده ، وهو يُنادي المنهزمين : « أعنِ الجنّة تفرُّون ؟ »

إلى أن قُتل ، وذلك ضحى يوم الخميس الموفى عشرين لذى الحجّة سنة ٦٣٤ ؛ وهو ابن سبعين سنة إلا شهراً . وفُقِد من المسلمين ، فى تلك الكائنة الشنعاء ، عالمٌ كثيرٌ بين قتيل وأسير .

وللإمام أبى عبد الله بن الأبّار ، فى رثاء شيخه أبى الربيع ، والإشارة إلى من فُقِد معه فى الوقعة ، من العُلماء وسائر الفُضَلاء ، منظوم بديعٌ أوّلهُ :

ألِمّا بأشلاءِ العُلى والمكارِمِ ... تُقَدُّ بأطرافِ القَنَى والصّوارِمِ
وَعوجا عليها مأرباً ومفازةً ... مصارعُ غُصَّت بالطلى والجماجِمِ
نحيي وجوهاً فى الجنان وجيهةً ... بما بقيت حمرا وجوه الملاحمِ
وأجسادَ إيمانٍ كساها نجيعُها ... مجاسد من نسج الظُّبى واللهاذِمِ
مكرّمةً حتّى عن الدفن فى الثرى ... وما يُكْرِمُ الرحمنُ غيرَ الأكارِمِ
هُمُ القَومُ راحوا للشهادة واغتدَوْا ... وما لهم فى فوزهم من مُقاوِمِ
تساقَوْا كؤوس الموت فى حومة الوغى ... فمالت بهم مَيْلَ الغُصون النواعِمِ
وهان عليهم أن تكون لحودُهم ... مُتُونَ الرّوابى أو بُطُونَ التهائِمِ
ألا بأبى تلك الوجوه سواهما ... وإنْ كُنَّ عند الله غير سواهِمِ
عفا حُسْنَها إلاّ بقايا مياسِم ... إمَزُّ علينا وَطْؤها بالمناسِمِ
لئن وكفت فيها العيون سحائبا ... فعَنْ بارقاتٍ لُحْنَ منها لِشائمِ
ويا بأبى تلك الجسوم نواحِلا ... بإجرائها نحو الأجور الجسائمِ
تَغَلْغَلَ فيها كلُّ أسْمَر ذابلٍ ... لِجَذَّل منها كلَّ أبيضَ ناعِمِ
فلا يبعد اللهُ الذين تقرّبوا ... إليه بإهداءِ النفوس الكرائمِ
مواقف أبرار قضَوا من جهادهم ... حقوقاً عليهم كالفروض اللوازِمِ
أصيبوا وكانوا فى العبادة أسوةً ... شباباً وشيباً بالغَواشِى الغواشِمِ
فعامِل رُمح دقَّ فى صدر عامِلٍ ... وقائم سيف قدَّ فى رأس قائمِ
ويا ربَّ صوّام الهواجر واصل ... هنالك مصرومُ الحياة بصارِمِ
ومنتقذ عاثرٍ فى الآدام راسف ... ينوءُ برِجلٍ راسفٍ فى الأداهِمِ

أضاعهمُ يومَ الخميس حفاظُهم وكرُّهمُ في المـأزق المتلاحم
سقى اللهُ أشلاء بسفح أنيشة سوافحُ يزجيها ثقالُ الغمائم
وصلّى عليها أنفساً طابَ ذكرُها بطيّب أنفاسِ الرياحِ النواسم
لقد صَبروا فيها كراماً وصابَروا فلا غروَ إن فازوا بصَفْو المكارم
وما بذَلوا إلاّ نفوساً نفيسةً تحنُّ إلى الأخرى حنينُ الروائم
ولا فرّقوا والموتُ يتلَع جيده بحيث التقى الجمعانِ صدق العزائم
بعيشك طارحْني الحديثَ عن التي تُعبِّرُ عنها رائحاتُ مآتم
جَلائل دق الصبرُ فيها فلم تُطقْ سوى غضٍّ أجفانٍ وعضٍّ أباهم
أبيتُ لها تحت الظلام كأنني رميُّ نضالٍ أو لديغ أراقم
أغازل من بَرْح الأسى غير بارح وأصحبُ من سام البكا غير سائم
وأعقِدُ بالنجم المشرّق ناظري فيَضربُ عنّي ساهراً غيرَ نائم
وأشكو إلى الأيام سُوء صَنيعها ولا كنّها شَكْوى إلى غير راحم
وهيهاتَ هيهاتَ العزاء ودونه قَواصمُ شتّى أردفتْ بقواصم

ومنها :

وبينَ الثنايا والمخارِم رمّةٌ سَرَى في الثنايا طيبُها والمخارم
بَكَتْها المعالى والمعالِمُ جهدَها فلهفَ المعالى بَعْدها والمعالِم
كأنْ لم تبتْ تغْشى السراة قِبابُها ويَرْعى حِماها ألصيد رعْى الصوائم
سَفَحْتُ عليها الدمع احمرَ وارساً كما نثر الياقوتُ أيدى النواظم
وسامَرْتُ فيها الباكيات نوادبا يُورِّقْنَ تحتَ الليلِ وَرْقَ الحمائم
وقاسمْتُ في ثِكْلِ الرزيّة قومَها وليس قَسيمَ البرِّ غير المقاسم
فوا أسفا للدّين اعظم داؤه وأياس من أسد لمسراه حاسم
ووا أسفا للعلم أذوَتْ رُبوعُهُ وأصبح ممدودَ الذُّرَى والدعائم
تفرّد بالعلياء علما وسؤددا وحسْبك من عالٍ على الشهب عالِم
متى صادم الخطب الملمّ بخطبه كفى صادماً منه بأكبر صادم

له مَنْطِقٌ منهل النَّوازِحِ قريبُها ... فإنْ رُمْتَهُ ألفيتَ صَعْبَ الشكائم
وما الروضُ حلاه بجوهره الندى ... ولا البُرْد وشَّتْه أكفُ الرواقِم
بأبدَعَ حُسْناً من سَحائبه التي ... تَسَيَّرُها أخلاقُهُ فى الاقاليم
أتاه رداهُ مقبلاً غيرَ مُدبرٍ ... ليحظى بإقبالٍ من الله دائم
هنيئاً لك الحُسْنَى مِنَ الله إنها ... لكلُ تَقِيٍّ خيمه غير خائم
تبوَّأتَ جنَّات النعيم ولم تزل ... تزيل الثريّا قبلها والنواعِم
لعمرك ما يبلى بلاؤك فى الصدى ... وقد جرَّت الأبطال ذيل الهزائم
وبالله لا يَنْسَى مقامُك فى الوَغى ... سوى جاحدٍ نور الغزالة كاتم
لقيتَ الرَّدى فى الرَّوْعِ جَذْلان باسماً ... فبُورِكْتَ من جذلان فى الروع باسِم
وجُزْتَ على الفِرْدَوس حتّى وردته ... فَفُزْتَ بأشتات المنى فوزَ غانم
عَدِمْنَاكَ مَوجُوداً يعزُّ نظيرُه ... فيا عزّ مَعْدومٍ ويا هُون عادم
ورُمْتُك مطلوباً فأعيا منالُه ... وكيف بما أعيا منالاً لرائم
فأبكى لتَلو بالعَراء كما بكى ... زيادٌ لِقَبْرٍ بين بصرى وجاسِم
واعبر ان عتاز دونَى عبرة ... بعلياءَ فى تأبين قيس بن عاصم

وهذه القصيدة طويلة ، بحيث تزيد أبياتها فى العدّ على المائة . وقولُه « اعبر » معناه انف . وخاتمها :

وهاذى المراثى قد وفيت برسمها ... مسهمة جهد الوفىّ المساهِم
فمدَّ اليها رافعاً يَدَ قابلٍ ... وكَبَّ عليها حافظاً يَدَ لاثم

ذكر القاضى أحمد بن الغمّاز

ومن القضاة بالعِدْوة الغربيّة والقِبْليّة ، الفقيه الجليل ، ابو العبّاس أحمد بن محمد بن الغمّاز ، قاضى الجماعة بإفريقية تقدّم على شروط : منها أن يكون على رأيه

فى الدخول على الخليفة ؛ ومنها ، إذا أعرضت له مؤامرة السلطان فى شىء من شؤونه ، أجابه عليها لحينه بالمشافهة والمكاتبة ، وأن تكون خراجته وأعوانه من الأعشار الروميّة . وكان من أهل العلم والعدل والفضل . توفّى سادس شهر رمضان المعظم عام ٦٣٣ .

ذكر القاضى أبى عبد الله بن عَسْكَر

وانقرضت مدّة ابن هُود ، وظهرت الدولة النّصْريّة ، وهلك ابن زَنُّون على الوجه الذى وقع التنبيه عليه . وتقدّم أيضاً بمالَقة قاضياً أبو عبد الله بن عَسْكَر ، وهو محمد بن علىّ بن خضر بن هارون الغسّانىّ . وكان من أهل المعرفة بالأحكام ، والقيام على النوازل، إلى الشعر الرائق ، والكتب الفائق . وله جملةُ تواليف ، منها « المَشْرَع الروىّ » فى الحديث ؛ و « التكميل والإتمام ، لكتاب التعريف والإعلام » ، و « المختصر فى السلو عن ذهاب البَصَر » ، وغير ذلك . ومن شعره :

ولمّا انقضَتْ إحدى وخمسون حجّةً ... كأنّىَ منها ما تذكّرت احلمُ
ترقّيت أعلاها لأنظر فوقها ... الى الحَتْف منّى علّنى منها اسلمُ
إذا هى قد أدنتنه منّى كأنّما ... ترقّيتُ فيها نحوَه وَهوَ سُلَّمُ

وله ، وقد طرقه همٌّ :

اصبر لما يعتريك تغنم ... غنيمتَىْ راحةٍ وأجرِ
فإن همّ الخطوبَ ليلٌ ... لا بدَّ يجلوه ضوءُ فجرِ

ومن مكتوباته فى معرض العزاء ، مقامة سمّاها : « رسالة ادّخار الصّبْر ، وافتخار القَصْر والقَبْر » ، وهى غريبة فى معناها . وبقى بمالَقة قاضياً ، إلى أن توفّى صَدْرَ جمادى الآخرة من عام ٦٣٦ ؛ ودُفن منها بسَفْح جَبَل فاره ، فى رَوْضة مُسْتَكْتِبِه القاضى أبى عبد الله بن الحسن — تجاوز الله عنهما ، وغفر لنا ولهما ! — ذكره ابن خَميس ، وابن عبد الملِك ، وابن الزُّبَيْر .

ذكر القاضي يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وتقدّم بعده الفقيه أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعريُّ ، شقيقُ القاضي بقُرطبة أبي سليمان المتقدّم الذكر . وكان أبو عامر هذا صَدْرَ علماء زمانه بالأندلس ، وقدوةَ رواته . أخذ عن أبي بكر بن الجدّ ، وابن زَرْقون ، وابن بَشْكُوال ، وغيرهم . وله تآليفُ في علم الكلام جليلةٌ ، نبيلةٌ . واستمرّت ولايتُه بها ، إلى أن نقله أمير المؤمنين الغالب بالله أبو عبد الله بن نَصْر — رحمه الله ! — الى قضاء الجماعة بحَضرته من غَرْناطة. وكان من أعلم القُضاة عدالةً ، وصرامةً ، ونبلاً ، وفضلاً . وقد تقدّمت الإشارة إلى ما وقع بينه وبين القاضي أبي الوليد بن أبي القاسم بن رُشْد ، من المنافرة والمهاجرة ، بسبب إنكاره الأخذَ في العلوم القديمة ، والركونِ إلى مَذاهب الفلاسفة . وكان أبو عامر ممّن قرأ الفقه وأصوله ، وعلم الكلام وغيره . أكثر عمره بقرْطبة وإشبيلية ، ومالَقة ، وغَرْناطة . وبقي متولّياً خطّة القضاء ، ومع الأمراء ، إلى أن أصابَتْه الزّمانة التي أقعَدَتْه عن ذلك ؛ فعاد إلى مالَقة . فلزم بها منزله ، إلى أن توُفي في شهر ربيع الأوّل من عام ٦٣٩ . ذكره ابن الزُّبَيْر .

ذكر القاضي محمد بن غالب الأنصاريّ

وتلاه محمد بن إبراهيم بن محمد بن غالب الأنصاريُّ. وكان من الفُقَهاء الفضَلاء ، وممّن اجتمع له العلم ، والمال ، وحسْنَ الخَلْق ، وتَمام الخُلُق . وتوُفي إثر ولايته .

ذكر القاضي محمد بن أضحى الهَمَداني

وتقدّم بعده محمد بن أَضحَى الهَمَدانيُّ ، من البيت الشهير بالاندلس . وكان عَدْلاً نزيهاً ، فقيهاً نبيلاً . ولم تَطُلْ مدّةُ حياته ؛ فاخترمته المنيّةُ لحدثان ولايته . وهو من

ذُرِّيَّة أبى الحسن بن أضحى، مؤلِّفِ «كتاب قُوت النفوس، وإنس الجلوس». القاضي كانَ في غَرْناطة أيضاً في حدود ٦٤٠. وفى كتاب الرازىّ من الإشارة بأصالة بَيْت بنى أضحى ما يُغنى عن الإطالة. وخَلَفَهُ فيهما كان يتولاّه من الحكم كاتبُه محمد بن سعيد العَنْسيُّ. وبيت بنى سعيد أيضاً بقَلْعة يَحْصُب، المنسوبة حتى الآن اليهم، بكُورة البيرة؛ وانتماؤهم الى عمّار بن ياسر الصحابى — رَضى الله عنه! — شهيرٌ، الى ما نجح منهم من الأماثل الامجاد، وأرباب الرحل الى البلاد؛ لاكنّ هذا القاضي قمدتْ به دماثةُ أخلاقه، ولينُ جانبه، عن رتبةِ مَن كان قبْله؛ فأُخِّرَ لعشرة أشهر من ولايته

ذكر القاضي أبى القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعرىّ

وتقدَّم بدَله أبو القاسم عبد الرحمن بن أبى عامر يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعرىُّ، وَلَدُ قاضى الجماعة المتقدّم الذكر. وكان على سَنَن سَلَفه من التفنُّن فى المعارف، والإشتداد على أهل العتوّ والفساد، كاتباً بارعاً، شاعراً مطبوعاً. كتب عن سلطانه، أيّام استدعائه مَنْ بالمغرب، وتحريك القبائل الى الجهاد، غيرَ ما كتاب، بما يشحذ العزائم، ويوقظ النائم. وتمادَتْ ولايتُه الى أن توفّى، بعد مضى سبعة أعوام من زمان تقديمه.

ذكر القاضي أبى بكر محمد الاشبُرُون

وخَلَفَه فى خطّة القضاءِ صاحبُه أبو بكر محمد بن فَتْح بن أحمد الانصارىُّ الإشبيلىُّ الاشبُرُون، بعد توليته حِسْبة السوق والشرطة معاً، لما كان عليه من المضاءِ والصرامة، والقوّة، والاكتفاءِ. ولبث مولياً ذلك كلّه وناظراً فيه، الى وفاة السلطان الغالِب بالله أبى عبد الله؛ وكانت وفاته — رحمه الله! — آخِرَ جمادى الثانية من عام ٦٧١؛ وصار الأمرُ الى ولده السلطان الثانى أبى عبد الله أيضاً، المدعوّ بالفقيه مُمَهِّد الدولة النَّصريَّة، وَبديع مآثرها، ومُتمِّم رُسوم المُلْك فيها. فأفرد أبا بكر

بالقضاء ، وقصر نظره على الأحكام الشرعيّة ؛ فذهب من الشدّة فى استخلاص الحقوق كلَّ مذهب . وكان مع ذلك حسن الأخلاق ، حلوَ الشمائل ، باقياً على طبيعة بلده . ولم ينتقل على حالته ، الى أن توفّى ، وذلك فى حدود عام ٦٩٨ . ذكره القاضى أبو عامر ابن محمد بن ربيع فى كتابه ؛ فقال فيه : كان فقيهاً عارفاً بالشروط ، دريّاً بالأحكام . وكان يتولّى الخطبة بحمراءِ غَرناطة ؛ لا أعلمُه حدثٌ ، إذ لم يكن يشتغل بذلك .

ذكر القاضى غالب بن حسن بن سِيد بُونة

ومن القضاة الفقهاءِ الفُضلاءِ ، غالب بن حَسَن بن أحمد بن سِيد بُونة . ذكره ابن الزُّبَير فقال : يكنى أبا تمّام . روى عن أبيه ، وأبى عبد الله بن مُزَين ، وصحب قرينَه الشيخ الصالح أبا أحمد بن سِيد بونة ، ولازمه ، وانتفع بصحبته . وكان يحدّث بكثير من فضائله وكراماته . وكان أبو تمّام شيخاً فاضلاً ، ومقرئاً مباركاً . ولى القضاءَ . وكانت وفاته سنة ٦٥١ ، بحضرة غَرناطة . انتهى .

ذكر القاضى أحمد بن الحسن الجُذَامىّ

ومن القُضاة بِرَيَّةَ ، فى منتصف المائة السابعة ، الفقيه أبو العبّاس أحمد بن الحسن بن يحيى بن الحسن الجُذامىُّ . ولى القضاءَ بالجانب الغربىّ من أعمالها ؛ فكان مشكوراً فى قصد سيرته ، وحُسن هديه ، فقيهَ البأس والبذل ، صاحبَ رأى ونظر فى المسائل ، بصيراً بالأحكام . صحبه القاضى أبو القاسم بن أحمد بن السكوت ، وانتفع به ، واقتدى بهديه فى كثير من أنحائه . وكان لا يرى بالاقتصار على الرواية : « وعليكم بالعمل ، وإيّاكم من الأخذ فى الجدل ! » . كان يكثر من إنشاد هذين البيتين :

أرى الذى يروى ولا كنّه يجهل ما يروى وما يكتب
كصخرة تنبُع أمواهها تسقى الأراضى وَهْىَ لا تشرب

ذكر القاضي أبي عليّ بن الناظر

ومن القضاة ، وصدور الرُّواة ، الشيخ أبو على الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوص القُرشيّ الفهريّ ، من أهل غرناطة ، وأصله من بَلَنْسِية ؛ يُكنى أبا عليّ ، ويُعرف بابن الناظر . ارتحل عن غرناطة لغَرَض عَنّ له بها ؛ فلم يُقْضَ ؛ فأنف من ذلك ، فاستقرّ بمالَقة ، مقرئاً ومحدّثاً ، واقتصر على الخطبة بقَصَبَتِها ، بضعاً وعشرين سنةً . ثمّ خرج من مالَقة ، فاراً إلى غرناطة ، لتغيير كان سببُهُ فتنةَ الخلاف بها ، ودساسَ الفَزاريّ ، المقتول بعدُ بغرناطة على كفره وتسرُّعه لإضلال غيره . فولى قضاءَ المَرِيّة ؛ ثمّ قضاء بَسْطة ؛ ثمّ ولى قضاء مالَقة ، عند ذهاب الفتنة ، وخروج بنى أَشقِيلولة عنها . وكان من أهل المعرفة ، والدراية ، والرواية الواسعة ، والثقة ، والعدالة ؛ جال في البلاد ، وأكثر من لقاء الرجال ؛ فأخذ بغرناطة عن الاستاذ أبي محمد الكوّاب ، وبإشبيلية عن المقرى أبي الحسن بن جابر الدبّاج . ولازم في العربيّة والأدب الأستاذ أبا عليّ الشلَوبين : أخذ عنه أكثر كتاب سِيبَوَيه . وروى عن الوزير سَهْل بن مالك الأزديّ ، وعن القاضي أبي القاسم بن بَقِيّ ، وببلَنْسية عن أبي الربيع بن سالم ، وبمُرْسية عن أبي العبّاس بن عيّاش ، وبجزيرة شُقَر عن الخطيب أبي بكر بن وضّاح ، وبمالقة عن الحاجّ أبي محمد عطيّة ، وعن أبي القاسم بن الطيْلَسان ، وعن غير من سُمّي . وكتب اليه بالإجازة آخرون . وروى عنه الجمُّ الغفيرُ : منهم الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزُّبَير الثّقَفي ، والخطيب الأستاذ أبو محمد بن أبي السّداد الباهليُ ، وآخرُ من روى عنه بالأندلس شيخُنا المقرئ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أيّوب التجيبيُّ . وله مصنّفات في الحديث والقراءات . وتوفى القاضي أبو عليّ مُؤَخّراً عن قضاءِ مالَقة في الرابع عشر لجمادى الأولى سنة ٦٩٩ — غفر الله لنا وله !

ذكر القاضي الحسن بن الحسن الجذامي النّباهي

وتقدّم بعدُ قاضياً بمالقة من أهلها الحسنُ بن محمد بن الحسن الجذاميُّ النُّباهيُّ. وكان رجلاً صليباً في الحقّ، متعزّزاً بالله، قويّاً في ذاته، لا تأخذه في الله لومة لائم، رفيقاً مع ذلك بالمساكين، شفيقاً على الضُّعفاء، ومبغضاً في أهل الأهواء. وأوّل يوم قعد فيه للحُكم، تقدّم اليه رَجُلان في الطلب بدين ترتّب لأحدهما قِبَل الآخر؛ وأقرّ المطلوبُ ببقائه في ذمّته، وزعم أنه في الوقت غيرُ قادرٍ على أدائه؛ ولم تُقِمْ له بيّنةٌ على صحّة دعواه، ولا حضره حميلٌ به؛ فتوجّه عليه السجن. فحين شاهد أسباب ذلك، قال يخاطب القاضي: «أصلحك الله! أيجمل بك، ويحسن عندك استفتاحُ عملك بسجن مثلي من الضعفاء؟ ولي صبيةٌ أصاغرُ لا كاسبَ لهم، ولا كافلَ غيري. فإن حبستني عنهم، لم يبعد تلفُهم جوعاً وعطشاً! فارفق بساحتي، وأنظر لحالتي!» فأمر القاضي بإحضار مقدار العدد المطلوب من مال نفسه، وأذن في دفعه لطالبه، وخلّى سبيلَ الغريم يمضي لشأنه. وكان قد أصاب الماشيةَ بكورة رَيّة من الغصب والنهب، أيامَ فتنة الخِلاف بها، ما صار داعيةً لتغلّب الحرام عليها؛ فردّ شهادة كلّ من ثبت فيه لديه أنه أكل من ذلك اللحم المغصوب؛ وهو عالمٌ بعينه، سواء كان مشترياً له من الغاصب أو أكلَه دون عوض. وردّ شهادةَ الولد إذا كانت مع والده؛ فاشتدّ في أحواله. وفي اثناء ذلك، سِيقَ له رجلٌ، شهدت البيّنةُ بأنّه وجد في خربةٍ بحذاء مقتولٍ؛ وقرّبه. وسأل الرجل حين اعذر له؛ فذكر أنّه كان مختاراً عليها لمنزله؛ فرام أولياءُ الدم الأخذَ لهم بالقسامة في المسألة، على ما رواه ابن الحكَمَ في مثل النازلة، ورواه ابنُ وهبْ عن مالك؛ فأجرى النظر في القضيّة، وتوقّف عن الفصل، وعقد النيّة على ترْك الولاية ما بقي من مدّة حياته، واستعفى على الفور من الحكم بين الناس. وقد كان القلق وقع به من أولى الامر، فأعفى على الأثر. فكانت مدّة ولايته القضاءَ نحوَ شهر. وهو — أعظم الله أجره! — ممّن أصيب في ذاته وماله، بسبب إنكاره على إبراهيم الفَزاريّ، وليّ بني أشقيلولة أيامَ ثورتهم بريّة، وامتعاضه لما أظهره لهم من البدعة وادّعاءِ النبوّة، وعند ذلك فرّ من مالَقة

أبو جعفر بن الزُّبَير ، وأتبع ليُقتَل ؛ فأفلت ، ولاذ بأمير المسلمين ، السلطان ، المؤيّد المنصور ، أبي عبد الله المدعوّ بالفقيه — رحمه الله وأرضاه ! — فحاول على الفزاريّ ، حتّى تحصّل في حكمه ، وأمر بقتله وصلبه ؛ فقُتل بغرناطة على كفره ، هو وبعض أصحابه .

وقد أشار إلى ما نبّهنا عليه الشيخُ القاضي الراوية المحدّث ، الوزيرُ المشاورُ ، أبو عامر بن عبد الله بن قاضي الجماعة أبي عامر بن رَبيع ، في كتابه المسمّى بـ « تنظيم الدرّ في ذكر علماء الدّهر . »

والذي وقع في الكتاب المسمّى بعد اسم أبي عليّ بن الحسن ، من أوّله إلى آخره ، ما هو نصّه : الحسن بن محمد الجُذاميُّ من أهل مالَقة ، من أعيانها وجِلّة بيوتها ، يُعرف بالنُّباهيّ ، ويُكنى أبا عليّ . أخذ بمالَقة عن شيوخها . وكان — رحمه الله ! — صالحاً ، فاضلاً ، ديّناً ، صليباً في الحقّ ، فامتحن في الله تعالى ، وقيامه بالحقّ ، بالضرب والنفي عن بلده — نفعه الله ! — واستقرّ بمدينة فاس ، تحت تكرمة ومَبَرّة ، يتولّى عقد الوثائق ، ويحترف بها . وكان من جِلّة العُدول . ثمّ عاد إلى بلده مالَقة ، عند خروج بني أشقيلولة منها ، وأقام بها بقيّةَ عمره ، يتعيّش من فائد بقايا أملاكه بها . ودُعي إلى الخطابة بجامعها الأعظم ؛ فأبى . وقضى أيّاماً يسيرةً ، واستعفى . توفّى — رحمه الله ! — في حدود سنة ٧٠٠ .

ذكر القاضي أبي جعفر المَزْدَغيّ وبعض قُضاة فاس بعده

ومن أهل المغرب ؛ الشيخ الفقيه أبو جعفر أحمد بن المزدغيّ . ولى القضاء بحضرة فاس ، بعد تمنّع ، وإباية ، وعزم عليه من الخليفة ؛ فسار فيه بأجمل سيرة من العدل ، والفضل ، والاشتداد على أهل الجاه . وامتدّت ولايته ، إلى أن توفّى عام ٦٦٩ . فولى مكانه أبو عبدالله بن عِمْران ، ثمّ استعفى لزمان قريب . فتقدّم بَدَلَه بفاس شيخُ طَلَبَتها إذ ذاك ، وخطيبُ خلافتها ، الفقيهُ أبو عبد الله محمد بن أبي الصبر أيوب ؛ وكان في زمانه واحدَ قطره عدالةً ، وجلالةً ، وصلاحاً ، وفضلاً ، وعقلاً ، وهو أيضاً ممّن لم يأخذ على القضاء أجراً ، ونحا فيما يختصّ به من الجراية مَنْحى سحنون بن سعيد في وقته ، وطلب

أن يكون رزقُ وزعته من بيت المال ، لا من قِبَل أرباب الخصومات ، فأمضى ذلك كلّه . وكان معظّماً عند سلطانه ، كبير الشأن فى زمانه . قال عبد الرحمن بن محمد الزلّيجى وقد ذكره فى كتابه : توفّى عام ٦٨٧ .

ذكر القاضى محمّد بن يعقوب المُرسىّ

ومن القُضاة بتلك البلاد ، محمد بن يعقوب المُرسىُّ ، نزيل تونس ، يُكنى أبا عبد الله . ولى قضاء الجماعة بها ، وقد كان ولى قبل ذلك قضاء باجة . وكان عالماً ، زاهداً ، ورعاً ، فاضلا ، محموداً ، مشكوراً . توفّى تقديراً بعد ٦٩٠ .

ذكر القاضى أبى عبد الله بن عبد الملك المرّاكُشى

ومنهم محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الملك الأنصارىُ الأوسىُّ المراكُشىُّ ؛ يُكنى أبا عبد الله ، ويُعرف بابن عبد الملك . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزُّبَير وقال فيه : روى عن الكاتب الجليل أبى الحسن بن محمد الرُّعَينى ، وصحبه كثيراً . وروى عن غيره . ثمّ وصفه بأنّه كان نبيلَ الأغراض ، عارفاً بالتأريخ والأسانيد ، نَقّاداً لها ، بعيد التصرّف أديباً بارعاً ، شارعاً مجيداً ، ذا معرفة بالعربيّة واللُّغة والعروض . وألّف كتاباً جمع فيه بين كتابى ابن القطّان وابن الموّاق على « كتاب الأحكام » لعبد الحقّ ، مع زيادات نبيلة من قِبَله ؛ وكتاباً آخر سمّاه « بالذيل والتكملة لكتاب الصلة » وولى قضاء مرّاكُش مدّةً ؛ ثمّ أُخّر عنها ، لعارضٍ سببُه ما كان فى خلُقه من حدةٍ أغرت مُناقشةَ موتور وجد سبيلاً ، فنال منه . توفّى بتلمسان الجديدة أواخر محرّم عام ٧٠٣ . ومن شعره :

لِلهِ مَرّاكُشُ الغرّاء مِنْ بَلَدٍ ... وحبّذا أهلُها السادات من سَكَنِ
إنْ حلّها نازحُ الأوطانِ مُغتَرِبٌ ... أنسَوْهُ بالأنسِ عن أهلٍ وعن وَطَنِ
عَنِ الحديث بها أو العِيانِ لها ... يَنشا التحاسُدُ بين العينِ والأذنِ

انتهى حاصلُ ما قاله ابن الزُّبَيْر في « صلة » . قال المؤلّف — رضي الله عنه ! — :
وأوقفني ولدُه ، صاحبُنا الفقيه أبو عبد الله ، على كثير من المكتوبات الصادرة عن أبيه القاضي أبي عبد الله ، ما بَيْن منظوم ومنثور . ومن ذلك قولُه — رحمه الله ! — :

يا عاذلي ! دَع الملامَةَ أو سَلاَ ... عن صادقٍ في الحُبِّ مِثْلي هَلْ سَلاَ ؟
كيفَ السُّلوُّ وَلِي بحُكْمِ البَيْنِ في ... مرّاكُشٍ جِسْمٌ وقَلبٌ في سَلاَ
هيهات ! أسلُو عَهْدَ حَلَّ لِي بها ... أسلا ابنُ حُجْرٍ عَهدَ جَارَةَ ما سَلاَ
وَافَى إليَّ عَلَى البِعَادِ كتابُه ... فبِمُهْجَتِي أَفْدِي كِتَابًا أُرسِلاَ
أَوْرَدْتَ مِن مَرآهُ رَوضًا مُونِقاً ... وَوَرَدْتُ مِنْ فَحْوَاهُ ماءً سَلْسَلاَ
طِرْسٌ كَنَحْرٍ مُعَذَّرٍ أبدَتْ بِهِ ... صُدْغَاهُ وَشْيُ الحُسْنِ حِينَ تَسَلْسَلا
أأحبَّتِي رُحْمَاكُمُ في مَوْقِفٍ ... أَلْقَى يَدَ استِسْلاَمِه واسْتَبْسَلا ؟
أأحبَّتِي رُحْمَاكُمُ في نَازِحٍ ... بِكُمُ إليكُمْ في الدُّنُوِّ تَوَسَّلا ؟
أَحَلَلْتُمُ هجْرِي وخِلْتُم أنَّني ... وَصْلِي الحَرَامُ كما عَلِمْتُم بَسَّلاَ
إنْ أعلن الشكوى فما أشكُو سوى ... بَيْنٍ نَعِيمَ الأُنسِ جورِ البُسَّلاَ
حَسْبي ادِّكارٌ قَدْ أثارَ صَبَابَتِي ... ولِمَا تَرَقْرَقَ في التَّنَائِي أُرسِلاَ
وَلَوَاعِجٌ طيَّ الضُّلُوعِ بِشَيِّهَا ... دَمعٌ تَتَابَعَ مَرَّةً واسْتَرْسَلاَ
فَعَنْ أَدْمُعِي عَنْ زَفْرَتِي عَنْ لَوْعَتِي ... أَرْوِي الحَدِيثَ مُعَنْعَناً ومُسَلْسَلاَ
مَنْ لِيَ بتيسيرِ المَسِيرِ إليكُمُ ... فأُصَمِّمَ العزمَ الذي لن يَكْسَلاَ
وأُصَارِمَ القُربَى وأَهجُرَ موطناً ... وأجوبَ حوماتٍ أُنَمِّي عَنْ سَلا
فلو القضاءُ اتاحَ ما عُلِّمْتُهُ ... ما كُنتُ مِمَّنْ في البِدَارِ تَرَسَّلاَ
حتى أُحِلَّ مثَابَةَ الفضْلِ الذي ... لِسِوَاه قلبي بعدَهُ ما استرْسَلاَ
فأكونَ في رأيِ كَذائِي حَنظلٍ ... كَرِهَ العبيرَ وعافَه فاستعملا
أو يُنْعِمَ اللهُ الكريمُ برجعةٍ ... يَرْوِي بها خَبَرَ السرورِ مُسَلْسَلاَ

وحكى عنه ولدُه المذكور أنَّه قصد أيّامَ شبيبته عبور البحر ، برسم الجواز الى الأندلُس ؛ فبلغ منها الجزيرة الخضراء ، وحضر بها صلاة جمعة واحدة ، وأقام بها ثلاثة

أيّام، جائلاً فى نواحيها، آخذاً عن أهلها؛ ثمّ قال: « حصل لنا الغرضُ من مشاهدة بعد البلاد الأندلسيّة، والسكون بها؛ والحمد لله على ذلك! » وعاد قافلاً إلى أرضه. ولما توفّى قافلاً جرى بعد ابنه المسمّى تحامل فى متروكه لتبعة تسلّطت على نشبه، أدّته إلى الجلاء عن وطنه؛ فاستقرّ بمالَقة، وأقام بها زماناً، لا يهتدى لمكان فضله إلاّ من عثر عليه جزافاً. ولم ينتقل عن حالته من الخشنة، والانقباض، والعكوف على النظر فى العلوم، الى أن توفّى فى ذى القعدة من عام ٧٤٣.

ذكر القاضى أبى العبّاس الغُبْرينى

ومنهم الفقيه أبو العبّاس أحمد بن أحمد الغُبْرينىّ ولى القضاء بمواضع عدّة، اخرُها مدينةُ بجَاية. فكان فى حكمه شديداً، مهيباً ذا معرفة بأصول الفقه، وحفظٍ لفروعه؛ وقيامٍ على النوازل، وتحقيق للمسائل. ولما ولى خطّة القضاء، ترك حضور الوَلائم، ودخول الحمّام، وسلك طريق اليأس من مداخلة الناس. ومن أناشيده:

لا تُنْكِحنَّ سرّك المكنونَ خاطِبَه وأجعل لميّته بين الحشا جدَثا
ولا تقُل نفثةُ المصدُورِ راحتهُ كم نافثٍ روحُه من صدْرِهِ نفثا

وهذا القاضى ممّن ذكره عبد الرحمن الزليجىّ فى تأريخه، وقال عنه: توفّى عام ٧٠٤.

ذكر القاضى أبى عبد الله بن عبد المُهَيْمِن الحَضْرَمىّ

ومنهم محمد بن عبد المُهَيْمِن بن محمد بن علىّ بن محمد الحَضْرَمىّ؛ يُكنى أبا عبد الله، ويُعرف بنسبته. وكان فى قطره كبير القدر. ولى القضاءَ بسَبْتة. لقرابته من رؤسائها بنى العَزَفىّ، وذلك عام ٦٨٣؛ فقام بالأحكام أجملَ قيام، مستعيناً بحسن النظر وفضل الجاه وعزّ النزاهة. فكان مجلسه يغصّ بعمائم العلماء، وهم كأنما على رؤوسهم الطير هيبةً له، وتأدّباً معه. وكان فى باب القبول شديداً على الشهداء؛ فيُذكر أنّ أحد الظلمة

عرض له كتاب رسم فى قضيَّة نزلت به ؛ فنقده القاضي ومطل فى تخليصه ؛ فتحيَّل على أن كتب بحائط مجلس القاضي ما نصُّه :

بسَبْتةَ قاضٍ حَضرَمىٌّ إذا انتسَبْ ... وفى حضْرَمَوْتَ الشؤمُ واللُّومُ بالنسبْ

فمن شؤمه لا يَثْبُتُ العَقْدُ عندَهُ ... ومِنْ لُؤمه يرى أولى الفضل بالرِّيَب

فلما وقعت عين القاضي على المكتوب وتفهَّمه ، أمر بإزالته ، وأمسك عن عنانه ، وأخذ فى إصلاح شأنه ، وترك البحث عن ناظم البَيْتَين وكاتبِهما بخطّ يده . واستمرَّت أيَّامُ ولايته الى أن تصيَّر أمرُ بلده إلى الإيَالة النَّصْريّة ، فى أواخر عام ٧٠٥ ؛ فصُرف إلى غَرْناطة مع سائر أقاربه بنى العَزَفىّ فوصلها ، وأقام بها وابنه الكاتب البارع ، أبو محمد عبد المهَيْمن ؛ ثمَّ أُذِنَ له فى الانتقال الى وطنه ؛ فعاد اليه ، وقد أحدث منه السنُّ ، وأقعده الكبرُ ؛ فلم يبرح بعدُ عنه إلى أن توُفى غرَّةَ صفر من عام ٧١٢ .

ذكر القاضي أبى إسحاق إبراهيم الغافقىّ

ومنهم إبراهيم بن أحمد بن عيسى الغافقىُّ الاشبيلىُّ ؛ يُكنى أبا إسحاق ، ويعرف أيضاً بنسبته إلى غافِق ؛ أستاذُ الطَّلَبة ، وإمامُ الحلبة . خرج عن بلده إشبيلية ، عند تغلُّب الرُّوم عليها ، وذلك سنة ٦٤٦ ؛ فلازم الشيخ أبا الحسن بن أبى الربيع ، وتصدَّر بعد وفاته للاقراء فى مكانه ، فأخذ عنه الكبير والصغير . وولى القضاء بسَبْتة نيابةً ، ثمَّ استقلالاً ؛ وكان واحدَ عصره ، وفريدَ قطره ، وعمدة طلبته الموثوقين بما استُفيد فى مجلسه من فنون العلوم . أخذ علم العربيَّة على صدر النُّحاة ابن أبى الربيع المذكور ، والقراءات عن الأستاذ أبى الحسن بن الخضَّار ؛ وروى عن المسند المسنّ أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن سليمان ، والأديب الفَرضىّ أبى الحكَمَ مالك بن المرحل المالَقى ، والقاضي أبى عبد الله بن قاضى الجماعة أبى موسى عِمرْان بن عِمرَان ، إلى أمم من أهل المشرق والمغرب والأندُلس . ودوَّن فى علم العربيَّة وغيرها كتباً نافعة . وتوفى قاضياً — رحمه الله ! — آخر شهر ذى القعدة من عام ٧١٦ . وعليه اعتمد شيخُنا الولىُّ المقرىء أبو القاسم بن يحيى بن محمد

الوازَرْوَاليُّ بن دِرْهَم في قراءة القرآن ، والتلفظ والآداء ، وعلى الخطيب الصوفيّ أبي جعفر الزَّيَّات ، من أهل بلَّش مالَقة ، على كثرة من لقيه من حَمَلَة[1] كتاب الله وقُرَّائه[2] بالمشرق والمغرب . وعلى الغافقيُّ أيضاً كان في تعلُّم العربية اعتمادُ شيخ النُّحاة بحضرة غَرْناطة ، الأستاذ أبي عبد الله محمد بن عليّ الخَوْلانيّ ، المشتهر بقيري — رحم الله جميعهم وكافى صنيعهم !

ذكر القاضي محمد بن محمد اللخميّ القرطبيّ

ومنهم محمد بن محمد اللخميُّ المعروف بالقُرْطُبيّ ، من أهل سَبْتة ، والقاضي بها . وكان من جلة الحُكّام الصدور الأعلام ؛ خطب بمسجد بلده ، ودرّس به الفقه وغيره . وكان قائماً على المَذْهَب ، منقطع القرين في حفاظه . وكان من شأنه ، إذا أتى المسجد للحُكْم فيه بين الناس ، يتركّع ويتضرّع إلى الله تعالى ، ويُلحُّ في الدعاء ، ويسأله أن يحمله على الحق ويعينه عليه ، ويرشده للصواب ؛ وإذا فرغ من الحُكْم ، يتركّع ، ويستقبل الله تعالى ، يسأله العفو والمغفرة عمّا عسى أن يكون صدر عنه ، ممّا تلحقه تبعة في الآخرة . أخذ عن الشيوخ الجلّة أبي الحسن بن أبي الربيع ، وابن الخضّار ، وابن الطيّب وغيرهم . وتوفّى ببلده قاضياً مشكوراً ، وهو على سنّ عالية ؛ وذلك صدر ربيع الآخر من عام ٧٢٣ .

ذكر القاضي محمد بن منصور التِّلِمْسانيّ

ومن القُضاة بمدينة تِلِمْسان ، الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن منصور بن عليّ بن هديّة القُرَشي ، كبير قطره في عصره نباهةً ، وجاهةً ، وقوةً في الحق ، وصرامةً . وكان أثيراً لدى سلطانه ؛ قلّده مع قضائه كتابة سرّه ، وأنزله من خواصّه فوق منزلة وزرائه ؛ فصار يشاوِرُه في تدبير مُلْكه ؛ فقلما كان يُجري شيئاً من أمور السلطنة إلا عن مشورته ، وبعد استطلاع نظره . وكان أصيلَ الرأي ، مُصيبَ العقل ، مذكّراً لسلطانه بالخير ،

(١) ق و ر : جلة . — (٢) ق و ر : وقراءته .

معيناً عليه ، كاتباً بليغاً ينشيء الرسائل المطوّلة في المعاني الشاردة ، ذا حظٍ وافرٍ من علم العربيّة واللّغة والتأريخ . شرح رسالة محمد بن عمر بن خميس الحجريّ التي استفتح أوّلها بقوله :

عَجَباً لها أَيَذُوقُ طَعْمَ وِصَالِها	مَنْ ليس يأمُل أن يَمُرَّ بِبَالِهَا
وأَنَا الفَقِيد الى تَعِلَّةِ ساعةٍ	مِنْهَا وتمنعُني زَكَاةَ جَمَالِها

الى آخر الرسالة . من نظم ونثر ، شرحاً حسناً ، أتى فيه بفنون العلم وضروب الأدب ، بما دلّ على براعته . وكان جميلَ الأخلاق ، جمّ المشاركة ، مفيدَ المجالسة ، مردّداً لقول الأستاذ أبي إسماعيل الطُّغْرائي في معرض النصيحة والتنبيه والتذكرة :

لا تطمحنَّ إلى المراتب قَبْل أن	تَتَكَامَلَ الأدواتُ والأسبابُ
إنّ الثمارَ تمرُّ قَبْل بُلُوغِها	طَعْماً وهُنَّ إذا بَلَغْنَ عِذَابُ

وتوفى صدر سنة ٧٣٦ ، قبل هلاك سلطانه ، ودخول أهل فاس إلى بلده بأشهر — تغمّدنا الله وإياه برحمته !

ذكر القاضي محمد بن عليّ الجَزُوليّ ابن الحاجّ

ومن القُضاة بحضرة فاس ، محمد بن علي بن عبد الرّزاق الجَزُوليّ ، المعروف بابن الحاجّ ؛ يُكنى أبا عبد الله . وهو أحد أعلام المَغْرب تفنُّناً في المعارف ، وفضلاً ، وعقلا . وكان محافظاً على الرتبة ، مقيماً للأُبّهة ، جميل الهيئة ، حمولاً لمكاره السلطنة ، صبوراً على الرحلة ، خطيباً بليغاً مفْلقاً ، كاتباً بارعاً مرسلاً ، رَيّانَ من الادب ، سريع القلب ، منقاد البديهة ، مهما تناول القرطاس وكتب ، أتى على الفور بعجب . رحل الى المشرق ، ولقى أعلامها . ودخل الأندلس ، وأقام منها بمالقة زماناً ، وروى عن أشياخها . وصحب بها الخطيب المدرّس أبا عثمان بن عيسى الحِمْيَريّ . ثمّ عاد إلى وطنه ؛ فتولّى خطّة القضاء بفاس . وتقلّد أزِمّتها مع الخطابة مدة طويلة ، إلى أن انتُزعت منه ، وأضعف قواه الهرم ؛

فاستبدل بالفقيه المتفنّن الحافظ أبى عبد الله محمد بن أحمد المَقّرىّ (بفتح الميم ، منسوب الى مَقّرة موضع من عملة إطرابُلُس) ولزم هو منزله ، تحت عناية ورفد جراية ، إلى وفاته — رحمه الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضى أبى إسحق إبراهيم التَّسُولىّ شارح « الرسالة »

ومنهم الشيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أبى يحيى التَّسُولىُّ التازىُّ . تولّى خطّة القضاء ، واستُعمل فى السفارة ؛ فحُمدت حالته ، وشكرت سيرته . وكان صدرَ فقهاءِ وقته مشاركةً فى الفنون ، وقياماً على الفقه . شرح « كتاب الرسالة » لأبى محمد بن أبى زَيْد شرحاً مُمْتِعاً حَسَناً ؛ وقيّد على « المُدَوَّنة » مجلس الشيخ أبى الحسن الصغير قاضى الجماعة بفاس ، وضمَّ أجوِبَتَه فى نَوازِله فى سفر . وكان مع ذلك فارساً شجاعاً ، جميلَ الصورة ، نبيهَ المشاورة ، فارِهَ المَرْكَب ، وجيهاً عند الملوك : صحبهم وحضر مجالسهم . وفلج بآخر عمره ، فالتزم منزله بفاس ، يزوره السلطانُ ، فمَنْ دونه . وتعرّفتُ أنه نقل إلى داره من تازة بلده ؛ فتوفّى بها فى حدود ٧٤٩ — نفعنا الله به وغفر لنا وله !

ذكر القاضى أبى تمّام غالب بن سِيد بونة الخزاعىّ .

ومن الشيوخ السَّراةِ ، المذكورين بالأندلس فى القُضاة ، أبو تمّام غالب بن حسن بن غالب بن حسن بن أحمد بن يحيى بن سِيد بونة الخُزاعىُّ . تقدّم ذِكرُ جدّه ؛ ولنذكر الآن نبذةً من التنبيه على سيره ، والتعريف بسلفه . فنقول : أصلُهُم ، على ما تقرّر ، من بونة التى بإفريقية ، وهى المسمّاةُ ببلد العُنّاب . وانتقل جدُّه الى الأندلس ؛ فاستوطن منها وادى آش من عمل دانِية الى أن استولى العدوُّ على تلك الجهات ؛ فخرج قومُه من مدينة آش الى غَرْناطة ؛ فبنوا بخارجها الرَّبَض المعروف بالبَيّازين ، ونشروا مَذْهَبَهم فى الإرادة ؛ وانضمَّ اليهم من تبعهم من أهل المشرق . وتقدّم الفقيه أبو تمّام شيخاً لهم ، وقاضياً فيهم ، وخطيباً بهم ؛ فقام بالاعباءِ ، سالكاً سنن الصالحين من الايثار والتسديد

بين قومه ، مُكبًّا على العبادة والخفوق على الجهاد . وله روايةٌ عن والده أبي عليّ ، وعن الخطيب أبي الحسن بن فضيلة وغيرهما . وله تأليفٌ في منع سَماع اليَراعة المسمّاة بالشَّبّابة وعلى ذلك درج جمهورُهم . مولدُه في ذي القعدة من عام ٦٥٣ ؛ ووفاته في شوّال من عام ٧٣٣ .

وأمّا الشيخ أبو أحمد ، الصوفيُّ الكبير ، الوليُّ الشهير ، فهو جعفر بن عبد الله بن محمد بن سِيدبُونة . قرأ ببَلَنْسِية وغيرها . قال ابن الأبّار : وكان يحفظ نصف « المدوّنة » أو أكثر ، ويؤثر الحديث والفقه والتميز على غيره من العلوم . ورحل إلى المشرق ؛ فأدّى فريضة الحج ولقي جلّة من الفضلاءِ ، أشهرُهم وأكبرُهم في باب الزهد والورع ؛ وسنيُّ الأحوال ، ورفيعُ المقامات ، الشيخ الصالح أبو مَدْيَن شُعَيْب بن الحسين مقيم بجاية ؛ فصحبه كثيراً ، وانتفع به ، وارتوى من ذلاله . توفي — رحمه الله وأرضاه ! — عن غير عقب من الذكور ، وذلك في شهر شوّال سنة ٦٢٤ .

ذكر القاضي محمد بن محمد بن هشام

وتقدّم أيضاً بغرناطة لتنفيذ الأحكام محمد بن محمد بن هشام ؛ استقضاه السلطان أبو عبد الله المدعوُّ بالفَقيه ، لقصّةٍ رفعت من شأنه ؛ وذلك أنّ هذا الرجل نشأ في الدَّجْن (١) ببلاد الرُّوم من شرق الأندلس . ثمّ هاجر منها ؛ فاستقرّ بوادي آش ؛ فأقرأ العلم بها ، وصحّح ما كان قد تحمّله من فنون العلم . فلمّا توفّي قاضي البلدة ، أيّامَ خلاف بني أشقيلولة بها ، عرض عليه قضاؤها ؛ فتمنّع وأبى لمكان الفتنة ، إلا أن يكون التقديم من قِبَل أمير المسلمين المحقّ بالخلافة ، السلطان أبي عبد الله المذكور . فأُعرض عنه ، وقُدّم غيرُه . فلم يَرْضَ الناسُ به ؛ فدعت الرؤساء المذكورين الضرورةُ إلى طلب التقديم من حيث ذُكِر . فأنفذ لهم المطلوب . ولما ذهبت الفتنة ، وتملّك السلطانُ المدينة ، تحقّق فضل ابن هشام وصلابته في الحقّ ؛ فنقله إلى مدينة المَرِيّة وعند وفاة أبي بكر الأشبرُون ، استقدمه من هنالك ، وقلّده القضاء بحضرته . فحسُنت

(١) في و ر : الرجز .

به الحالُ ، واقتُضِيَت الحقوق إلى آخر مدّةِ مُستَقضِيه — رحمه الله ! — وكانت صدْرَ شعبان من عام ٧٠١ . وافضى الأمر إلى ولده أبي عبد الله محمد ، ثالث الأمراءِ من بني نَصر ؛ فجرى على منهاج أبيه في الاغتباط بقاضيه ؛ فأقرّه على ما كان يتولاّه ، وزاد في التنويه . فظهرت الخطّة بواحدها وصدر رجالها ؛ وبقي يتولاّه إلى أن توفي ، وذلك عام ٧٠٤ . ذكره القاضي أبو عامر يحيى بن ربيع في « مزيد » ، وقال فيه : كان فقيهاً عارفاً ، أديباً ، كاتباً بارعاً ، فاضلاً ، ليّن الجانب ، سمحاً ، دريّاً بالأحكام ، عَدْلاً ، نزيهاً ؛ وتولّى الخطبة بجامع الحمراءِ .

قال المؤلّف — رضي الله عنه ! — : لله درُّ محمد بن هشام في إصراره على الإبايةِ من القضاءِ في الفتنة الأشقيلوليّة ! فإنّه جرى في تمنّعه على منهاج السَّدادِ ، وأخذ لنفسه الواجب من الاحتياط . وقد تقدّم صدْرَ هذا الكتاب انَّ الداعي إلى العمل ، إذا كان غير عدْل ، لم يَجُزْ لأحد إعانته على أموره ، لأنّه مقصَد في فعله ؛ فيجب عليه أن يصبر على المكروه ، ولا يلي العمل معه ؛ وإن كان عَدْلاً ، جاز ، وقد تُستَحَبُّ له الإعانة . والله الموفق للصواب !

ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن فَرْكُون

وولي بعد ابن هشام قضاءَ الجماعة الشيخُ الفقيهُ أبو جعفر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد القُرشيّ ، المعروف بابن فَرْكُون ، أحدُ صدور الفقهاءِ بهذا القطر الأندلسيّ اطّلاعاً بالمسائل ، وحفظاً للنوازل ، وقوّةً على حمل أعباءِ القضاءِ ، وتفنُّناً في المعارف . وكان — رحمه الله ! — منشرحَ الصدر ، مثلاً في حسن العهد بمن عرفه ولو مرّةً في الدهر ، مفيدَ المجالسة ، رائقَ المحاضرة ، مترفّقاً بالضعيف في أقضيته ، كثيرَ الاحتياط عند الاشتباه ، دقيقَ النظر ، مهتدياً لاستخراج غريب الفقه وغوامض نُكَت العلم ، رائقَ الأبهة ، موصوفاً بالنزاهة والعدالة ، شديدَ الوقار ، مشغلاً عند المواجهة والتجلّة ، مع التحلّي بالفضل ، والخُلُق الرَّحب ، والدُّعابة [1] الحلوة . طال يوماً بين يديه قعودُ رجل

(١) ر : والرعاية . — ق : والدعة .

اسمه أحمد بن مُعاوية ، دعا اليه فى حقٍّ وقع الفصل فيه ؛ فاستأذنه فى الذهاب ؛ فقال : « يا سيّدى ! ينصرف أحمد ؟ » فقال : « لا ينصرف ! » فأقام ذلك الرجل وجلاً حتى نبه على أن القاضى إنّما قصد التورية . قرأ على المدرّس المتفنّن أبى الحسن الأبلَج ، وأكثر الأخذَ عن المقرىء أبى عبد الله محمد بن إبراهيم الطائىّ المعروف بمستقور وغيرهم . وكان خطيباً . بليغاً ، كاتباً ناظماً ناثراً ، بصيراً بعقود الشروط ، سابقاً فى علم الفرائض . قضى بمواضع منها رُنْدة ، ومالَقة ، والمريّة ، وسار فيها بسيرة عادلة سنيّة . واستمرّ قضاؤه مع الخطابة بحضرة غَرْناطة الى أوّل الدولة الإسماعيليّة ؛ فصُرف عن ذلك ، لما كان له فى مشايعة المخلوع عن السلطنة من الأمور التى حقّت عليه الخمول ، بعد استقرار دائلها الأمير أبى الوليد بالمُلْك — رحمة الله عليه ! — ومولدُ القاضى أبى جعفر المذكور فى عام ٦٤٩ ، ووفاته فى السادس عشر من ذى القعدة عام ٧٢٩ .

ذكر القاضى أبى بكر يحيى بن مسعود المَحَاربىّ وابنه أبى يحيى

وتقدّم بعده لقضاءِ الجماعة الوزيرُ الفقيه أبو بكر يحيى بن مسعود بن علىّ بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود المُحاربىُّ الغَرْناطىُّ ، من أهل الأصالة والجزالة والجلالة. وكان — رحمه الله ! — سامى الهمّة ، ماضى العزيمة ، شديد الشكيمة ، ولى القضاءَ بجهات شتّى ، منها مدينة المَريّة ، وصدرت عنه فى مدّة حصار الروم لها جملة أقوالٍ وأفعالٍ لا تصدر إلاّ من حزماءِ الرجال . ثمّ نُقل الى قضاءِ الجماعة بالحضرة ؛ فاشتهر بالمضا والاشتداد على أهل الجاه ، وإقامةِ الحدود ، وإخافةِ الشهود . وكان لا يخطُّ بعقد علامةً بثبوته عنده إلا بعد شهادة أربعة من العُدول ؛ وقصر أصحابه ذلك وقالوا : ألا ترى ، لو أنّ رجلاً دفع إلى آخر حقًّا كان له عليه ، وطلبه أن يشهد به ، فأشهد عدْلَيْن ، وأبى أن يشهد غيرُهما ، وأراد صاحبُه الاستكثار من البيّنة ، فإنّه لا يلزمه أن يشهد له أكثرُ من شاهدَيْن عَدْلَيْن ، على ما قاله القاضى أبو الوليد بن رُشْد ، ورواه غيرُه لقوله تعالى : « وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . » [1] قالوا : وإن كان قصد

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

القاضي من الإكثار من الشهداءِ التوثّق لتحصُّل البراءة المتحقّقة له ولغيره ، فقد يجمع أربعة من الضعفاءِ في رسم واحد . فلزم إذاً مرتكب هذا النظر الإمساك عن خطاب مثل هذا الرسم ، إلى غير ذلك من المضارّ المتعلّقة به فلم يثن الشيخَ أبا بكر بن مسعود شيء من هذا كلّه من غرضه ، واستمرّ على ذلك مدّة قضائه . وكان له من أخيه أبي الحسن ، وزير الدولة الإسماعيليّة وعميد البلدة ، ردء كثير على إنفاذ الأحكام ، ومصادمة أساطين الرجال . ونفر بعضُ أهل المدينة عند التخاصم عنده ، تقيةً من تعاظم شدّته واتّصال عبوسته ؛ وجرى له في ذلك مع القاضي بعض البَيّازين كلامٌ حاصلُه أن طلب منه الاقتصار بالنظر على جهته ، رفعاً للتشويش عن الخصوم . والمنصوص جواز قاضيَيْن في بلد واحد وأكثر ، كلٌّ مستقلٌّ ومختصٌّ بناحيته ، وإنما الممنوع شرط الاتّفاق في كلّ حكم ، لاختلاف الأغراض ، وتعذُّر الاجتماع . وقد تقدّم الشبيه على ذلك عند التكلّم في شروط القضاءِ . ثمّ إذا تنازع الخصمان في الاختيار ، حيث قلنا بالجواز ، وازدحم متداعيان ، فالقرعة .

قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزُّبَير ، وابن الطلاّع ، وابن أبي الأحوَص ، واستعمل في الرسالة إلى مَلِك المغرب عام ٧٢٧ ، وأقام بظهر سلا ؛ ثمّ طرقه المرض ، فتوفّي هنالك يوم الخميس سابع ذي قعدة من العام المذكور . ودُفن بالجبّانة المعروفة بشَلّة ، خارجَ رباط الفَتْح . ومولدُه لستّ خلت من شوّال عام ٦٥٣ .

وكان — رحمه الله ! — قد ترك نائباً عنه فيما كان يتولاّه من القضاءِ بغرناطة ولده الفقيه أبا يحيى . فحين بلغه أنّه توفّي بحيث ذُكر ، استقلّ بعده ولدُه بالولاية ، واستكملت له ألقابُ الخطّة ، وجرى على طريقة أبيه من الجزالة والصرامة ، في استخلاص الحقوق ، ونصر المظلوم ، وقهر الظلوم . وكان في نفسه شجاعاً ، فارساً ، مقدّماً ، جليل الهيئة ، نبيه الشارة ، رائق الأبهة ، يبرز عند القتال في مصافّ صدور الأبطال ، فيحسن دفاعه ، ويجمل عناده . ولما ضايقت الروم مدينة المريّة ، وكان أبوه الشيخ أبو بكر ممّن شمله الحصار بها ، كما تقدّم ، شقّ أبو يحيى محلّة العدوّ ليلاً ، وتحيّل حتّى وصل إلى سور البلد ، وأعلى حرسته باسمه ، فسرّ المسلمون بتخلّصه ، وانتفع هنالك أبوه . وبقي هذا القاضي متولّيًا خطّة القضاء

نيابةً واستقلالاً نحواً من خمسة أعوام . ثمّ نقل قاضياً إلى مدينة المريّة ، فأقام بها .

وكان أيضاً نائبَ الشيخ أبي بكر ، ومشاوَرَهُ في أحكامه ونوازله ، شيخُ الفقهاء بقطره في وقته ، العابدُ الشيخُ الفاضلُ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قطبة الدَّوسي . وكان — رحمه الله ! — لمكانه في المعرفة والعدالة أهلا للاستقلال بأعباء الحكومة .

ذكر القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعريّ

وخلفه في الأحكام بحضرة غرناطة الأستاذ محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن بكر ابن سعد الأشعريُّ المالقيُّ ، من ذرّيّة بَلْج بن يحيى بن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد بن أبي بردة (واسمه عامر) بن أبي موسى (واسمه عبد الله) بن قَيْس صاحب رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم ! — ذكره ابن حَزْم في جملة من دخل الأندلس من المغرب ؛ يكنى أبا عبد الله ، و يعرف بابن بكر . هذا نصُّ ما وقع إثر اسمه عند ذكره في الكتاب المسمّى بـ « عائد الصّلة » وتحقّقنا من غيره صحّة معناه . ولنذكر الآن نُبذاً من أنبائه وسيره في قضائه .

فنقول أوّلا : كان شيخُنا هذا أبو عبد الله — رحمه الله وأرضاه ! — ممّن جمع له بين الدراية والرواية ؛ لازم من قبل سنّ التكليف صهره الشيخ الفقيه الوزير أبا القاسم بن محمد ابن الحسن ، وقرأ عليه بمنزله القرآن ، وتأدّب معه ، واختصّ بالأستاذ الخطيب أبي محمد عبد الواحد بن أبي السداد الباهليّ الأُمويّ ، وأخذ عن الرواية أبي عبد الله محمد بن عبّاس الخزرجيّ بن السكوت ، والخطيب الولي أبي الحسن بن فضيلة ، والأستاذ أبي الحسن ابن اللبّاد المدنيّ . ورحل الى مدينة سَبْتة ؛ فأخذ بها عن عميد الشرفاء أبي علي بن أبي التقى طاهر بن ربيع ، وأبي فارس عبد العزيز الهوّاريّ ، وأبي إسحاق التلمسانيّ ، وأبي عبد الله ابن الخضّار ، والمقرىء أبي القاسم بن عبد الرحيم ، والأستاذ أبي بكر بن عبيدة . وأجازه من أهل المشرق الإمام شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطيُّ (بالدال المهملة) ، والرّاويةُ المحدّث أبو المعالي أحمد بن اسحاق القوصيُّ ، إلى جماعة من المصريّين والشاميّين

وغيرهم . وعاد إلى بلده مالقة ، وقد صار سَبّاقَ الحَلَبَاتِ معرفةً بالأصول ، والفروع ، والعربيّة ، واللُّغة ، والتفسير ، والقراءات ، مبرزاً فى علم الحديث تأريخاً ، وإسناداً ، ونسخاً ، وتصحيحاً ، وضبطاً ، حافظاً للألقاب والأسماء والكُنى ؛ فتصدَّر فى فنون العلم . وكان كثير النصيحة ، حريصاً على الإفادة ؛ فنفع وأدَّب ، وخرَّج وهذَّب ، حتَّى صار أصحابه على هيئة متميِّزة من لباس واقتصاد ، وجدّ واجتهاد . وكثيراً ما كان يقول لفتيان الطَّلبة ما قاله الجُنَيْد بن محمد ، وهو : « يا معشر الشباب ! جدُّوا قبل أن تبلغوا مبلغى! فتضعفوا وتقصروا كما قصرتُ ! » وكان الجُنَيْد وقت الشاخة لا يلحقه الشباب فى العبادة . ومن تلك النسبة أيضاً كان شيخُنا أبو عبد الله بن بكر ؛ فأنّه لم يكن فى الغالب يأكل إلا عند حاجة ، ولا ينام إلا عن غلبته ، ولا يتكلّم بغير العلم إلاّ عن ضرورة . وبقى كذلك زماناً ، يدرّس بالمسجد القريب من منزل سكناه احتساباً . ثمَّ تقدَّم ببلاده للوزارة ، ناظراً فى أمور العقد والحلّ ، ومصالح الكافَّة . ثمَّ ولى القضاءَ به ؛ فأظهر من الجزالة والشدّة ما ملأ به وجداً صدور الحسدة ، ونسبوا اليه أموراً حملت على إخراجه من مالقة ، وإمكانه بغرناطة ؛ فبقى بها يسيراً ، وتقدَّم منها بالمسجد الجامع خطيباً . ثمَّ ولى قضاءَ الجماعة ؛ فقام بالوظائف ، وصدع بالحقّ ، وبهرج العدول ؛ فزيَّف منهم ما ينيف على الثلاثين عدداً ، استهدف بذلك الى محادة ومناسبة ومعادلة خاض ثبجها وصادم تيارها غير مبالٍ بقيل أو قال ؛ فأصبح فى عمله ، مع كتبة الوثائق بغرناطة ، أشبه القضاة بيَحْيَى بن مَعْمَر فى طَلَبة قُرْطُبة ، إذ بلغ من مناقشته أن سجَّل فى يوم واحد بالسخطة على تسعة عشر رجلاً منهم . وجرَتْ لابن بكر فى هذا الباب حكايات يطول ذكرُها ، الى ان استمرَّت الحال على ما أراده . وعزم عليه أميرُه فى إلحاق بعض من أسخطه بالعدالة ؛ فلم يجد فى قناته مغمزاً ؛ فسلَّم له فى نظره .

ولم يزل مع ذلك ملازماً أيّام قضائه للاقراء مع التعليم : درَّس العربيّة ، والأصول ، والفقه ، وإقراءَ القرآن ، والحساب ، والفرائض ؛ وعقد مجالس الحديث شرحاً وسماعاً . وربَّما نحا فى بعض أحكامه أنحاءَ مُصعَب بن عِمْران أحد القُضاة قديماً بقرطبة ؛ فكان لايقلّد مذهباً ، ويقضى بما يراه صواباً . وسيأتى بسط الكلام فى هذه المسألة بعدُ ، بحول الله . وإن قلنا عن القاضى ابن بكر إنّه كان فى شدائد أحكامه أشبه علماءِ وقته بسَحْنون

ابن سعيد ، لم يكن فى ذلك ببعيد ؛ فإنّه أدّب الناس على الحلف بالايمان اللازمة ، وأنكر سوء الحال فى الملابس ، وفرّق مجتمعات أرباب البدَع ، وشدّد أهل الأهواء بالسجن والأدب ، على سبيل فى ذلك كلّه من اتّباع السنّة واطّراح الهواء له ، وخفض الجناح لأهل الخير .

وكان فى خطبه وصلاته كثيرَ الخشوع ، لايتمالك من سمع صوته فى الغالب من إرسال الدموع ؛ يقرأ فى الصبح بما فوق المُفَصَّل ؛ فيحسبه المُتَصَلّى خلفَه كأنما قرأ بآية واحدة ، لحسن قراءته ، وطيب نغمته ، وصدق نيّته ؛ وإذا ذُكرشىء ؛ من أمور الآخرة ، ظهر على وجهه الاصفرار ؛ ثمّ يغلبه البكاء ، ويتمكّن منه الانفعال . فكان ، فى معاملته لأصحابه ، على مذهب الفرَجَ بن كِنانة ، لايرى زلّةً لصديقه ، ولا يعدل فى حاجته اليه عن طريقه ؛ وقلّما كان يتخلّف فى يوم من أيامه عن عيادة مريض ، أو شهود جنازة ، أو تفقّد محتاج ، أو زيارة منكوب . ومن ذلك ما حدّثنى به قريبُنا وقريبُه الشيخ الراوية المحدّث الحاجُّ أبو القاسم بن عبد الله ، وهو أنّه لما اعتقل بدار الإشراف من الحضرة ، على ما نُسب اليه من المسامحة فى إضاعة مال الجباية ، أيامَ كانت أشغالُ السلطنة لنظره ، أن زاره القاضى أبو عبد الله يوماً فى محبسه . قال : فذكرته بعادته من مشاركته لأصحابه ولإخوانه وله ابنَ عوانة . قال : فاستعبر ، واستغفر ، وأقام معى هنيئةً ساكتاً مفكراً ؛ ثمّ تناول القرطاس ، وكتب يخاطب الأمير بما نصّه :

الحمد لله ! مولاىَ — أمدّك الله بتوفيقه ، وحملك من الرشاد على أوضح طريقه ! — أسَلِّم عليك وأسائلُكم ، حقّقت رجاءَ الآملين وسائلكم ، ولا خاب من قصد لديكم قاصدكم وسائلُكم ! ما كان من حديثى الذى لم يزل ذا قَدَم صدق فى خدمة الإيالة الإسماعيليّة وبنيها ، وخاصّتها وذويها ، وادًّا لا وِدَّانها . نائياً عن متاربها ، يرفع لنصحها فى كلّ ميدان خدمةٍ لواء ، ويَؤمّ أولياءها ثقة وأعداءها مقتاً ولواء ، ويجرُّ فى نصحها من حسن الطويّة رداء ، الى أن تحمل من عدوى الجوار داء ، وجعل لصاحب الجرعة ، من أخذ بالجريرة غير ناره ، وكوى لعجز جاره ، وتارة عدوّه ولم يقمْ له هو ولىٌّ بثأره . فهل عثر البحّاث البدعىّ فى نواحى عمله وفى خفيّات سرّه ، على مقربة خبر . أو أتى البحّاث السريع فى هَزَجه ورَمَله بأثارةِ علم تكشف العمى وتضىء الطريق لأولى البصر ؟

حنانيك أعدّ النظر فما هى إلاّ القيت يُقَرقِر بها قرقرة زجاجة ، من قضابها لغيرك فيما اخبث حاجة . وإن كان وقع لما ألقاه فى الأمر شيء من الباس ، وحضر لما زينه وأعانه عليه قوم آخرون من الناس ، فما بنا من ظهور الحقّ لديك اياس ، وحاشاك أن يخفض للجوار بحضرة عهدك الكريم كبير أناس . فأعرضْ عمّا تسوله شياطين الانس وتحليه ، وتعده من الأباطيل وتمنّيه ، وعُدْ عما يُزخرفه كلُّ خف مزق القول منها فيستند كلُّ نقل روايته الى أصل غير ثابت ؛ فيربط قياس رؤيته بما اطمع خضراء الدمن نابت ، قد غمس فى آل القاضى بعين طمعه ، وجزاه على غموس اليمين فرط هلعه . فما ينطق لسانه إلاّ بما يجعل فى كفّه من الصامت ، واعتمد مشورة ناصح لك بإلغاء نصحه حذر الوشاة فتخافت . وإذا حضرك الغاوون المستبغون ، وألقوا من حبال كيدهم وعصى مكرهم ما هم ملقون ؛ فتعوّذ بالله من شرّ ما يشركون ، واستحضر من الحقّ كلة تلقّف ما يافكون ، ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [١] . ثمّ اسمع من لسان الحال ، وهو أفصح من لسان المقال ، حجّة من اعتاد سيلان الفضائل من يديك ، ومثله جاثيا للاحتكام لديك ، أليس من قواعد الحكم نظر حال المدّعى وحال المدّعى عليه ، ومن يليق به ما عزى له ومن لا يناط [٢] به ما نسب اليه ؟ هل يستويان مثلاً ، أو يتقاربان قولاً ، ويتقارنان عملاً ، أو يتباعدان بعد المشرقين ، ويتباينان فوق ما بين عُطارِدَيْن ؟ فمن الذى يتلو الآيات ويردّد واعظها ، ويسرد الأحاديث ويسمع مواعظها ، ويطرد فى الاسحار الهجوع ، ويرسل فى مجالس الخير الدموع ، ويتعبّد مع العابدين ، ويتقلّب مع الساجدين ؟ أم هو كذا وكذا وكيت وكيت مما يكثر عند التعداد ، ولا يحمل فى مثله استعمال القلم والمداد ؟ فعلى من تحمّل اليمين والكذب ، أعلى من ألفه الجدُّ أم على من غلب عليه اللعب ؟ فإنْ غير هذا أو غير هذا لامرٍ ما وقيل هما فى الثناء سيّان ، وعند النداء صيّان ، وقد ظهر للمدّعى فى صكوك الحساب رجحان ، وهذا ديوان العمل فيه شهادة فلان على خطّ المطلوب وفلان ، فادرا هذه الشبهة المشوّهة والحجّة الداحضة المموّهة . فإن اضطراب المذاهب فى العمل بالكتاب ، وتفرّق أربابها على أشتات الطرق والشعاب ، فنهم من أهمله جملة فى كلّ الأمور ،

---

(١) سورة النساء : ١١٢ . — (٢) ق [illegible]

ومنهم من أصله في بعضها وهو القول المشهور ! يا للعجب إذا كانت شهادة العدول تردّ بالاستبعاد ، بدعوى فيما يقدر على تحصيله بيسير العثرات والاحاد ! وعند التأمّل بإنصاف ، وتجنُّب الميل والانحراف ، يبدو من أحوال هـذه القضيّة قرائن توجب فضّ ذلك المكتوب ، وتؤذن ببراءة المحبوس من العدد المطلوب ، وإن كان من جدّ هذا القول ليس من أهل التحبير ، ولا ممّـن عرف بجودة البيان وبلاغة التعبير ، فإنه ذو عسرة جادٌ عما وجد ، وحليفٌ وَجد عَـصَرَ بلا آلةٍ طبعه شدّةُ ما به من الـكد ، أبقاك الله وكتب لك سداد الرأي وسعادة الأبد ، وعزّاً ونعماً لا يحصرها حدّ ، ولا ينتهيان الى أمد ! وصلّى الله على سيّـدنا محمد وآله ، صلاةً دائمة ما دام ثناؤه في الألسن وثراه في الخلد !

قال الشيخ أبو القاسم : وختم الـكتاب بعد ما علقه لأعجميّ له ودفعه لمن بلّـغه . فما تمّ النهار إلاّ والبشير قد وصلني بالإعتاب ، ورفع التوجّه من العتاب . والحمد لله على ما منح من ذلك !

قال المؤلّـف — أدام الله سعادته ! — : وهذا المرسوم الفريد ، إن كان شيخنا أبو عبد الله بن بكـر قد أتى به على البديهة ، إنّـه لأغرب من الخطبة التي قام بها مُنـذِر ابن سعيد بين يدي الخليفة الناصر ، حين أُرتِجَ على محمد بن عبد البرّ وحِيلَ بينه وبين ما رواه ، وانقطع القول بأمير الـكلام أبي عليّ القاليّ . وإن كان الشيخ قد جدّدَ قديماً مّما أظهره وأعدّه ، قصدَ مناظرة أخيه ، فلقد أحسن في عمله ما شاء ، وأجاد الإبداع والإنشاء .

ويقرب من هـذا النمط ما حدّثنـا به صاحبُنا الخطيب أبو جعفر الشقوريُّ عن القاضي أبي عبـد الله المذكور ، أنّه كان قاعداً يوماً بين يديه ، في مجلس قضـائه من حضرة غرناطة — مهّـدها الله تعـالى ! — وإذا بامرأة قد رفعت له بطاقةً مضمَّـنها : يا سيّـدي — رضي الله عنكم ! — إنّـما بغيتها في الرجل الذي طلقها وهي تريد من يكلمه في ارتجاعه لها وردّها اليه . قال : فتناول القلم ، وكتب على ظهر البطاقة أحرُفاً ، ودفعها إليّ ؛ فإذا هي : « الحمدُ لله ! من وقف على ما في القلوب فَلْيُـصْـغِ لسماعه إصاخة مغيث ، وليشفع لتلك المرأة عند مفارقها تأسّياً بشفاعة رسول الله — صلى الله عليه وسـلّم ! — لبريرة في مغيث ! والله تعالى يسـلّم لنا العقل والدين ، ويسلك بنا سبيل المهتدين ! »

ومن نصائحه لطلَـبته : « أوصيكم ، بعد تقوى الله العظيم ، بثلاث خصال : ألاّ تكتبوا

خطأً دقيقاً ؛ فإنّه يضرُّ بأبصاركم ، ويقلّ انتفاع الغير به بعدكم ؛ وإذا خطّطتم أحداً ، فلاحظوا تخطيطه أن يكون الشخص المخطّط غير خلى من المعنى الواقع فى اسمه ، توخّياً منكم للصدق ، وتحرّياً عن التجاوز المحض ؛ ولا يكن همُّكم بكتب الشيوخ لكم على ما قرأتم . وليكن همُّكم أن تكونوا من الديانة والدراية بمثابة من يُقبل قولُه فيما يدعيه ولا يكذب فيه » إلى غير ذلك من خطبه ومواعظه وأدبه .

وكان فى أقضيته لا يرى الحكم بمجرّد التدمية ، إذا لم يقترن بها لشىء من اللوث ، ويرخص للرجل فى متابعته لزوجته بالأدب ، ويوجبه على الصلاة ، بخلاف ما ذهب اليه ابن أبى زيد فى نوادره ، ويردّد ما ورد فى الصحيح : ألاَ كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسؤُول عن رعيَّته ! وكان لا يوسع للناشر عن رأى الفرار بعد الدخول ويجبرها على الرجوع ، إلى أن أحدثت له بمالقة ، أيامَ قضائه بها ، مع رجل من أهلها يعرف بعبد الله الوَرْديّ ؛ فأمسك عن ذلك . وكان يأخذ بمذهب اللَّيْث بن سَعْد فى كراءِ الأرض بالجزء ممّا تُنْبِت ، ويحذرمن الركون إلى مقالات محمد بن عُمَر الرازىّ المعروف بابن خطيب الراى فى المباحث ، وينكر عليه ما قرّره آخر محله من الآراءِ وقوله فى الأربعين : أما الكافر ، فهو على قول الأكثر من الأمّة يبقى مخلداً فى النار ؛ وهذا القول من ابن الخطيب فيه ما فيه ؛ فإنّ المخالف فى تخليد الكافر فى النار هو من القلّة والشذوذ ، بحيث لا يلتفت اليه ، ولا يعد كلامه قولاً فى المسألة . وكان يقول : « من لم يتمرّن فى عقود الشروط ، ولا أخذ نفسه بالتفقّد فى كتب التوثيق ، لا ينبغى له أن يكون قاضياً ، وإن كان قوياً فائقاً فى سائر العلوم ! » .

وإن ذهبنا إلى تقدير ما تلقيناه من شيخنا القاضى أبى عبد الله فى مجالسه العلميّة من نكت النوازل وطرف المسائل ، طال بنا القوْل ، وأدْرَكَ فريضتَنا العوْل ! وفيما ذكرناه العناية الكافية . وبالجملة ، فما كان إلاّ كما ذكر بقى بن مَخْلَد عن محمد بن بشير حيث قال : ما كان يقاس إلاّ بمن تقدّم من صدور هذه الأمّة . ومن تلك الطبقة كان محمد بن بكْر عند من عرفه واستمرّ على حمله من الاجتهاد ، والرغبة فى الجهاد ، إلى أن فُقِد — رحمه الله ! — فى مصافّ المسلمين ، يوم المناجزة الكبرى بظاهر طَرِيف ، شهيداً محرضاً ، يشحذ البصائر ، ويدمن الابطال ، ويشير على الأمير أن يكثر من قول : « حسبنا الله ونعم الوكيل ! »

وقد كتف دابّته التي كان عليها راكباً ، وهو رابط الجأش ، مجتمع القوى ، وأنشأ عليه بالركوب وقال له : « انصرف ! هـذا يوم الفرح ! » يشير ، والله أعلم ، إلى قوله تعالى في الشهداء : « فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (1) » ؛ وذلك ضحى الإثنين السابع من جمادى الأولى عام ٧٤١ ، عن غير عقب من الذكور . ومولدُه في أواخر شهر ذي الحجّة من عام ٦٧٣ .

ذكر القاضي عثمان بن منظور

ومن القضاة بمالَقة ، أيام ابن بكر بغرناطة ، شيخُنا أبو عمرعثمان بن محمد بن يحيي بن محمد بن مَنْظور الإشبيليُّ ، أحد بيوت النباهة بالأندلس . ذكره صاحب « كتاب العائد » فقال فيه : كان — رحمه الله ! — صدراً في علماء بلده ، أستاذاً ممتعاً ، من أهل النظر والتحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، مضطلعاً بالمشكلات ، مشاركاً في الفقه والعربيّة ، الى أصول وقراءات وطبّ ومنطق . قرأ كثيراً ، ثمّ تلاحق بأصحابه . ثمّ غبر في وجوه السوابق . لازم الأستاذ أبا محمد الباهليَّ ، وانتفع به . وقرأ على الأستاذ أبي بكر بن الفخّار ، وتزوّج زينب ابنة الفقيه المشاوَر أبي علي بن الحسن ؛ فاستقرَّت عنده كُتُب والدها . فاستعان بها على العلم ، والتبحُّر في المسائل . وقيّد بخطّه الكثير ، واجتهد ، وصنّف ، وقرأ ببلده محترفاً بضاعة التوثيق ؛ فعظم به الانتفاع . وولي القضاء بآش ، ومُلتماس ، وقُمارش ، ثمّ ببلده مالَقة . وتوفّي بها مصروفاً عن القضاء ، دون عقب ، في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين لذي حجّة عام ٧٣٥ ؛ ولم يخلف ببلده مثله في وقته مشاركةً في الفنون ، وجودةَ نظر ، وثقوبَ ذهن . وخرج عليه طائفة من الطَّلَبة .

وولي بعده بقيد الحياة بمكانه من خطّة القضاء صاحبُه ، المنتفع به قبل ذلك قراءةً عليه وسكوناً اليه ، محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاجّ ، المدعوُّ بأبي البَرَكات البَلَّفِيقيُّ ، حسبما يأتي الكلام عليه بعدُ بحول الله تعالى .

---

(1) سورة آل عمران : ١٧٠ .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عَيَّاش

واستُقْضي بعد ابن بكر ، من أصحابه الآخذين عنه ، الفقيهُ الزاهد أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيَّاش الخزرجيُّ ؛ استدعاه أمير المسلمين أبو الحجَّاج لحضرته ، وقلَّده قضاء الجماعة بها ؛ فأقام الرَّسمَ ثلاثة أيام حسبةً ، كما تقدَّم في اسمه ، وأفصح رابع يومه بالاستعفاء ؛ فترك لشأنه .

ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن بُرْطال

واستقدم على أثره من مالقة أيضاً أبو جعفر أحمد بن محمد بن علي بن أحمد الأمويُّ ، المعروف بابن بُرْطال ، أحد المتردِّدين للقاضي أبي عبد الله بن بَكْر أيام كونه ببلده . فولي قضاءَ الجماعة بغرناطة والخطبة . قال صاحب « عائد الصلة » : على قصور في المعارف ؛ ولذلك يقول الشيخ نسيج وحده أبو البَرَكات :

إنَّ تقديمَ ابنِ برطالٍ دَعَا　　طالِبي العلمِ إلى تَرْكِ الطلَبْ
حَسِبُوا الأشياءَ عن أسبابِها　　فإذا الأشياءُ مِنْ غيرِ سبَبْ

فأعنته الدربة وأنجدته الخطَّة على تنفيذ الاحكام ؛ فلم يؤثر عنه فيها أحدوثه ، واستظهر بجزالة أمضت حكمه وانقباض عافاه من الهوادة . فرضيت سيرُته ، واستقامت طريقتُه . وصُيِّر إلى مالقة بعد ذلك . فتوفِّي بها أيام الطاعون الكبير ، وذلك في منتصف ليلة الجمعة خامس صفر من عام ٧٥٠ : خرجت جنازته في اليوم لليلة وفاته ، صحبه ركبٌ من الأموات يزيد على الألف ، منهم شيخُنا المقرئ الوليُّ أبو القاسم بن يحيي بن دِرْهمَ ، والأستاذ الواعظ أبو عبد الله أحمد المعروف بالقطَّان — رحمة الله عليهم !

ذكر القاضي أبي القاسم الخضر بن أبي العافية

ومنهم الخضر بن أحمد بن أبي العافية الأنصاري، يكنى أبا القاسم ويُعرف بابن أبي العافية، من أهل غرناطة . وكان — رحمه الله ! — من صدور القُضاة، وجهابذة النُّحاة، وأهل النظر والعكوف على الطلب، حتى صار مضطلعاً بنوازل الأحكام، مهتدياً لاستخراج غرائب النصوص . نسخ بيده الكثير، وقيَّد من المسائل، فعرف فضله، وبهر نبله، واستشاره القُضاة في المشكلات، واستظهروا بنظره عند المهمَّات . وكان بصيراً بعقد الشروط، ظريف الخطّ، بارع الأدب، مُكثِراً من النظم ؛ ومن ذلك قوله :

لي دَيْنٌ على الليالي قديمٌ ثابتُ الرَّسْمِ مُنْذُ خَمسينَ حِجَّة
أبِعَادٌ وبالحُكْمِ بُعْدٌ عليها أمْ لَها عن تَقَادُمِ العَهْدِ حُجَّة

وتوفي — رحمه الله ! — قاضياً ببَرْجة ؛ وسيق إلى غرناطة . فدُفن بباب إلبيرة عصر يوم الأربعاء آخر يوم من ربيع الأول عام ٧٤٥ .

وقد أجابه على بيتَيْه المذكورَيْن طائفةٌ من الأفاضل بقِطَع من الشعر الرائق . وإنهما لمن نمط الظريف . ولقائل إن يقول : بل هما من الكلام الضعيف المنقود على مثل الفقيه ، فإنّه إن كان قد أراد بالدَّيْن الذي زعمه على الليالي ، ما نواه من التوبة ! وحدّثني بنحو هذا الغرض عنه بعض الأصحاب ، وذكر لي أنّهُ أخبره بذلك عن نفسه أيامَ حياته . فالملامُ إذاً متوجّه عليه لأجل تفريطه وانحلال عزيمته . وبيان ذلك أنّ التوبة فرضٌ بإجماع الأمّة في كل وقت وعلى كلّ حال من كلّ ذنب أو تقصير ، في كال أو غفلة ؛ وحالها حال الشيء الذي يُتاب منه . فإن كان الواقع حراماً ، كانت التوبة على الفور الى تمام المقامات فمن أخّرها زماناً ، عصى بالتأخير فيحتاج الى توبة من تأخير التوبة . وكذلك يلزم على تأخير كلّ ما يجب تقديمه . فعلى هذا التقدير ، تأخيرُ الشيخ التوبة مدّة من خمسين سنة وإصراره على الذنب ذنبان مضافان إلى الخطيئة . وإن كان إنّما أراد الملحة والتورية بالديون التي تكلّم عليها الفقهاء في باب المعاملات من غير التفات منه لغرض معين ، فكان من حقّه أن

يأتى بما يطابق أقوال العلماءِ ، ولم يقل أحد منهم بإلزام الغرامة لمدين بعد مرور خمسين سنة من تاريخ الرسم المطلوب بعضمّنه . ولذلك قلتُ فى معرض الجواب منبِّهاً على هذا الوجه :

قُلْ لِمَنْ أَلْزَمَ اللَّيَالِى دَيْناً وَهْوَ فِى العُرْفِ قد تَجاوزَ نَهْجَهْ
مُقْتَضَى الفِقْهِ رَفْضُ ما تَدَّعِيهِ فاتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا تَتَوَجَّهْ

ولو أتى الناظم بعشرين بدل الخمسين ، لكان أقرب الى محلّ الخلاف . وإن كان الأصل بقاءَ الدَّيْن فى ذمّة المديان ؛ لكنّه قال يشهد العُرْف للمدين فيكون القول قوله فى الدفع . وهذا قد يتّضح العرف فيه فيتّفق عليه . وقد يختلف فيه لكون العرف لم يتّضح . وهذه المسألة تفتقر إلى بسط . ونحن نورد من الكلام عليها فى هذا الموضع ما أمكن ، إذ هو وقت الاحتياج إلى البيانْ . فنقول — والله الموفق للصواب ! — : فمن مثل ما اتّضح فيه العُرْف ، ما ذُكِر فى « المدوّنة » أنَّ ما يُباع على النقد كالصرف ، وما يباع فى الأسواق كاللحم ، والفواكه ، والخضر ، والحنطة [١] ، والزيت ونحوه ، وقد انقلب به المُبتاع ، فالقول قوله إنّه قد دفع الثمن مع يمينه يصدق المشترى هنا فى دفع الثمن لشهادة العادة له بصدقه . قال المازرىُّ : وهذا لم يُختَلَف فيه لاتّضاح العادة الدالّة عليه . وهكذا ذكر ابن رُشد أنّه لا اختلاف فى أنَّ القول هنا قول المبتاع . قال أبو إسحاق التونسىُّ : ما كان من الأشياءِ عادتها أن تقبض قبل دفع السلمة أو معها معاً ؛ فإذا قبض المشترى السلعة ، كان القول قوله مع يمينه أنّه دفع الثمن لدعواه العادة . وقال ابن مُحْرِز : إن لم ينقلب به ، وكان قائماً مع بائعه ، فقد اختُلف فى ذلك ؛ فروى أشهب عن مالك : القولُ قولُ ربِّ الطعام مع يمينه . وقال ابن القاسم : القولُ قولُ المبتاع . قال ابن القاسم : وذلك إذا كانت عادة الناس فى ذلك الشيء أخذَ ثمنه قبل قبضه أو معه . قال ابن مُحْرِز : فقد نبّه ابن القاسم — رحمه الله ! — على المعنى الذى ينبغى أن يعتمد عليه فى هذا الأصل ، وهو العادة ؛ فمن ادّعى المعتاد كان القولُ قوله مع يمينه فى جميع الأشياءِ المشتراة على اختلافها من دُور ، ورقيق ، وبزّ ، وطعام ، وغير ذلك ؛ ومن مثل هذا أيضاً إذا باع سلعة ، وادّعى بعد طول أنّه لم يقبض ثمنها ، فإن القول قولُ المبتاع مع يمينه .

(١) ها هنا ينتهى ما فى المخطوطة المشار إليها بحرف ق (نسخة جامع القرويين بفاس) .

لا كن اختُلف في حدّ الطول ؛ فقال ابن حبيب : أمّا الرقيق ، والدواب ، والربع ، والعقار ، فالبائع مصدّق وإن تفرّقا ما لم يطُل ، فإن مضى عامٌ أو عامان ، فالقولُ قولُ المبتاع ، وليس يُباع مثل هذا على التقاضي . وأمّا البزّ وشبهه من التجارات ، فما يُباع على التقاضي والآجال ؛ فإن قام ما لم يطُل ، فزعم أنّه لم يقبض الثمن ، حلف وصدق ؛ وإن قام بعد طول مثل عشر سنين ، فأقلّ منها ممّا لا يبتاع ذلك إلى مثله ، صدّق المبتاع ويُحلف . وساوى ابن القاسم بين البزّ وغيره ما عدا الحنطة والزيت ونحو ذلك ، وجعل القول في ذلك قول البائع ، ولو بَعُد عشرين سنة ، حتّى يجاوز الحدّ الذي لا يجوز البيع اليه . قال المازريّ : والتحقيق أنّ هذا الطول غير محدود ، ولا مقدّر ، الّا بحسب ما تجرى به العادة في سائر الجهات ، وفي أجناس التجارات ؛ فلا معنى للرجوع إلى هذه الروايات ، لأنّها مبنيةٌ على شهادة بعادة . ومن هذا أيضاً ما قالوا إنّ القول قولُ المكترى في دفع الكراء إذا طال الأمر بعد انقضاء أمد الكراء ، حتّى يجاوز الحدّ الذي جرى العُرف بتأخير الكراء اليه . ومن مثل هذا أيضاً ، دعوى الزوج دفع الصداق إلى الزوجة : فقد قال مالك وابن القاسم : إن الزوج يُصدّق في الدفع إذا اختُلف في ذلك بعد البناء . ومن مثل هذا أيضاً ، ما قالوا في أنّ ربّ الدَّين ، إذا حضر على قسمة تركة المديان ، ولم يقم بدينه ، ولا عذر له يمنعه من القيام ، فلا شيءَ له . ومن مثل هذا أيضاً ما قال مالك في الوصي يدعى دفع المال إلى اليتيم إنّه لا يصدق إلاّ إن يكون رجلاً ادّعى على وليّه أنّه لم يدفع اليه ماله بعد زمان طويل ، قد خرج فيه عن حال الولاية ، حتّى إذا طال الزمان ، وهلك الشهود ، قال : فلان وليّي ، ولم يدفع اليّ مالي ؛ فليس هذا بالذي أُريد ! » قال ابن رُشد هذا ، كما قال من أنّ وليّ اليتيم يصّدق مع يمينه في دفع مال اليتيم إليه إذا انكر القبض وقد طالت المدّة ، لأنّ طول المدّة دليلٌ على صدقه لأنّ العُرف يشهد له ؛ فيكون القول قوله ، كما يكون القول قول المكترى في دفع الكراء إذا طال الأمر بعد انقضاء أمد الكراء ، حتّى يجاوز الحدّ الذي جرى العُرف بتأخير الكراء اليه . قال القاضي أبو بكر ابن يَبْقَى بن زَرْب : إذا قام على وصيّه بعد انطلاقه من الولاية بأعوام كثيرة كالعشرة والثمان ، يدّعى أنّه لم يدفع اليه ماله ؛ فلا شيءَ له قبله يريد من المال ويحلف ، لقد دفع اليه . قال : وإذا لم يكن في حدّ ذلك سنة ، يرجع اليها فالذي يُوجبُهُ النظر أن يكون القول قول

اليتيم إنّه ما قبض حتّى يمضى من المدّة ما يغلب على الظنّ معهـا كذبه فى أنّه لم يقبض ويصدّق وليّـه فى أنّه دفع . وهذه المسألة ، وإن لم تكن من الديون ، فإنّها تشارك الديون فى أنّ الوصى لا يُصدق فى الدفع إلى اليتيم مع الزمان القريب . والأصل فى هذا كلّه شهادة العُرف والعادة . فإذا شهد العُرْف للمديان ورجح قوله ، صدّق فى الدفع مع يمينه ؛ وإن لم يشهد له العُرف ، فالقول قول ربّ الدَّين فى أنّه لم يقبض ، وقيـام ربّ الدَّين بعد طول الزمان به ودعواه عـدم القبض ممّا يوهن دعواه ويكذبه ؛ فيكون القول قول المديان فى الدفع مع يمينه لشهادة العُرف به . ومقدار الطول التحقيق فيـه ما قاله الإمام أبو عبد الله المازرىّ إنّه غير مقدّر ، ولا محدود ، إلاّ بحسب ما تجرى به العادة فى سائر الجهات وفى أجناس التجارات . والله أعلم ! وفى هذا القدر كفاية .

ذكر القاضى أبى محمد عبد الله بن يحيى الأنصارى

ومن القُضاة ، عبد الله بن يحيى بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصارىّ الأوْسىّ ، من أهل غرناطة ؛ وأصلُـه من مُرْسية ، من بيت جود وفضل يكنى أبا محمد . كان ممّن ولى القضاء وهو دون عشرين سنة ، وتصرّف فيه بقيّة عمره بالجهات الأندلسيّة ؛ فأظهر نزاهة وعدالة ، وأكثر مع ذلك من القراءة والاجتهاد ، حتى صار من أهل القيام والأحكام ، والتقدّم فى عقد الشروط ، والإمامة فى علم الفرائض والعَدَد ، وما يرجع إليه ، عن الأستاذ أبى عبد الله بن الرقّام . وروى عن أبى جعفر بن الزُّبير ، والقاضى أبى عبـد الله بن هشام ، والخطيب أبى الحسن بن فَضيلة . وكان فى قضائه على طريقة حَسَنة من دماثة أخـلاق ، وسلامة أغراض ، وتثبُّت فى المشكلات ، والأمور المشتبهات ؛ وكثيراً ما كان يطيل الجلوس فى آخر النهـار ، خشية أن يأتى محتاجٌ ضعيفٌ ، أو شاكٍ ملهوفٌ من مكان بعيد ؛ فلا يوجد . وإذا بان له وجه الحقّ فى الحـكومة ، أنفذ دون استراب فى شىء منه ، أخذ فيه بمذهب ابن مَخْلَد من الاستيناء ، حتى يصير الفريقان إلى التصالح ، احتياطاً لنفسه ولغـيره . مولدُه منتصف شهر جمـادى الآخر عام ٦٧٥ . وتوفّى وهو قاض ببَسْطة ، فى التاسع عشر فى شهر رمضان عام ٧٤٥ .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن شبرين

ومنهم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الجذاميّ نزيل غرناطة ، وأصله من إشبيلية ، من حصن شلب من كورة باجة غربيّ صقعها ؛ يكنى أبا بكر ، ويعرف بابن شبرين . وانتقل أبوه عن إشبيلية عند تغلّب العدوّ عليها ، وذلك عام ٦٤٦ : فاحتلّ رُنْدة ، ثمّ غرناطة ، ثمّ انتقل إلى سبتة ، وبها وُلد ابنه أبو بكر هذا . ثمّ عاد عند الحادثة التي كانت بها في أواخر عام ٧٠٥ إلى غرناطة ؛ فارتسم بها في الكتابة السلطانيّة . ثم تولّى القضاء بكثير من الجهات . وكان — رحمه الله ! — فريد دهره في حسن السمت ، وجمال الرواء ، وبراعة الخطّ ، وطيب المجالسة ، من أهل الدين والفضل والعدالة ، غايةً في حسن العهد ومجاملة العشرة ، أشدّ الناس اقتداراً على نظم الشعر والكتب الرائق . قرأ على جدّه لأُمّه الأستاذ أبي بكر بن عبيدة الإشبيليّ ، وعلى الأستاذ أبي إسحاق الغافقيّ . وكانت له رحلةٌ إلى مدينة تونس ، لقي بها قاضي الجماعة الشيخ الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع وغيره ؛ فاتّسع بذلك نطاق روايته . ومن شعره :

لِي همّةٌ كُلَّما حاوَلْتُ أُمسِكُها عَلَى المَذَلَّةِ فِي أَرجا أَراضِيها
قالت : أَلَم تَكُ أَرضُ اللهِ واسعةً حتى يُهاجِرَ عبدٌ مؤمنٌ فيها

وله في بَرْد غرناطة :

رعى اللهُ مِنْ غرْناطةَ مُتَبَوَّءا يَسُرُّ كئيباً أو يُجيرُ طَريدا
تَبرَّم منها صاحبي بَعدَ ماراًى مَسارِحَها بالبَرْد عُدْنَ جَليدا
هي الثَّغرُ صانَ اللهُ مَنْ أَهلَتْ بهِ وما خَيرُ ثَغرٍ لا يكون بَرُودا

توفّي ، عن غير عقب من الذكور ، ثالث شعبان من عام ٧٤٧ .

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى بن زكريّاء

ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى شقيق الفقيه القاضي محمد بن زكريّاء المتقدّم الذكر. وكان من سُراة القُضاة، طرفاً في الخير والاقتصاد والتعزّز والانقباض، بارعاً في الخطّ؛ أخذ بحظّ من النظم والنثر، واستعمل في القضاء؛ فسار فيه بأجْمَل سيرة وأحْمَد طريقة. قرأ على أبيه؛ ثمّ تحوّل إلى الأستاذ أبي جعفر بن الزُّبَيْر، وأخذ بسبتة عن أبي إسحاق الغافقيّ، وصحب صوفيّة وقته كأبي عبد الله التونُسيّ، وأبي جعفر بن الزيّات، وأبي الطاهر بن صَفْوان. وكتب بالدار السلطانيّة؛ فكان زين أخدانه، وصدر إخوانه. مولدُه في الثالث والعشرين لشعبان من عام ٧٥١.

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن عُبَيْد الله بن مَنْظُور القَيْسيّ

ومن أعلام القُضاة، الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن عُبَيد الله بن محمد بن يوسف بن يحيى بن عُبَيد الله بن مَنْظُور القَيْسيُّ المالقيُّ، وأصله من إشبيلية، من البيت الأثيل المشهور؛ ويكفي من التعريف بقدم إصالته الكتاب المسمّى بـ «الرَّوْض المنظور، في أوصاف بني منظور». وكان هذا القاضي — رحمه الله! — جمّ التواضع، كثير البِرّ، مبذول البشر، قوياً مع ذلك على الحكم، بصيراً بعقد الشروط، مترفّقاً بالضعيف. ولى القضاء بجهات شتّى من الأندلس، فحُمدت سيرته، وشكرت طريقتُه؛ ثمّ تقدّم ببلده مالقة قاضياً وخطيباً بقَصَبَتها. وكان سريع العبرة، كثير الخشية، جارياً على سُنَن أسلافه من الفضل وإيثار البذل. قرأ على الأستاذ أبي محمد بن أبي السداد "الباهليّ"، ولازَمه، وانتفع به وسمع على غيره. وأجازه ابن الزُّبَيْر، وابن عَقيل الرُّنْديُّ، وأبو عمرو الطَّنْجيُّ، وغيرهم. وله تآليف، سمعتُ عليه بعضها، وناوَلَني سائرَها؛ منها «نفحات النسوك، وعيون التبر المسبوك، في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك»؛ و«كتاب السجم الواكفة، والظلال الوارفة، في الردّ على ما تضمّنه المظنون به من

اعتقادات الفلاسفة » ؛ و « كتاب البُرْهان والدليل ، فى خواصّ سور التنْزيل » .
وأنشدنى لنفسه من لفظه :

مَا لِلْعِطَاسِ ولا لِلْفَأْلِ مِنْ أثرٍ   فَثِقْ بِدِينِكَ بالرَّحمانِ واصْطَبِرِ
فَسَلِّمِ الأمرَ فالأحكامُ ماضيةٌ   تَجْرِى على السَّنَنِ المرْبُوطِ بالقَدَرِ

وتوفّى ببلده مالَقة ؛ وقُبِر بها شهيداً بالطاعون ، وذلك منتصف شهر صفر من عام ٧٥٠ . وعقبُه مستَعْمَلٌ فى خطّة القضاء على الطريقة المُثْلى من المبرّة وكثرة الحشمة — تولّاه الله تعالى !

ذكر القاضى أبى عبد الله محمد بن أحمد الطَّنجالىّ

ومنهم قريبُنا وصاحبُنا ، الخطيب أبو عبد الله محمد بن شيخنا الخطيب أبى جعفر أحمد ابن شيخنا أيضاً الخطيب الولىّ الكبير الشهيد أبى عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الهاشمىّ الطَّنْجالىّ ، أحد أماثل قطره ، وذوى الاصالة والجلالة من أهله . تقدّم قاضياً ببلده مالقة ، وقد نجمت به بواكى الوباءِ الأكبر ، وذلك صدْرَ عام ٧٥٠ ، بعد تمنُّع منه وابايةٍ . فلم يوسعه الأصحاب عذراً فى التوقُّف ، وشرطوا له عونهم ايّاه ، كالذى جرى للحارث بن مِسْكين بمصْرَ مع إخوانه فى الله تعالى . وما كان إلاّ أن ولى الطَّنْجالىُّ وحمِى وطيس الطاعونِ الأعظم الذى حسبْتَ ظهوره فى زماننا هذا أنّه من علامات نبوّة نبيّنا محمد — صلَّى الله عليه وسلَّم ! — فقد ثبت عنه فى الحديث الصحيح أنّه قال لعَوْف بن مالك فى غزوة تبوك : « اعدُدْ سِتًّا بين يدى الساعة : موتى ؛ ثمّ فتح بيت المَقْدِس ؛ ثمّ موتان يأخذ فيكم كعِقاص الغَنَم ؛ ثمّ استفاضة المال ؛ حتّى يعطى الرجل مائة دينار ، فيظلُّ ساخطاً ؛ ثمّ فتنة لا يَبْقَى بيتٌ من العرب إلاّ دخلَتْه ، ثمّ هدْنة تكون بينكم وبين بنى الأصفَر ، فيغدرون ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تحت كلّ غاية إثنا عشر ألفاً ! » (ه نصّ) . والغاية هى الراية ؛ وبنو الأصفَر هم الروم .

ولا يبعد أن تكون المهادنة المشار إليها هذه التى نحن فيها فى الأندلس منذ اثنين وثلاثين

سنة ، أولها هلاك مَلِك النصارى المسمّى بالفُنْش بن هَرَانْدُه بن شانْجُه ، وهو بظاهر جبل الفَتْح حاصراً له ، وذلك عاشر المحرّم من عام ٧٥٠ والى هَلُمَّ . وقلّما يعلم أنّه جرى بين المِلَّتَيْن مثلها فى طول المدّة واستصحاب المسالمة . والله أعلم بالمراد من ذلك كلّه ، فى الحديث الذى أوردناه ، هل هو ما ذكرناه ونبّهنا عليه ، أم غيره ! وعلى كلٍّ تقدير ، والله تعالى يلطف بالساكن فى هذه الجزيرة المنعطفة من البحر الزاخر ، والعدوّ الكافر ، ويجعل عافية من بها إلى خير !

والقُعاص المذكور فى الحديث هو داء يصيب الغنم ، فتموت بإذن الله . والطاعون سُئِل عنه رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم ! — فقال : رِجْس أُرسل على بنى إسرائيل ! وقيل إنّه أوّل ما بدأ بهم فى الأرض ، ومات به منهم عشرون ألفاً . وقيل : سبعون ألفاً فى ساعة واحدة . وقيل إنّهم عُذّبوا به . وفى الحديث أيضاً سُئِل — عليه السلام ! — عن الطاعون ؛ فقال : غدّة كغدّة البعير ، تخرج فى المراق والآباط . قال أبو عمر : قال غير واحد : وقد تخرُج فى الأيدى ، والأصابع ، وحيث ما شاء الله من البدن . وما أخبر به النبىّ — صلّى الله عليه وسلّم ! — حقّ وإنّه الغالب . وقال الخليل : الوباء الطاعون . وقال غيره : كلّ مرض يشتمل الكثير من الناس فى جهة من الجهات ، فهو طاعون . وعن عِيَاض : أصله القروح فى الجسد ؛ والوباء عموم المرض : فسُمّى لذلك طاعوناً ، تشبيهاً بالهلاك . وقيل فيه غير ما ذُكر . وقد شاهدنا منه غرائب يقصر اللسان عن بيان جملة أجزائها . ومنها انتهى عدد الأموات فى تلك الملحمة الوبائيّة بمالَقة إلى ما يزيد فى اليوم على الألف ، بقى بعد ذلك أشهراً حتى خلت الدُّور ، وعمرت القبور ، وخرج أكثر الفقهاء والفضلاء والزعماء ، وذهب كلّ من كان قد شرط للقاضى أبى عبد الله إعانته على ما تولّاه .

وكان من لطف الله تعالى بمن بقى حيّاً من الضعفاء بمالَقة كونُ القاضى لهم بقيد الحياة ، إذ كان قبل ذلك ، على تبايُن طبقاتهم ، قد هرعوا إليه بأموالهم ، وقلّدوه تفريق صدقاتهم ؛ فاستقرّ لنظره من الذهب ، والفضّة ، والحلى ، والذخيرة ، وغير ذلك ، ما تضيق عنه بيوتُ أموال الملوك ؛ فأرْفَدَ جملةً من الطَّلَبة وفقراء البلدة ، وتفقّد سائر الغربة ، وصار يعدّ كلّ يوم تهيئة مائة قبر حفراً ، وأكفانهم برسم من يضطرّ اليها من الضعفاء فشمل النفع به الأحياء والأمواتَ . بقى هو وغيرُه من أهل القطر على ذلك زماناً ،

مشاركةً بالأموال ومساهمةً في المصايب والنوازل ، إلى أن خفَّ الوباء ، وقلَّ عددُ الذاهبين به والمسالمين بسببه ؛ فأخذ بالجدّ التامّ في صرف الأوقاف إلى إمكانها ، ووضع العهود في مسمّياتها ؛ فانتشع بذلك الفَل ، وذهب على أكثرهم القَل . والله لطيفٌ بعباده .

وكان هذا الرجل المترجَم به جلداً ، قوياً في نفسه ، بدناً ، طوالاً هاشمياً خلْقاً وخلُقاً ، نبيهاً ، نزيهاً ، خطيباً ، مهيباً ، أصيل الرأى ، رصين العقل ، قائماً على عقد الشروط وعلم الحساب والفرائض على طريقة جدّه وسميّه الولىّ أبى عبد الله . ولمّا منَّ الله سبحانه برفع ما كان نزل بالناحية المالقيّة من الطاعون ، واستروح من بقى بها من الخلائق روح الحياة ، وكادت النفوس أن ترجع إلى مألوفاتها ، وتقوم ببعض مُعتاداتها ، نهض بنفسه القاضي أبو عبد الله الى أمير المسلمين السلطان المؤيّد أبى الحجّاج — رحمه الله وأرضاه ! — فورد عليه ، وهو بحضرته ، وطلب منه الإنعام عليه بالإعفاء من القضاء ؛ فأنزله بمنزلة التجلّة ، وراجعه بعد ذلك بما حاصله : « حوائجُك كلّها مقضيّةٌ لديْنا ، إلاّ ما كان الآن من الإعفاء ؛ فارجعْ الى بلدك ، واكتُبْ إلينا إن شئتَ من هنالك بما يظهر لك ، بعد تقديم الاستخارة . ولعلّ العمَل أن يقعَ بموافقة إرادتك ، إن شاءَ الله ! » فارتحل عنه شاكراً فعله ، وداعياً بالخير له ، هو وكلٌّ من بلغه عن السلطان ما قابل به مستعفيه . هذا من التلطّف الجميل ، والفضل الجزيل . ثمَّ كتب من بلده مالقة ، يخبر باستمرار عزيمته على ما نواه أوّلاً من الخروج عن القضاء ، والاقتصار على الخطّة . فوصله الجواب بإسعاف غرضه .

وتقدّم الشيخ أبو القاسم بن سَلْمون الكِنانيُّ قاضياً في مكانه . فأظهر السرور بذلك كلِّه . ولما قدم ابن سَلْمون على مالقة ، تلقّاه ، وحيّاه ، وحضر عن اختياره ، تخلُّقاً منه وتواضعاً في جملة الفقهاء وعامّة أهل المصر بالقبّة الكُبْرى من المسجد الجامع ، عند قراءة رسوم الولاية ، على العادة المعتادة هنالك . ثمَّ انتقل القاضي الجديد ، إثر الفراغ من الغرض المطلوب ، بالاجتماع إلى مجلس الحكومة ؛ فمال اليه الحاضرون ، وتبعوه بجملتهم ، وتركوا صاحبَهم القديم ، كأنْ لم يشعروا به ، كالذى جرى ليحيي بن مَعْمَر بقُرْطبة مع أصحابه ، إذ الناس ناسٌ والزمان زمانٌ . ولم يثبت إذ ذاك مع الطنْجالى أحدٌ من القوم غيرى ، وغير الخطيب أبى عبد الله بن حفيد الأمين . فتأمّلتُ ، أثناء ما دار بيننا من الكلام

فى الموطن ، وجه صاحبنا القاضى ؛ فإذا هو على هيئة المتخشّع ، لمفارقته المألوف قَبْل من أيمّة الخطّة ، وتكاثُف الحاشية ، وترادُف الوزعة . فتذكَّرتُ عند ذلك الحكاية التى نقلها الحسَن بن محمد بن أبى محمد بن أسد ، وقد أثبتها ابنُ بشكوال أيضاً فى « صِلتهِ » . وهى أنّ السلطان كان قد تخيَّره لقراءة الكُتُب الواردة عليه بالفتوح بالمسجد الجامع من قرطبة على الناس ، لفصاحته ، وجهارة صوته ؛ فتولَّى له ذلك مدّة قوّته ونشاطه ؛ فلما بدن ، وتثاقل ، استعفاه ؛ فأعفاه ، ونصب سِواه . فكان يقول عند ذكره الولاية والعزل : « ما وليتُ لبنى أُميّة ولايةً قطُّ غير قراءة كتُب الفتوح على المِنْبَر : فكنتُ أنصب فيه ، وأتحمَّل الكلفة دون رِزْق ولا صلة . ولقد كسلتُ منذ أُعفيت عنها ، وخامرنى ذلُّ العزلة ! » ولم تكن نفس الخطيب أبى عبد الله المستعفى عن القضاء بتلك المنزلة الموحدة ؛ ولا كنّه ظهر لى إذ ذاك ، لاجل ما تخيَّلت من انفعاله ، أنْ كتبتُ له ، عند حلوله بمنزله ، بالأبيات المثبوتة بَعْدُ على جهة التسلية ، والتغبيط بالتخلية . والمنظومُ هو ما نصُّه :

لكَ اللهُ يا بَدْرَ السعادةِ والبِشرِ ... نشرتَ بأعلى رايةٍ رايةَ الفخرِ
ولا سيّما لمّا وَليتَ أُمورَها ... فروّيتَها من عَذْب نائلك الغمْرِ
ودارَتْ قضاياها عليك بأَمرِها ... على حين لا بد عين على بشرِ
فقُمْتَ بها خيرَ القيامِ مُصمِّماً ... على مِثل تصميم المُهنَّدةِ السمْرِ
فسُرَّ بكَ الإسلامُ يا ابن حمايةٍ ... وأمسَتْ بِكَ الأحكامُ باسمةَ الثغرِ
تُعيدُ عليك الحُسَّدُ أَلسُنُ حالها ... وتحفظُ ما يُرضيك من سُوَرِ الشكْرِ
ولكنّكَ استعفيتَ عنها تورُّعاً ... وتلكَ سبيلُ الصالحينَ كما تَدْرى
جَرَيْتَ على نَهْجِ السلامةِ فى الذى ... تخيَّرتَه فَابْشَرْ بأَمنِكَ فى الحشْرِ
وحقّقْ بأن الدِّينَ ولاّكَ خِطّةً ... من العزْلِ لا تَنفَكُّ عنها مدَى العمْرِ
تَزِيدُ على مرِّ الجديدَيْنِ جِدَّةً ... وتَسْرى النجومُ الزاهراتُ ولا تَسْرى
ومَنْ لاحظَ الأحوالَ وازَنَ بينها ... ولم يرَ للدنيا الدنيَّةِ من خطْرِ
وأمسَى لأَنواعِ الولايةِ نابِذاً ... فقيرٌ نكيرٌ أن تُواجِهَ مِنْ نُكْرِ

فَيَهْنِيكَ يَهْنِيكَ الذى أنتَ أهلُه — من الزُّهد فيها والتَّوقِّى من الوِزْرِ
ولا تَكْتَرِثْ من تاركيك فإنَّهم — حصًى والحصَى لا تَرتقِى مُرتَقَى البَدْرِ
ومَن عامَلَ الأعوامَ بالله مُخلصاً — لهُ فيهِمُ نالَ الجزيلَ مِنَ الأجرِ
بقيتَ لرَبعِ الفَضْلِ تُحيِى رُسومَهُ — وخارَ لكَ الرَّحمانُ فى كُلِّ ما يَجرِى

وكان شيخنا أبو عبد الله بن بكر يتوسَّم فى أبى عبد الله الطَّنجالىّ السُّوْدَدَ وهو صبىٌّ . وسمعتُه يقول ، وقد دخل عليه فى مجلس إقرائه بمالَقة : « هذا هاشمىٌّ ، أشعرىٌّ » ، إذ كانت والدتُه أمة العزيز بنت القاضى أبى عامر بن محمد بن ربيع الأشعَرى . » ورُبَّما قصد الشيخ بمقالته الوصف بالمذهب الأشعرىّ والتورية . والطَّنْجاليُّون ينتسبون من أولاد هاشم بن عبد مَناف إلى جعفر بن عَقيل بن أبى طالب بن عبد المطَّلِب بن هاشم ، وبنو هاشم آلُ رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم ! — وما فوق غالب غير آل . وما بينهما قولان .

وكان من الاسباب الحاملة للقاضى أبى عبد الله على الاستعفاءِ من الحكم ، ترادُف النوازل المشتبهات عليه ، بعد انصراف الطاعون ، واختلافُ من عاش بعده من الفقهاءِ ، عند الأخذ معهم فيما يشكل عليه من المسائل . وكان يكره مخالَفة من جلتهم ، ويحذر موافقة بعضهم . وطمع فى الشيخ الصالح أبى عبد الله بن عيَّاش بقيَّة أن يسمعه بحظّ من نظره وإرشاده ؛ فنفر عن ذلك كلّ النفور ، وراجعه فيما قاله ابن فروخ لابن غانم . ونصُّه : « لم أقبلها أميراً ! أقبلها وزيراً ؟ » وأخبرنى مع ذلك كلّه صاحبُنا بأنّه رأى فى المنام ما يقتضى قرب وفاته من فراض مدَّة حياته ؛ فعجَّل النظر لنفسه . فتوفِّى — رحمه الله ! — بعد استعفائه ، واجتهاده فى طلب التخلُّص من تبعات قضائه ، وذلك صَدْرَ عام ٧٥٣ ، عن غير عقب من الذكور . وفُجع به والدُه الخطيب أبو جعفر — نفعه الله وأعظم أجره !

وقولُنا فى الابيات « فأبْشِر بأمنك فى الحَشْر » ، وهو بفتح الشين ، يُقال « بشِرت بكذا ، أبشَر » بكسر الشين فى الماضى ، وفتحها فى المستقبل ، إذا سررتَ به واستبشرت . فالأمر منه « إيْبَشَرْ » بكسر الهمزة وفتح الشين ، نحو الأمر من « عَلِم يَعْلَم » وهمزتُه همزةُ وَصل ، لأنَّه « أمرٌ » من « فَعَل » ثلاثىّ بعد حرف المضارعة منه ساكن ؛

فتجتلب له همزةُ الوَصل ، لتعذُّر الابتداء بالساكن ، وتكون الهمزة مكسورةً، لأنَّ ثالث المضارع مفتوح « كاِعْلَمْ » و«اِجمَلْ » . فعلى هذا تقدير سقوط الهمزة من البيت الذى هو:

جرَيتَ على نَهْج السَّلامةِ فى الذى تخيَّرتَه فابْشرْ بأمْنِكَ فى الحَشْرِ

جار على القياس فى سقوط همزة الوصل فى الدرج والاعتراض فى ذلك . ويكون معنى « فابْشر بأمنك فى الحشر » اى اسْرُرْ واستبشرْ . قال الجَوهرىُّ — رحمه الله ! — : بشرتَ الرجل ابشره بالضمّ بشراً وبشوراً من البشرى وكذلك الإبشار والتبشير ثلاث لغات . والاسم البشارة ، والبشارة بالكسر والضمّ فى الباء . يقال بشرته بمولود فأَبشر إبشاراً أى سُرَّ . وتقول أبشر بخير بقطع الالف . ومنه قوله تعالى : «وأبشرُوا بالجنَّة»[1] وبشرت بكذا أبشر أى استبشرت . قال الشاعر :

فاذَا رأيتَ الباهتينَ إلى العُلَى غُبراً أكفُّهُمُ بِقَاعٍ مُمحِلِ
فأعِنْهُمُ وابْشرِ بمَا بَشرِوا بهِ وإذَا هُمُ نَزلوا بِضَنْكٍ فانزِلِ

وأتانى أمرٌ بشرتُ به أى سررتُ به . وبشرنى فلان بوجه حسن أى لقينى وهو حسن البشر أى طلق الوجه . والبشارة المطلقة لا تكون إلاّ فى الخير ، وإنَّما تكون فى الشرّ إذا كانت مقيدةً كقوله تعالى : «فبشرهم بعَذَابٍ أَلِيم !»[2] وتباشر القوم أى بشر بعضهمَ بعضاً . وتباشير الأمر أوائلُه ، وكذلك أوائل كلُّ شىء . والبشير المبشّر . والمبشِّرات الرياح التى تبشّر بالغيث . والبشر الحيل والمرأة بشرة هـ . وإذا بنينا على أنَّه يقال بشر بمولود أو خير بتخفيف الشين ، فأَبشر إبشاراً أى سُرَّ ، فالمضارع منه يبشر بضمِّ الياءِ وكسر الشين . والأمر منه « أبشِر » بقطع الألف كقوله تعالى : « أبشروا بالجنَّة ! » فعلى هذا تكون همزته همزةَ قطع ؛ فسقوطُها فى الدرج ممنوعٌ فى النثر ، اتفاقاً ؛ وكذلك فى الشعر عند الخليل وجلّ أهل البَصْرة ؛ وأمّا أهل الكوفة فقالوا . بجوازه فى الشعر ، وإن كان فيه خروج من أصل إلى فرع ، ولانَّ الشعر محلُّ الضرورة ، وشبَّهوه بالمقصور ، وقالوا : والضرورات تبيح المحذورات .

(١) سورة فصلت : ٣٠ . — (٢) سورة التوبة : ٣٤ .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المُنَسْتِيري

ومن القُضاة بحضرة تونُس ، وصدور علمائها في زمانه ، الشيخ الفقيه المدرِّس ، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام المُنَسْتِيريُّ ، منسوبٌ لقرية بظاهرها . وهو ممَّن برع في المعقولات ، وقام على حفظ المنقولات ؛ وعلِم ، وفهِم ، وأدَّب ، وهذَّب ، وصنَّف كُتُباً ، منها شرحُه لمختصر أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجِب الفقهيُّ ، المتداول لهذا العَهْد بأيدي الناس . وكان — رحمه الله ! — في أقضيته على نحو ما وصف به وكيع في كتابه للقاضي إسماعيل بن إسحاق ، حيث قال : وأمّا شدائدُه في القضاء ، وحسن مذهبه فيه ، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره ، فشيء شهرتُه تغني عن ذكره ، إلى ما عُرِف به في قطره من القوَّة على أمر الناس ، والاستخفاف بسخطهم ، وملامتهم في حق الله ، وحفظ ما يرجع لرسوم القضاء . ومن ذلك عمله في العقد الذي شهد فيه جملةٌ من أعلام المغرب ، أيامَ كونهم بتونُس عند دخولها في الايالة المرينيَّة ؛ فردَّ شهادتهم وعوتب[1] على ذلك ؛ فقال : « أوَ ليس قد فرُّوا من الزحف ، مع توفُّر الأسباب المانعة لهم شرعاً عن الوقوع في معرَّة الأدبار ! » ويشير إلى الكائنة الشنعاء التي كانت لهم بظاهر طريف مع الروم عام ٧٤١ .

ومن أخباره أنه ، لمّا تغلب الشيخ أبو محمد عبد الله بن تافْرَجِين على مدينة تونُس دون قَصَبتها ، عند خروج السلطان أبي الحسن أمير المسلمين عنها ، بقصد مدافعة وفود العرب العادية على أرضها ، فهزمت جيوشه ، واستقرَّ هو ومن بقي معه من جنده محصوراً بداخل القَيْروان . فجاءَ في أثناء ذلك يومَ الجمعة ؛ فقال المتغلِّب على الأمر للخطيب بالمسجد الجامع بتونس : « اخطبْ بدعوة الأمير أبي العبّاس بن أبي دبُّوس من الموحِّدين ! » وكان في المسجد القاضي ابنُ عبد السلام ؛ فقال : « والسلطان المرينيُّ ؟ » فراجعه الشيخ بأنَّه في حكم الحصار داخل القَيْروان بحيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه . قال : « فتلزم إذاً مناصرتُه ، والعملُ على الوفاء بما شرط له عند مبايعته ! » فردَّ عليه بأنَّ

(١) ر : وعاتب .

الأخبار تواترت بعد ذلك بتلفه، وانتزاع ملكه. فقام الخطيب وقال على تقدير صحة هذا النقل: «الفرعُ زال بزوال الأصل. انظروا ما يصلح بكم لخطبتكم!» وارتفعت الأصوات والمراجعات؛ فقطع القاضي الكلام بمبادرته إلى الخروج، وهو يقول: «لم يثبتْ لدينا ما يوجب العدول عن طاعة السلطان أبي الحسن، واستصحاب الحال حجّة لنا وعلينا!» وكاد وقت صلاة الجمعة أن يفوت؛ فوجّه عند ذلك المتغلّب على المدينة الى القاضي ثقةً، يخبره باستمرار الامر فى الخطبة على ما كانت عليه؛ فدعا الخطيب وتمّت الصلاة على الرسم المتقدّم؛ وحصلت السلامة للقاضي بحسن نيّته، وعدّ مخالفة فقهاء مدينته — جزاه الله وإيّاهم خير جزائه! — وحدّثني بهذه الحكاية غير واحد من الثقات الأثبات، منهم صاحبُنا الفقيه المتفنّن الأصيل أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمىّ.

وأخبرني كذلك عن هذا القاضي — رحمه الله! — بما حاصلُه: إن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة، والمثول بين يدَيه، ليلةَ الميلاد الشريف النبوىّ، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة الغَرْبيّة، من الاحتفال فى الأطعمة، وتزيين المحلّ، بحضور الأشراف، وتخيّر القوّالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة؛ فحين كمل المقصود من المطلوب، وقعد السلطان على أريكة ملكه، ينظر فى ترتيبه، والناسُ على منازلهم، بين قاعد وقائم، هزّ المسمّعُ طربَه، وأخذ يهنّئهم بألحانه؛ وتبعه صاحبُ يراعة بعادته من مساعدته، تزحزح القاضي أبو عبد الله عن مكانه، وأشار بالسلام على الأمير، وخرج من المجلس؛ فتبعه الفقهاء بجملتهم إلى مسجد القصر؛ فناموا به. فظنّ السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجاتهم؛ فأمر أحد وزرائه بتفقّدهم والقيام بخدمتهم، الى عودتهم وأعلمَ الوزيرُ الموجّهُ لمّا ذُكِرَ القاضي بالغرض المأمور به؛ فقال له: «أصلحك الله! هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها، وجمعنا السلطان — أبقاه الله! — من أجلها، لو شهدها نبيُّنا المولود فيها — صلوات الله وسلامه عليه! — لم يأذن لنا فى الاجتماع على ما نحن فيه، من مساعدة بعضنا لبعض فى اللهو، ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء! وقد وقع الاتّفاق من العلماء على أنّ المجاهرة بالذنب محظورةٌ، إلاّ أنْ تمسّ اليها حاجة كالاقرار بما يوجب الحدّ أو الكفارة. فليسلم لنا الأمير — أصلحه الله! — فى القعود بمسجده هذا إلى الصباح! وإن كنّا فى مطالبة أُخَر من تبعات ربّه،

ودسائس أنفس ، وضروب غرور ، لا كنّا ، كما شاء الله ، في مقام الاقتداء — لطف الله بنا أجمعين بفضله ! » فعاد عند ذلك الوزير المُرْسَل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى ، وأعلمه بالقصّة ؛ فأقام يسيراً ، وقام من مجلسه ، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره ، وشكر أصحابه ، ولم يعُدْ إلى مثل ذلك العمل بعد . وصار في كلّ ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء ، وإرفاق الفقراء ، شكراً لله .

وكان هذا القاضي — رحمه الله — مشتغلاً بالعلم وتدريسه ، قلّما يفتر في كثرة أوقاته عن نظره واجتهاده . حضرتُ مجلس إقرائه بتونس عند وصولي اليها في المَوْكب الغَزْوِيّ ؛ فألفيته يتكلّم في الباب الثاني من « كتاب المعالم » للفقيه ابن الخطيب الدانيّ ، إلى أن بلغ إلى مناظرة أبي الحسن الاشعريّ لأستاذه أبي عليّ الجبّائيّ ، المنصوصة في الباب التاسع ، حيث سأله عن ثلاثة إخوة ، أحدُهم كان مؤمناً والثاني كان كافراً ، والثالث كان صغيراً ، ماتوا كُلُّهم ؛ فكيف حالهم ؟ فقال الجبّائي : امّا المؤمن ، ففي الدرجات ؛ وامّا الكافر ففي الدركات ؛ وامّا الصغير فمن أهل السلامة ! » فقال الاشعريُّ : « إن أراد الصغير أن يذهب إلى درجات المؤمن ، هل يؤذن له فيها ؟ » فقال الجبّائيُّ : لا ، لأنّه يقال له : إنّ أخاك المؤمن إنّما وصل إلى تلك الدرجات بسبب طاعته الكثيرة ، وليس لك تلك الطاعة ! » فقال أبو الحسن : « فإن قال ذلك الصغير : التقصير ليس منّي ، لأنّك لا أبقيتني ولا أقدرتني على الطاعة ؟ » فقال الجبّائيُّ : « يقول الله تبارك وتعالى ! : « كُنْتُ أعلَمُ ...[1] » أنّك لو بقيتَ وصرتَ مستحقّا للعقاب فراعيتُ مصلحتَك. قال أبو الحسن : « فإن قال الكافر : يا إلاه العالمين أكيف علمتَ حاله علمتَ حالي ! فلِمَ رعيت مصلحته دوني ! » فانقطع الجبّائيُّ . وهذه المناظرة دالّةٌ على أن الله سبحانه يخصّ برحمته من يشاء ، وأن أفعاله غير معلّلة بشيء من الأغراض

انتهى ما تيسّر من نُبَذ أخبار القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام ، سميّ مالك ابن أنس وشبيهه نحلةً وحمرةً وشقرةً — رضي الله عنهما ورحمهما ! توفّي في أوائل الطاعون النازل ببلده قبل عام ٧٥٠ . واحتمله طلبته إلى قبره ، وهم حماةٌ ، مزدحمون على نعشه — نفعهم الله وإيّاه بفضله !

---

(١) سورة الاعراف : ١٨٨ .

ذكر القاضي أبي البركات المعروف بابن الحاجّ البَلفيقي

ومن مشاهير القُضاة الشيخ أبو البَرَكات ، وهو محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن خَلَف السُّلَميّ ، من ذرّيّة العبّاس بن مِرْداس المعروف في بلده بابن الحاجّ ، وفي غيره بالبَلْفيقيّ . وبَلْفيق حِصْنٌ من عمل مدينة المَرِيّة . وبيتُه بيتُ دين وفضل . ذكر ابن الأبّار جدَّه الأعلى أبا إسحاق ، وأطنب في الثناء عليه بالخير والصلاح . وكان هذا الشيخ المترجم عنه ممّن نشأ على طهارة وعفاف ؛ واجتهد في طلب العلم صغيراً وكبيراً ، وعبر البحر إلى بجَاية ؛ فأدرك بها المدرّس المعمَّر أبا علي منصور بن أحمد بن عبد الحقّ المَشْداليّ ، وحضر مجالسه العلميّة ، وأخذ عنه وعن غيره من أهلها ؛ ثمّ إنّه أتى إلى مرّاكُش ، وتجوّل فيما بينها من البلاد . وآثار السُّكنى بسَبْتة على طريقة جدّه إبراهيم الأقرُب اليه ، إذ كان أيضاً قد استوطنها . ثمّ عاد إلى الاندلس ؛ فأقام منها بمالَقة ، واختصّ بخطيبها الشيخ الوليّ أبي عبد الله الطَّنْجاليّ ، وروى عنه وعن غيره ، وقيّد الكثير بخطّه ، ودام في ابتداء طلبه التشبيه بالقاضي أبي بكر بن العَرَبيّ ، في لقاء العلماء ، ومصاحبة الأُدباء ، والأخذ في المعارف كلّها ، والتكلّم في أنواعها والإكثار من مُلَح الحكايات ، وطُرَف الأخبار ، وغرائب الآثار ، حتى صار حديثُه مَثَلاً في الأقطار ؛ وهو مع ذلك ، على شدّة انطباعه ، وكثرة دعته ، سريعُ العبرة عند ذكر الآخرة ، قريبُ الدمعة . وكان كثير الضبط لحاله ، متّهماً بالنظر في تثمير ماله ، آخذاً في نفقته بقول سحنون بن سعيد : « ما أحبُّ أن يكون عيش الرجل إلاّ على قدر ذات يده ؛ ولا يتكلّف أكثر ممّا في وسعه ! » وكان يميل إلى القول بتفضيل الغنيّ على الفقير ، ويبرهن على صحّة ذلك ، ويقول : « وبخصوص في البلاد الأندلسيّة ، لضيق حالها ، واتّساع نطاق مُدُنها ، ولا سيّما في حقّ القُضاة ؛ فقد شرط كثيرٌ من العلماء في القاضي أن يكون غنيّاً ، ليس بمديان ولا محتاج . » ومن كلامه — رحمه الله ! — : « من اقتصر على التعييش من مرافق الملوك ، ضاع هو ومن له ، وشمله القلّ ، وخامره الذلّ . اللّهمّ ! إلاّ من كان من القوّة بالله قد بلغ من الزهد في الدنيا إلى الحدّ الذي يكسبه الراحة بالخروج عن متاعها ، وترك

شهوتها ، قليلها وكثيرها ، مالها وجاهها . بأمرٍ آخر ! ومن لنا بالعون على تحصيل هذا المقام ، ولا سيّما في هذا الزمان ، ولم نسمع ممّن قاربه من الولاة المتقدّمين بالأندلس إلاّ ما حُكي عن إبراهيم بن أسلم ، وقد أراد الحَكَمُ المستنصر بالله رياضته ؛ فقطع عنه جرايته ؛ فكتب اليه عند ذلك :

تَزِيدُ عَلَى الإِقْلاَلِ نَفْسِي نَزَاهَةً وَتَأْنَسُ بِالْبَلْوَى وَتَقْوَى مَعَ الفَقْرِ
فَمَنْ كَانَ يَخْشَى صَرْفَ دَهْرٍ فَإِنَّنِي أَمِنْتُ بِفَضْلِ اللهِ مِنْ نُوبِ الدَّهْرِ

فلما قرأ الحَكَمُ بيتَيْه ، أمر بردّ الجراية ، وحملها اليه . فأعرض عنها ، وتمنّع من قبولها ، وقال : « إنّي ، والحمد لله ! تحت جراية من إذا أعصيتُه ، لم يقطع عنّي جرايتَه ! فليفعل الأميرُ ما أحبَّ ! » فكان الحَكَمُ بعد ذلك يقول : « لقد أكسبنا ابن أسلم بمقالته مخزاةً عظم منّا موقعُها ، ولم تسهل علينا المقارضة بها ! »

وتولّى الشيخ أبو البَرَكات القضاءَ في بلاد عديدة ، منها مالَقة : تقدّم بها بعد شيخنا أبي عمرو بن مَنْظُور ، وذلك صَدْرَ عام ٧٣٥ ؛ ثمّ نقل إلى قضاءِ الجماعة بحضرة غرناطة والخطابة بها . وكان مستوفياً لشروط الخطبة وجوباً وكمالاً من صورة وهَيْئَة ، وطيب نغمة ، وكثرة خشوع ، وتوسُّط إنشاء . وشهر بالصرامة في أحكامه ، والنزاهة أيّامَ نظره . ثمَّ تأخّر عن قضاءِ الحضرة ، وأقام بها مدّةً ، إلى أن صُيّر إلى مدينة المريّة ! ثمَّ أعيد إلى قضاءِ الجماعة ، واستُعمل في السفارة بين الملوك ؛ فصحبه السداد ، ورافقه الإسعاد ، وكان في أطواره سريعَ التكوين ، طامعاً في الوصول إلى مقام التمكين ، كثير الانتقال من قطر إلى قطر ، ومن مَحَلّ إلى مَحَلّ ، من غير استقرار منزل أو محلّ واحد . ولذلك قال في أبياته التي أوّلها :

إذا تقولُ : فَدَتْكَ النفسُ في حَالِي يَمْضِي زَمَانِيَ فِي حِلٍّ وَتَرْحَالِ

وكان التكلّم بالشعر من أسهل شيءٍ عليه ، في كثير مُراجعاته ، وفنون مخاطباته . وله منه ديوانٌ كبير ، يحتوي من ضروب الأدب على جدٍّ وهزل ، وسمين وجزل ، سمّاه بـ « العذب والاجاج » ؛ وكتاب وسمه بـ « المؤتمن في أنباءِ من لقيته من أبناءِ الزمن » .

واستقرَّ أخيراً بمدينة المريَّة قاضياً وخطيباً ، إلى أن توفِّى بها فى شهر رمضان عام ٧٧٣ ، عن بنت من أمته ، لا غير من الأولاد ، وأربع زوجاتٍ ، وعاصب بعيد . وكان ، أيَّام حياته ، ممَّن اكتسب المال الجمَّ ، وتمتَّع من النساء بما لم يتأتَّ فى قطره لأمثاله من الفقهاء . وهو من أصحابنا القدماء ، الذين ورثنا ودَّهم ، وشكرنا عهدهم — رحمه الله وغفر له وأرضاه !

ومن شعره فى المُجَبَّنات ، وهو النمط البديع :

وَمُصْفَرَّةِ الخَدَّيْنِ مَطْوِيَّةِ الحَشا ... على الجُبْنِ والمُصْفَرُّ يُؤْذِنُ بِالخَوْفِ
لها بهجةٌ كالشمسِ عندَ طُلُوعِها ... ولاكنَّها فى الحِينِ تَغْرُبُ فى الجوفِ

وقولُه :

إذا ما كَتَمْتُ السرَّ عمَّن أودُّهُ ... توَهَّمَ أنَّ الوُدَّ غيرُ حقيقِ
ولم أُخْفِ عَنْه السرَّ من ضِنَّةٍ بِهِ ... ولاكنَّنِى أخشَى صديقَ صديقِ

وقولُه :

قالوا : تَغَرَّبْتَ عَنْ أهلٍ وعَنْ وَطنٍ ... فقلتُ : لم يَبْقَ لى أهلٌ ولا وَطَنُ
مضَى الأحبَّةُ والأهلُونَ كلُّهمُ ... وليسَ لى بعدَهُمْ سُكْنَى ولا سَكَنُ
أفرغتُ دَمْعِى وحُزْنِى بعدهم فأنا ... مِنْ بَعْدِ ذلكَ لا دَمْعٌ ولا حَزَنُ

وقولُه :

رَعَى اللهُ إخوانَ الخِيانَةِ إنَّهُمْ ... كَفَوْنا مُؤُناتِ البَقاءِ عَلَى العَهْدِ
ولو قَرُبوا كُنَّا أسارَى حُقوقِهِمْ ... نُرَاوِحُ ما بَيْنَ النسيئَةِ والنَّقْدِ

وقولُه يعتذر لبعض الطَّلَبَةِ ، وقد استدبرَهُ لبعض حَلَقِ العِلْمِ بسَبْتة :

إنْ كنتُ أبْصرتُكَ لا أبْصَرَتْ ... بصيرتى فى الحقِّ بُرهانَها
لا غَرْوَ إنِّى لا أُشاهِدُكُمْ ... فالعينُ لا تُبْصِرُ إنْسانَها

وقولُه :

يلومونني بعد العِذار على الهوى ومثلِيَ في حُبّي له لا يُفنَّدُ
يقولون: أمسِكْ عنه قد ذهب الصِّبا وكيف أرى الإمساكَ والخيط أسودُ

وقولُه :

وإنّي لخيرٌ من زماني وأهلِهِ على أنني للشرّ أوّلُ سائقِ
لحَى اللهُ عصراً قد تقدَّمتُ أهلَهُ فتلكَ لعمرُ اللهِ إحدى البوائقِ

ذكر القاضي أبي القاسم بن سَلْمون

ومن الرواة القُضاة، الشيخ الفقيه المحدِّث الفاضل أبو القاسم سَلْمون بن عليّ بن عبد الله بن عليّ بن سَلْمون الكِنانيُّ البيّاسيُّ الأصل، الغرناطيُّ المولد والنشأة. ومن أهل بَلَنْسِيَة محمد بن أحمد بن سَلْمون، أحدُ أشياخ القاضي أبي العبّاس الغمّاز. وكان صاحبُنا أبو القاسم هذا المذكور أوّلاً — رحمه الله ! — فقيهاً جليلاً، فاضلاً، أصيلاً، بصيراً بعقد الشروط والأحكام. وله فيها تقييد مُفيد. أخذ عن جملة من الشيوخ وهم الأستاذ أبو جعفر بن الزُّبَيْر. وأجازه من أهل المغرب والمشرق والأندلس عَدَدٌ كثيرٌ يزيد على المائة، حسبما تضمّنه بَرْنامج روايته : منهم ابن الغمّاز البَلَنْسيُّ قاضي الجماعة بتونس بعد خروجه من الأندلس وهو أحمد بن محمد الخزرجيُّ ؛ والشيخ الراوية شرف الدين أبو محمد بن أحمد بن خَلَف الدمياطيُّ [1] صاحب دار الحديث بالبلاد المصرية في زمانه ؛ ومنهم تاج الدين أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبد الحَسَن الغرابي (وغراب الذي ينسب إليها بلدةٌ في أرض واسط) ؛ والشيخ الفقيه المعمَّر أبو عليّ منصور بن احمد بن عبد الحقّ المَشْدالي، وقاضي القُضاة بالديار المصرية زين الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم

---

(١) ر : الضمياطي .

ابن جماعة الكِنانيّ ؛ وغيرهم . وكان هذا الشيخ أبو القاسم فى قضائه موصوفاً بالفضل والعدل ، مترفّقاً بالضعفاء ، مُتَغَاضِياً عن زلات الفقهاء . تقدّم بجهات شتّى من الأندلس ؛ ثمّ ولى قضاء الجماعة بحضرة غرناطة ؛ فحُمِدت سيرتُه ، وشُكِرت مداراتُه . وكان فى نفسه هيّناً ، ليّناً ، آخذاً بمقتضى قول عيسى بن مِسكين ، القاضى بالقَيْروان أيّام بنى الأغلب ، وهو : « قارِبَ الناسَ فى عقولهم ، تسلم من غوائلهم ! وفى تقلّب الأحوال ، عِلْم جواهر الرجال ! » توفّى — رحمه الله ! — ليلة الإثنين الثالث عشر لجمادى الأولى عام ٧٦٧ . ووُلد بغرناطة فى صفر عام ٦٨٨ . وعقبُه لهذا العهد بحالة نباهة ؛ من أولاده مَن هو مُستَوْلٍ فى خطّة القضاء — تولاّهم الله ، وخار لنا ولهم بمنّه وفضله !

ذكر القاضى أبى عمرو عثمان بن موسى الجانى

ومن القُضاة بمدينة مَلّى من أرض الحَبَشة ، الشيخ الفقيه أبو عمرو عثمان بن موسى الجانيّ ، منسوبٌ لبطن من بطون السودان . تردّد إلى أرض مِصْر ؛ فقرأ بها ، وأخذ عن أشياخها . أخبرنى الفقيه أبو العبّاس أحمد بن إبراهيم بن محمد الساحليّ الغرناطيّ أنه لقيه ببلده ، وأنّه كان من أهل الفضل والعدل ، والقيام على العلم ، والصرامة فى الحكم . قال الساحليُّ : ومن ذلك نازلةٌ حدثت له فى أحكام الدماء ؛ فتحرّى فيها الحقّ المخلص بين يدى الله . وهى أنّ أحد بنى عمّ سلطانه ترتّبت قِبَله المطالبةُ بدم قتيلٍ كان قد أشهد العدول ، وهو جريحٌ ، بأنّ دمه عنده ، وتوفّى إثر الشهادة عن عصبة من ولدٍ وإخوةٍ ؛ فقاموا طالبين من السلطان النظر لهم فى صاحبهم ؛ فاستحضره عن أمره بمجلس الحكم الشرعيّ ، وأعذر له فيما استظهر به أولياء دم القتيل . فادّعى الدفع فى ذلك ، وتأجّل آجالاً وسع فيها عليه . وانقرضت الأيام ، وقهرته الأحكام ؛ فشكى بالقاضى لسلطانه ، وسأل منه الأخذ مع الفقهاء فى قضيّته ؛ وقد كان صانَعهم بجهده ، واستظهر بإثبات عداوته بينه وبين من رماه بدمه . فجمعهم الأمير بحضرته ، وأخذ معهم فى نازلة ابن عمّه ؛ فوقع الاتّفاق منهم على الأخذ بمذهب الشافعيّ ، أنّه لا يقسم بمجرّد قول المصاب : « دمى عند

فلان » . واستدلّوا بالحديث الثابت في الصحيح الذى نصُّه : لو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم . قالوا : وبخصوص في هذه النازلة ، لما اقترن بها من الأسباب المرجحة للانتقال عن المذهب ، وذكروا مسألة عبد الله بن سَهْل وأنّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وداه من عنده بأنّه ثقةٌ . فمال السلطان إلى موافقتهم ، وأن تكون الغرامة من قِبَله ؛ ولاكنّه قال لقاضيه : « ما عندك فيما اجتمع عليه أصحابك ؟ » فقال له : « أمدّك الله بإرشاده ، وأراك الحقّ حقًّا ، وأعانك على اتباعه ! انت مالكيُّ المَذْهب ، وأهلُ بلادك كذلك ، والانتقال من مَذْهب إلى مَذْهب آخر لا يسوغ إلاّ بعد شروط لم يحصل في نازلتها منها شرطٌ واحدٌ ! وحديث القسامة أصلٌ من أصول الشرع ، وركنٌ من أركان مصالح العباد : وبه أخذ جلُّ الأئمّة والسَّلَف من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار . والذى يجمل بك ، أيها الملك ، إمرارُ الحقّ بوجهه ، ولو كان على نفسك ، فضلاً عن ابن عمّك ! » قال : فأخذ برأى قاضيه ، وأمر بابن عمّه ، فدفع بذمّته إلى أصحابه ؛ فقتلوه بالقسامة . قال المُسْخبِر : فحسب الناسُ ما صدر في النازلة عن الأمير والقاضي من المناقب الشريفة ، والمآثر الحميدة ، والأفعال الدالّة على تعظيم الشريعة .

ذكر القاضي أبي عبد الله المَقّريّ التِلْمِسانيّ

وقد تقدّم الإلمامُ بطرفٍ من التنبيه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المَقّريّ التِلْمِسانيّ ، أحد القُضاة بحضرة فاس أيّامَ خلافة أبي عنان — رحمه الله ومهّدها ! — وكان هذا الفقيه — رحمه الله ! — في غزارة الحفظ ، وكثرة مادّة العلم ، عبرةً من العِبَر ، وآيةً من آيات الله الكُبَر ؛ قلّما تقع مسألةٌ إلاّ ويأتى بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجّح ويعلّل ، ويستدرك ويكمّل ؛ قاضياً ماضياً ، عدلاً جذلاً ؛ قرأ ببلده على المدرّس أبي موسى عِمْران المَشْداليّ صهر أبي عليّ ناصر الدين ، وعلى غيره ؛ وقام بوظائف القضاء أجمل قيام . ثمّ إنّه كره الحكم بين الناس ، وتبرّم من حمل أمانته ، ورام الفرار عنه بنفسه ؛ فتنشّب في انتظامه ، وتوجّه عليه الإنكار من

سلطانه . ثمَّ انَّـه تُرِكَ ، بعد عناء شديد ، لشأنه . وقد سَأَلتُـه يوماً عن حالة بَيْتَى أبى عِمْرانِ بن عبد الرحمن ، وهما :

حالى مَع الدَّهْـرِ فى تَقَلُّبِهِ كَطَائِرٍ ضَمَّ رِجْلَه شَرَكُ
هِمَّتُهُ فى فَكاكِ مُهْجَتِهِ يَرُومُ تَخْلِيصَها فتشْتَبِكُ

وتوفِّى - رحمه الله ! — على إثر ذلك وهو محمودُ السيرة ، مشكور الطريقة .

ذكر القاضى أبى عبد الله محمد الفِشْتالىّ

وولى بعده الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الفِشْتالىّ . وبيتُ قومه بفاس البيتُ المعمور بالجود والصلاح والخير . وكان هو — رحمه الله ! — أحَدَ أعلام قطره الغربىّ نبلاً ، وفضلاً ، وسكوناً ، وعقلاً . وحين بلغ إلى مراده من الخُطّة ببلده نحا فى سيره منحى القاضى أبى عبد الله بن علىّ بن عبد الرزّاق من المحافظة على الرتبة ، وإقامة رسوم الائمَّة ، والصبر على مكاره السلطنة ، والميل إلى الأخْـذ بالترفُّق فى الحكومة . فسكن الناسُ إلى ولايته ، ووثقوا بحسن نظره ، ودانوا بإيثاره . وقد كان ولى قَبْلَ تقدُّمه بفاس القضاء أيضاً بإطرابُلُس ، وتجوَّل فى نواحى إفريقية . ثمَّ إنَّـه ، عند تجوُّل البلاد ، أمَّ قطره وقد صلب الدهر شطره ، فاستُقْضى به ، وتصدَّر لإقراء العلم وبثِّه . وكان على شدَّة وقاره ، وتعاظم قاره ، كثيرَ النزول للطَّلَبة ، والحرص على الإفادة ، والصبر عند المباحثة . وكان من عادته تقديمُ دُوَلِ الفقه على التفسير . وذهب إلى عكس هذا الترتيب الشيخُ الرّحالُ أبو إسحاق الحسْناوىُّ ، أحَدُ جلساءِ القاضى عند إقرائه فى آخرين ؛ فجرت بين الطَّلَبة إذ ذاك بفاس فى المسألة مُراجعات ومُخاطبات وَقَفْتُ على بعضها ؛ فرأيت فيها من تخلُّق القاضى وتجمُّله ما ليس بنكير على رجاحة عقله ، وسعة صدره — تغمَّدنا الله وإيّاهم برحمته ! — فقد أصبحوا جميعاً بعد الحياة ، وعصارة العيش ، رباطاً !

ذكر القاضي أبي القاسم الشريف الغَرْناطي

ومن أعلام القُضاة بالأندلس ، وصدور النُحاة ، الشيخ الفقيه الأستاذ المتفنّن الشريف المعظّم أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الحَسَنيّ النسبة ، السَّبْتيّ النشأة . وكان — رحمه الله ! — نسيجَ وحده براعةً وجلالة ، وفريدَ عصره بلاغةً وجزالة ؛ إلى الشِّيَم السنيّة التي التزم إهداءَها ، والسِّيَر الحسنة التي لا يتازع في شرف منتهاها . ارتحل عن بلده سَبْتة ، وقد تملّأ من العلوم ، وبرع في طريقتَي المنثور والمنظوم ؛ فطلع على الأندلس طلوعَ الصباح عقب السرى ، وخلص اليها خلوص الخيال مع سنة الكرى ؛ فانتظم في الحين في سلك كَتَبَتِها ، وأمسى وهو صَدْرُ طَلَبَتِها ؛ لِمَا كان قد حصل له من الأخذ بأطراف الطلب ، والاستيلاءِ على غاية الأدب ؛ ورئيسُ الكتّاب يومئذٍ الشيخُ العلاّمةُ أبو الحسن بن الجَيّاب ، الشهير التشيّع لأهل البيت الكريم ، الموسوم بالشِّيَم الرضيّة ، والقلب السليم ؛ وكان — رحمه الله ! — مع أدوات كماله ، وما خصّ به في وقته من سنيّ أحواله ، وصالح أعماله ، ممّن شغف بالمذاكرة في الفنون الأدبيّة ، وغوامض أسرار العَرَبيّة ، والرسائل السلطانيّة ، والمسائل البيانيّة . فألفى من ذلك كلّه لدى الشريف ، الخليق بصنوف التشريف ، ما شاءه من معنى رقاق ، ولفظ رقراق ، وطبع بالمعارف دَفّاق . فجذبه الشيخ اليه ، وتلقّاه براحتيه ، وذهب الى مقارضته بالقريض ، ومساجلته في الطويل والعريض . فقلّما كان بها رسم الكتابة إذ ذاك يفتّن عن أدب يمتبر ، ونتف طرف تبعثر ، وقسطاس يوزن به ما يقلّ من المقال ويكثر ؛ ثمّ صرف الى الاستعمال في الخُطَط القاضويّة صَرْفَ الاستظهار ، وبمعارفه الباهرة الأنوار ، وأحكامه القاضية بتأمين الاوطان وتأميل الاوطار ؛ فتقدّم بذلك بجهات شتّى ، منها رَيّة ، وحَلْبة الطَّلَبة بها سوابق غايات ، وخوافق رايات . وكانت ولايتُه عليهم حُلّةً نشرها الفضل من صوانها . ودُرّةً أكثرها العدل لاوانها . أنزل أماثلهم من رعايته منازل الإكرام ، واختصّ منهم بصاحبة الزاهد أبي عبد الله بن عيّاش ، أحد العلماءِ الأعلام ؛ فتفقّه معه في أحكامه ، ونوازل أيّامه ، وأخذ نفسه بالاشتداد في نصرة المظلوم ، والضرب على يد الظلوم ؛ وله في

هذا الباب أخبار مأثورة ، وحكايات مشهورة ؛ وعند ابتداء الفقهاء ، بالمسجد الجامع مجلس إقراء ، افتتحه أوّلاً بالتمهيد ، وختمه بعلم الخليل ، وحبره بالتوحيد والتعليل . وكان فى إقرائه سريع الجواب ، متبحّراً فى علم الإعراب ، فصيح اللسان ، بارع البنان ؛ فظفرت أيدى الطَّلَبة منه بالكنز المذخور ، المرويّة جواهرمعارفه بدور الشذور ؛ وحصل الناس بولايته على طريقة عادلة من الشرع ، واعتضد منها الأصل بالفرع . ولمّا جرى فى ميدانها ملء عنانه ، وشاع فى الآفاق ما شاع من سمّو شأنه وعدْل قضائه ، وفصل مضائه ، نُقِل من مالَقة الى غرناطة حضرة المُلك ، وواسطة السِّلك — أيّد الله سلطانها ، ومهّد بعزّته أوطانها ! — فتقدّم بها لتنفيذ الأحكام ، بعد أن ولى وادى آش بأيّام . فهنيت منه الخطّة الشرعية بسيد مضطلع بأعباء القضاء ، قد شمخ من عزّ النزاهة بأُنف ، وأمدّ من نور العقل ببرهان غير خلف ؛ ثمّ إنّ القَدَر جرى بتأخيره عن الخطّة ؛ من غير موجب سخطة . فكان فى حالته كالبدر خسف عند الاستقبال ، وأدركه السوار بعد تناهى الكمال :

إذا تمّ أمرٌ دَنَا نَقْصُهُ توَقَّع زَوَالاً إذا قِيلَ تَمْ

وليست عوامل التأخير والتقديم ، بمستنكر دخولها على كلّ والٍ فى الحديث والقديم ؛ فقد عزل عمر بن الخطّاب — رضى الله عنه ! — زيادَ بن أبى سُفيان دون باس ، وقال له : « كرهت أن أحمل فضل عقلك على الناس ! » وعزل أيضاً شرَحبيل بن حَسَنة ، فقال له : « أعَنْ سخطة عزلتنى ؟ » قال : « لا ! ولاكن وجدتُ من هو مثلُك فى الصلاح ، وأقوى منك على العمل ! » قال : « يا أمير المؤمنين ! إنّ عَزْلَك عيبٌ ! فأخبر الناس بعذرى ! » ففعل عمر ذلك . وكان صرف الشريف أبى القاسم عن قضاء الحضرة ، والخطابة بها ، فى شهر شعبان من ٧٤٧ ؛ فانقطع إلى تدريس العلم ، وإظهار عيونه ، والاشتغال بإقراء فنونه . وكان بينه وبين شيخنا إمام البلغاء أبى الحسن بن الجيّاب ما تقدّمت الإشارة اليه ، من المصادقة ؛ فصدرت عنه فى أثناء تلك المدّة بدائعُ من المخاطبات ، وضروب المُفاكهات ، منها قولُ الشيخ يرقب خطّة القضاء التى كأنّها تركت صاحبَه ، وأهملت جانبَه :

لاَ مَرْحباً بالناشزِ الفارِكْ إذ جَهِلتْ رِفعَةَ مِقْدارِكْ
لو انَّها قَدْ أوتِيَتْ رُشْدَهَا ما بَرِحَتْ تَعْشُو إلى نارِكْ
أقْسَمتُ بالنُّورِ المُبِينِ الذي مِنْهُ بَدَتْ مِشْكاةُ أنوارِكْ
ومَظهرِ الحُكْمِ الحكيمِ الذي يتْلُو عَلَيْنَا طِيبَ أخبارِكْ
ما ألفَتْ مِثْلَكَ كُفْؤاً ولاَ أوَتْ إلى أكْرَمَ مِنْ دارِكْ

وهذه القطعة قد بلغت الغاية من البراعة، وتمكُّن البلاغة، وإن كان في طيِّ ما تضمَّنَتْه من وصف الخطَّة الشرعيَّة بالناشز الفارك، وبأنَّها لم تُؤْتَ رشدَها ما فيه. ثمَّ إنَّ الولاية حنَّت اليه، ووقفت مُرادَها عليه، فعاد اليها، والعودُ أحْمَدُ. واستمرَّ قيامه بها، إلى أن هلك السلطان أبو الحجَّاج مُسْتَقْضيه، مأموماً به، في الركعة الثانية من صلاة عيد الفطر عام ٧٥٥ — رحمه الله وأرضاه! —: عدا عليه شقيٌّ كأنَّه وحشيٌّ، فضربه بظاهره، وهو ساجدٌ لربِّه. وولي الأمر بعدُ ولدُه الخليفة المؤيَّد المنصور أبو عبد الله — أبقاه الله ووقاه! — فجدَّد ولايته، وأكَّد رعايته؛ وقد كانت رحى الوقيعة دارت على القاضي الخطيب، وهو في محرابه حين الكائنة؛ فعركته، ولم تتركه، إلاَّ وقد أشفى على التلف؛ فعوجل بإخراج الدم، وعند ذلك تنفَّس عنه بعض ما وجده من الألم. وكان له في المجالس الملكيَّة، والمجتمعات الجمهوريَّة، من جلالة الأبَّهة وملازمة التؤدة، وإمساك النفس عن المسارعة عند المخالفة الى المراجعة، ما لم يكن لغيره من أهل طبقته؛ فإذا خلا بمنزله، أُدخل عليه في خاصَّة أصحابه. رأيتُه؛ فكأنَّه من تنزُّله، وتبذُّله، بمثابة أصاغر طلَبته. وكثيراً ممَّا كان يباشر خدمة الواردين عليه بذاته، دون وزعته، اقتداء بالأئمَّة الماضين من قبْله فمن كلامهم: «ليس ينقص من الرجل الشريف أن يخدم ضيفه، ولا أن يتصاغر لسلطانه، وأن يتواضع لشيخه!» ولقد بِتْنا معه ليلةً بمُحْشه من خارج الحضرة، في أناسٍ منهم الشريف أبو عبد الله بن راجح السوسيُّ، والأستاذ أبو عليّ الزواويُّ، والوزير أبو عبد الله بن الخطيب اللُّوشيُّ، فمالت ذبالةُ الشمعة في أثناء الليل الى الذبول؛ فذهب أحد الحاضرين ليقوِّيها؛ فأمسكه القاضي، وبادر هو بنفسه لها؛ فأذكى نارها، وقوَّى نورها، وقال: «همَّ السراجُ أن يخمد ليلةً

عند عمر بن عبد العزيز — رحمه الله ! — فوثب اليه رجاء بن حيوة ليصلحه ؛ فأقسم عليه عمر بن عبد العزيز ؛ فجلس . فقام هو ، فأصلحه . فقال رجلٌ : « أتقوم ، يا أمير المؤمنين ! » قال : « قمتُ ، وأنا عمر بن عبد العزيز ! ورجعت ، وأنا عمر بن عبد العزيز ! » ثمّ قال لنا : « واضطربت عمامةُ هشام بن عبد الملك . فأهوى الأبرش الكلبيُّ الى تعديلها . فقال له هشام : « مهْ ! فأنا لا نتّخذ الإخوان خولاً ! » وجرى بين الاصحاب المذكورين في تلك الليلة من المحاورة بطرف العلم ، وقطع الشعر ، ما لا يرجع في الحسن الى حصر . ومن ذلك أنشده ابن راجح ، في أبيات السير لابن مامة :

ألاَ ربَّ مَنْ يُدعى صديقاً ولو ترى مقالتَهُ بالغيب ساءكَ ما يَفري
فقالتُهُ كالشَّهد ما كان شاهداً وبالغيب مَطْرُورٌ على ثُغرة النَّحرِ
يَسُرُّكَ بادِيهِ وتحتَ أديمِهِ نَميمةُ غِشٍّ تَفتري عَقِبَ الظَّهْرِ

وذكر لنا عن صاحبه العلاّمة في زمانه بالمغرب ، الرئيس أبي محمد عبد المُهَيْمِن الحضرميّ السَّبتيّ ، أنّه سمعه ينشد بتونس ، وقد مرَّ به قومٌ من أعيان جند فاس ، بعد إهماله لتخلّفه عن سلطانه ، ايّام تنشّبه بالقَيْروان وحصاره :

يا ايُّها الناسُ سيرُوا إنَّ قصدَكُمُ أنْ تَصْحَبوا ذات يوم لا تسيرونَ
حُثّوا المطيَّ وأرْخوا من أزمّتِها قَبْلَ المماتِ وأقْضُوا ما تَقضُّونَ
كنّا أناساً كما كُنتُمْ فغيَّرنا دَهرٌ فأنتُمُ كما كنّا تكُونُونَ

وهذه الأبيات أول شعر قيل في العَرَب على ما نقله ابن إسحاق . وذكر ابن هشام أنّها وُجِدَتْ مكتوبةً في حجرٍ باليمن ، وقالها من قالها لحكمة صريحة ، وموعظة صحيحة . وأنشدنا القاضي الشريف في تلك الليلة لنفسه ، يصف أقداس سانيةٍ حشِّه :

ومُترَعةٍ يعلُّ الروضُ منها إذا عَلَّتْ منَ الماءِ الفُراتِ
بَدا دولابُها فلكاً وراحتْ بِدائرةٍ كواكبَ سائراتِ
إذا ما الروضُ قابلهنَّ كانتْ عَليْهِ بكلِّ سَعْدٍ طالعاتِ
تَراها إنْ شعاعُ الشمسِ لاقَى بياضَ الماءِ مُشرقةَ الآياتِ
أوعجبُ أنّها دارتْ بِنَوْءٍ غزيرٍ وهي تَغرُبُ خاوياتِ

النوء عند العَرَب سقوطُ نجم من نجوم المنازل الثمانية والعشرين ؛ وهو مغيبها بالمغرب مع طلوع الفجر وطلوع مقابله بالمشرق. وعندهم انَّه لا بدَّ أن يكون مع أكثرها نوء من مطر ، أو رياح عواصف ، وشبهها ؛ فنهم من يجعله لذلك الساقط ، ومنهم من يجعله للطالع ، لأنَّه هو الذى ناء أى نقص ؛ فينسبون المطر إليه ؛ وجاء الشرع بالنهى عن اعتقاد ذلك ثمَّ أنشدنا القاضى من نظمه :

يا أيُّها الراكِبُ المُزجِي ركائبَهُ ... يَحثُّها السَّيرُ بينَ القَارِ والأكَمِ
ابلغْ بسَبْتةَ أقواماً ودونَهمُ ... عرضُ الفلاَ وذَميلُ الانيقُ الرَّسُمِ
ولُجَّ ذِي ثَبَجٍ طامٍ كأنَّ بهِ ... أعلامَ لبنانَ أو كُثبانَ ذِي سَلَمِ
ألُوكَةً مِنْ غريبٍ دارُهُ قدمٌ ... مَرْمَاهُ لا صَدَدٌ منهم ولا أَمَمُ
إنِى بأندلُس آوِي إلىٰ كَنَفٍ ... للمجدِ رَحْبٍ وظِلٍّ للمُعْلى عَمِيمِ
وانَّ غَرناطة الغَرَّا حَلَلْتُ بهَا ... فصِرْتُ من رَيْبِ هذا الدهرِ فى حَرَمِ
لَيستْ لأخرى فلا رَبْعٌ بها وَجِبَا ... رهطٌ واخْفَرَ ما للمَجْدِ من ذَمَمِ
وانكَرَتنِى مَعَانِيها وما عُرِفَتْ ... إلاَّ بقَومِيَ فى أيّامِنَا القُدُمِ
لَوْلا المُغَرِّبُ مِنْ آلِ النبي بهَا ... وَهْنٌ ما بينَ مِنْ طِيبٍ ومِنْ كَرَمِ
وفتيةٍ مِنْ بنِي الزهراءِ قد كَرُمُوا ... لهمْ أوامرُ مِنْ وِدٍّ ومِنْ رَحِمِ
لقلتُ لأجادَها صَوبُ الحَيَا أبداً ... إلاَّ بنَاقِعِ سُمٍّ أوْ عَبِيطِ دَمِ
ليُسْفَحن عليها الدَّمعُ مِنْ جَزَعٍ ... يَوْماً ولاَ أقْرَعَنَّ السنَّ من نَدَمِ
مَا ضرَّنِي أنْ نَبَا بِى أو نَبَا وَطَنِي ... منهَا ولِى شرَفُ البَطْحَاءِ والحَرَمِ

ومن الجزء المحتوى على طائفة من شعره ، الذى وسمه بـ « جهد المقل » ، قولُه :

ظَفِرْتُ بلَثْمِهَا فَبَدَا احمِرَارٌ ... بوَجْنَتِهَا يَزيدُ القلبَ وَجْدَا
فاغْرَاهَا بِىَ الوَاشِي فظلَّتْ ... تلُومُ ولم اكُنْ مِمَّنْ تَعَدَّا
فما كانتْ سِوَى قُبلٍ فَفِيهَا ... جَنَيْنَ أقاحِياً وَغرَسْنَ وَرْدَا

وقوله :

مُهَفْهَفُ القَدِّ بديعُ الحُلاَ ... يُعطى بجيدٍ للرَّشَا الخاذِلِ
رَمَى بِنَبْلِ اللحظِ في مُهجةٍ ... غادَرَهـا بشُغْلٍ شاغلِ
وانعطفَ الصُّدْغانِ في خَدِّهِ ... رَدَّ كلامين عَلَى نَابِلِ

والبيت الأخير مبنىٌّ على قسيم امرىء القيس حيث قال : « نظمتهم سلكى ومخلوجة » .
ونظمُه كلُّه رائق المعنى ، صريح الدلالة ، صحيح المبنى ؛ وليست المعارف ، وإن تعدَّدت طُرُقُها وعزَّت ثمرتها ، متعذراً إدراكها ، ولا سيَّما على من جدَّ فى طلبها ؛ وإنَّما الصعب العسير معالجة الأخلاق بترك عوائدها ، والتنى عن سفسافها ؛ ومجموع الأدوية المتَّخذة لإصلاح فاسدها يرجع إلى العقل الذى عليه مدار الاعمال كلّها . ولذلك قال العلماء حسبما تقدَّم عند التكلُّم فى خصال القضاء : اذا اجتمع منها فى الرجل العقل والورع قدم . قال ابن حبيب : فإنَّه بالعقل يسأل ، وبالورع يقف ، وإذا طلب العلم وجده ، وإذا طلب العقل لم يجده .
وكان قد حصل منه للشريف الموصوف زيادة لشرفه وفنون معارفه الحظُّ الوافر الكبير ، والقدرُ الذى يقصر عن نعت محاسنه التعبير ، بحيث صار المثل يضرب به فى كظم الغيظ ، وترك حظوظ النفس ، وكثرة التغاضى عن النظر للمساوى ، الى غير ذلك من سيره السنيَّة ، وشمائله الحسنيَّة . هذا ما تيسَّر بحسب الوضع من التنبيه على صفاته والتعريف ببعض كمالاته .
وأما مشيخته ، فقرأ ببلده سبتة القرآن على والده المنقطع لإقراء كتاب الله ومدارسته ، أبى العبَّاس — رحمه الله ! — وأكثر من ملازمة الاستاذ الشهيد أبى عبد الله ابن هانى والأخذ عنه ؛ فانتفع به وتأدَّب بأدبه ؛ وقرأ على القاضى الإمام أبى إسحاق الغافقىّ وروى عن أبى عبد الله الغُمارىّ وعن القاضى أبى عبد الله القرطبىّ وعن الخطيب بن رئيس وابن حُرَيْث وغيرهم . وله جملة تصانيف منها : « رفع الحجب المستورة ، عن محاسن المقصورة » شرح فيه « مقصورة » حازم بما لا غاية بعده فى المحاسن . ومنها « رياضة الآن » فى شرح قصيدة الخزْرَجىّ » أبدع فى ذلك غاية الإبداع . وقيَّد على « كتاب التسهيل » لابن مالك تقييداً مفيداً وبدائع جمَّة أثيرة .

وناب عنه فى أقضيته ، أيامَ أسفاره فى معرض الرسالة الى ملوك المغرب وفى غير ذلك ،

وليَه الشيخ الفقيه القاضى أبو عبد الله محمد بن فرج بن جذام اللخمىُّ ، أحدُ أماثيل بلده نباهةَ قَدْرٍ ، وسلامةَ صدْرٍ ، لم ينتقل عن ذلك الى أن توفّى فى آخر عام ٧٥٧ . فخلفه فى النيابة بمجلس الحكم الشرعىّ صاحبُه الفقيه الأجلّ ، القاضى الأنوى الأكمل ، أبو جعفر أحمد (ويُدعى بأبى بكر) بن شيخنا الأستاذ الحافظ الخطيب الشهير أبى القاسم محمد بن أحمد بن جُزَىّ الكلبىّ ، ذو البيت الأصيل ، والمجد الرفيع الأثيل ؛ فنهض بأعباءِ القضاءِ . ثمّ إنّه اشتغل بعد وفاة القاضى الشريف بخطبته واستقرّت أزمّتها فى يده ؛ ثمّ صرف عنها الى غيرها ؛ وهو لهذا العهد بقيد الحياة — تولّاه الله !

ومولدُ الشريف المسمّى بسَبْتة سادس ربيع الأوّل المبارك الذى من عام ٦٩٧ ؛ ووفاتُه بغرناطة ضحى يوم الخميس الحادى والعشرين لشهر شعبان من عام ٧٦٠ ؛ وبنوه من بعده فى الأندلس بحال نباهة واستعمال فى القضاء والكتابة .

ومن الحديث الثابت فى الصحيح عن أنس بن مالك أنّه قال : قُبِض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو ابن ثلاث وستّين سنة ، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستّين سنة ، وعمر وهو ابن ثلاث وستّين سنة ووافق أن كانت وفاة الشريف أبى القاسم على حسب ولادته وهو ابن ثلاث وستّين سنة ؛ وتلك من جملة كراماته — تغمدنا الله وايّاه برحمته !

وقد كمل الغَرَض المقصود من هذا الباب . وقد ذكرتُ فيه من أعلام الرجال ما عوّلت عليه ، وادّتنى المذاكرة اليه . وإلى الله تعالى أبرأ من الاحاطة فربّما أغفلتُ ، أضعاف ما نقلتُ ؛ وفيما جلبتُه من الأنباء ، وأدرجتُه من الأخبار طىّ الأسماء ، ما يحمل الناظر فيه على الاعتبار ، وايثار سِيَر الفضلاءِ والأخيار ، بحول الله ! ولا اعتراض علينا من أهل الحقّ فيما أثبتناه من الحكايات ، وضروب المقالات ، إذ حاصلُ مجموعها مَناقِبُ ومَواعِظ ، يأخذ منها على قدر همّته السامع والواعظ ، مع أنّه قد ثبت من الأئمّة المتكلّمين فى هذا الشأن أنّهم قالوا : ينبغى للقاضى أن يحفظ فضائل أهل العدل ومآثرهم ، وينافسهم على ذلك ، وأن يأخذ نفسه بسَيْرهم ، وحفظ أحكامهم ورسائلهم ومواعظهم ، مع علمه بالفقه والحديث ؛ فإنّ ذلك قوّةٌ له على ما قلّده الله . ومن المروى عن محمد بن الحسن أنه كان يقول : سمعتُ جعفر الخلدىَّ يقول : سُئِلَ الجُنَيْد : « ما للمُريدين فى مجازات

الحكايات ؟ » فقال : « الحكايات جُنْدٌ من جنود الله ، يقوّى بها قلوب المريدين ! » قيل له : « فهل فى ذلك شاهدٌ ؟ » فقال : نعم ! قولُه عزّ وجلّ : « وَكُلاًّ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ[1] . » ومعنى تثبُّت الفؤاد فى الآية عند المفسّرين لها أى نقوّى نفسك فيما نلقاه ونجعل لك أسوةً بمن تقدّمك . وتكلّم أبو الفضل الرازىُّ فى كتابه على المسألة ؛ فأتى بنحو ما ذكرناه ؛ ثمّ قال : وذلك أنّ الإنسان إذا ابتلى ببليّة ومحنة ، ورأى له مشاركاً ، خفّف ذلك على قلبه ، كما يُقال : « المصيبة ، إذا عمّت ، خفّت . » وفى « الوجيز » : قيل لمحمّد بن سعيد : « ماذا الترديد للقصص فى القرآن ؟ » فقال : ليكون لمن قرأ ما تيسّر منه حظٌّ فى الاعتبار . » وعن إبراهيم بن عبد الله أنّه قال : « سمعتُ حمّاد بن عبد الرحمن يقول : « العلم درايةٌ وروايةٌ ، وخَبَرٌ وحكاية . » ولما رجوناه من الانتفاع بذلك كلّه ، أشفعنا القول فى هذا الباب ، وجلبْنا من الأنباء ما فيه عبرةٌ لأولى الألباب — جعلنا الله من الذين يستمعون القول ، فيتّبعون أحسنَه ؛ وصرف عنّا فِتَن القضاء ومِحَنَه ، بمنّه وفضله . والحمد لله ! لا حول ولا قوّة إلاّ بالله !

وهذا فى كتاب القُضاة الى القُضاة ، وصفة من بلغ منهم رتبة الاجتهاد ، وحكم القاصر عن تلك المنزلة فى استنباط الأحكام ، وكيفيّة الاستخلاف ، وفيمن يجوز له التقليد ، ومن لا يجوز له من الناس : والكلامُ فيما ذكرناه يرجع على القريب الى فصول ، الأوّل منها فى كُتُب القضاة ونُبَذ من المسائل المتّصلة بذلك .

والذى جرى أوّلاً به بالعمل ، إذا أتى القاضىَ كتابٌ من قاض آخر ، يسأل الذى جاءه بالكتاب إحضارَ صاحبه إن كان فى عمالته ؛ ثمّ إذا أحضره ، سأله البيّنة على كتاب القاضى أنّه من قِبَله . قال سحنون بن سعيد : ولينظر القاضى المكتوب اليه الكتاب . فإن كان القاضى الذى كتبه قد ثبت عنده أنّه من أهل الاستحقاق للقضاء ، لفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم ، مع فهمه فى دينه ، وورعه وانتباهه وفطنته ، غير مخدوع فى عقله ، فإذا كان كذلك ، نظر فى كتابه وعمل بما يجب فيه وإلاّ فلا . قال صاحب « الجواهر الثمينة » ، وقد أتى فيها من صفات القاضى العدْل بنحو ما تقدّم : فإنْ عرفه بأنّه ليس من أهل ذلك ، لم يقبله . وفى سماع يحيى : وإن لم يكن قاضى الكورة موثوقاً به ، وفى الكورة رجال يُوثق

(١) سورة هود : ١٢٠ .

بهم ، كتب اليهم سرًّا ليسألوا له عمَّن شهد عنده من أهل تلك الكورة ؛ فإن كتبوا له أنّه مشهور بالعدالة ، معروف بالصلاح ، أجاز شهادته ، وإلاّ تركها حتّى يعدل عنه من يرضى . وقال أشهب : إذا كتب إليه غير العدل : أنّ بيّنة فلان تثبت عندى ، فلا يقبل كتابه لأنّه ممّن لا تجوز شهادته وإن لم يعرف حاله ؛ فروى ابن حبيب عن أصبغ : إن جاءه بكتاب قاضٍ لايعرفه بعدالة ولا سخطة ، فان كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة ، ومكّة ، والعراق ، والشام ، ومصر ، والقيروان ، والأندلس ، فلينفذه ؛ وإن لم يعرفه ، وليحمل مثل هؤلاءِ على الصحّة . وامّا قضاة الكُوَر الصغار ، فلا ينفذه حتّى يسأل عنه العدول وعن حاله .

وإذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ بكتاب فيه أمرٌ من الأقضية ، وفيه اختلاف بين الفقهاء والمكتوب اليه ، لايرى ذلك الرأى . فإن كتب اليه أنّه قد ذكر بما فى كتابه وأنفذه ، جاز له ذلك وأنفذه ؛ هذا وإن لم يكن قطع فيه بحكم وانّما كتب بما ثبت عنده ، فلا ينبغى أن يعمل فيه برأى الذى كتبه، وليعمل فيه برأيه . قال سحنون : وإذا كتب بأمر ، فرأى هو خلافه ، فلا ينفذه ، لأنّ ذلك لم يفد شيئاً ؛ فلا ينفذ هذا ما ليس بصواب عنده . وقال ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشُون مثله . وقال ابن القاسم وأشهب فى الإمام البيّن العدالة يأمر رجلاً بإقامة حدٍّ فى رجم ، أو حرابة، أو قتل ، أو قطع فى سرقة ، ولا يعلم ذلك إلاّ بقول الإمام ؛ فعليه طاعته . قال أشهب : فإن لم يعرف بالعدالة ، فلا يطيعه فى ذلك إلاّ أن يرى أنّه قد قضى فى ذلك بحقّ ؛ فعليه طاعته . وقال ابن القاسم : إذا اتّضح أنّه حكم بحقّ وعلم ، وأنّه كشف عن البيّنة وعدلوا . قال أشهب : وإذا لم يدرِ ما قضى به أبحقّ أم بهوى ، فلا يجيبه . قال ابن الماجشُون (وهو عبد الملك بن عبد العزيز ، وابن الماجشُون معناه بالفارسيّة الورد) : ولا تطع الجائر ولا تخدمه ولا تصدّقه . وقد تقدّم صدرَ كتابنا هذا ما رواه ابن وَهب عن مالك فى هذه المسألة . وما ذهب اليه فى مثلها الأبهَرىُّ (والله المرشد للصواب !) فرعانِ : أحدهما : على القاضى الغائب أن يختار البيّنة التى تحمل كتابه ، إذا كان ممّن يرى بذلك ؛ ويلزم القاضى المكتوب اليه قبوله ، ويقول الشاهد : « إنّ هذا كتابه إلينا مختوماً . » وقال أبو حنيفة ، والشافعىُّ ، وأبو ثور : إذا لم يقرأه عليهما القاضى ، لم يجُز ، ولا يعمل القاضى المكتوب

إليه بما فيه . وروى عن مالك مثله . قال الشيخ أبو الحسن بن خلف بن بطَّال : وحجَّتهم أنَّه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلاَّ بما يعلم ، لقوله تعالى : « وَمَا شَهِدْنَا إلاَّ بما عَلِمْنا [1] » . وحجَّةُ من أجاز ذلك أنَّ الحاكم ، إذا أقرَّ أنَّه كتابه ، فقد أقرَّ بما فيه ، وليس الشاهدان على ما ثبت عند الحاكم فيه ، وإنَّما الغرض منها أن يعلم القاضى المكتوب اليه أنَّ هذا كتاب القاضى الكاتب له ، وقد يثبت عند القاضى من أمور الناس ما لا يحبُّون أن يعلمه كلُّ أحد ، مثل الوصايا التى يتخوَّف الناس فيها ، ويذكرون ما فرطوا فيه . ولهذا يجوز عند مالك أن يشهدوا على الوصية المختومة ، وعلى الكتاب المُدْرَج ، ويقولوا للحاكم : « نشهد على إقراره بما فى هذا الكتاب . » وقد كان رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم ! — يكتب إلى عُمَّاله ، ولا يقرؤها على رسوله . وفيها الأحكام والسنن .

واختلفوا كذلك إذا انكسر ختم الكتاب . فقال أبو حنيفة : وزجرٌ لا يقبله الحكم . وقال أبو يوسف : يقبله ، ويحكم به ، إذا شهدت البيِّنة ؛ وهو قول الشافعىّ . واحتج الطحاوىُّ لأبى يوسف ؛ فقال : كتب رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم ! — الى الروم كتاباً ، وأراد أن يبعثه غير مختوم ، حتَّى قيل : « إنَّهم لا يقرؤون إلاَّ أن يكون مختوماً ! » فاتَّخذ الخاتم من أجل ذلك . فدلَّ أنَّ كتاب القاضى حجَّةٌ ، وإن لم يكن مختوماً . وخاتَمُهُ أيضاً حجَّةٌ ؛ والمنقول عن مالك أنَّه لا يجوز كتاب قاضٍ الى قاضٍ إلاَّ بشاهدَيْن أشهدَهما بما فيه . قال ابن القاسم : وإن لم يكن فيه خاتَمُه ، أو كان بطابَع ، فانكسر . وقال ابن الماجشُون : وإذا شهد العَدْلان أنَّ هذا كتاب القاضى ، أمضاه . وقال أشهَب : ليس قولُهم وشهادتُهم أنَّ هذا كتاب قاضٍ بشىء ، حتَّى يشهدوا أنَّه أشهدهم . ولا يضرُّ إن لم يختمه ، إذ لو شهدوا أنَّ هذا خاتَمُه ، ولو شهدوا أنَّ الكتاب كتابه إلى هذا القاضى ، لم ينتفع بذلك ، لأنَّ الختم يستشمر ، فلا يعرف ، والكتاب يُعرف بعينه . ومن كتاب القاضى أبى عبد الله بن الحاجّ : ضرب عمر بن الخطَّاب فى التعزير مَعْن بن زائدة مائة سوط حيث نقش على خاتمه ، وأخذ منه مالاً وحبسه . ثمَّ كلِّم فى أمره فقال : « ذكرتنى الطعن ، وكنت ناسياً ! » فضرب مائة؛ ثمَّ حبس . ولذلك — والله أعلم ! — قال

(١) سورة يوسف : ٨١ .

مالك فيما روى عنه ابن نافع : كان من أمر الناس القديم إجازةُ الخواتم حتّى أنّ القاضى ليكتب للرجل الكتاب فيما يزيد على ختمه ؛ فيجاز له . ثمّ اتّهم النّاس . فصار لا يقبل إلاّ بشاهدَيْن . وقال ابن كِنانة ، وعن مُطرِّف وابن الماجِشُون : ولا ينفذ قاضٍ كتاب قاضٍ فى الأحكام إلاّ بعَدْلَيْن ، ولا ينفذه بشهادتهما أنّه خطُّ القاضى ، كما لا تجوز الشهادة على الخطّ فى الحدود . ولا بأس إذا كاتبه فى شىء يسأله عنه من عدالة شاهد أو أمر يستخبره من أمر الخصوم أن يقبل كتابه بغير شهود ، إذا عرف خطّه ، مالم يكن فى قضيه قاطعة ، أو كتاب هو ابتدأه به ؛ فلا ينفذه إلاّ بعدلَيْن .

وأمّا كتابه إلى قاضى الجماعة ، أو الى فقيه يسأله ويسترشده ويُخبره ، فهذا يقبله إذا عرف خطّه ، أو أتى به رسولُه أو من يَثِق به ، إلا أن يأتيه به الخصم الذى له المسألة ؛ فلا يقبله إلا بعَدْلَيْن . وإذا كان له من يكاتبه فى نواحى عمله ، فى أمور الناس وتنفيذ الأقضية وغير ذلك ، فلا يقبل الكتاب ، يأتيه منهم بالثقة يحمله ، وبالشاهد الواحد ، وبمعرفة الخاتم لقرب المسافة واستدراك ما يخشى فوته . وإذا افترق العملان ، فلا بدّ من البيّنة ؛ وقاله أصبَغ . ولسحنون نحوُه فى أمنائه بخلاف كتاب قضاته . وفى « الكتاب المُقنِع » : قال من أثِق به : رأيتُ العمل عند القُضاة أن يكتبوا إلى أمنائهم ، أو إلى من أحبّوا أن يتعرّفوا من قِبَلهم ، عدالة بشهود ووضع شهادات ، ليعلموا فى صحّتها من قِبَلهم ، إذا لم يكن المكتوب اليهم حُكّاماً ، أن يبعثوا اليهم كتبهم مع الطالب بغير إشهاد عليها ، لا يقبلوها منهم إلاّ بعَدْلَيْن من الشهود . وقال ابن حبيب عن مُطرِّف وابن الماجِشُون : لا يجوز إشهاد الأمناء بما أمرهم القاضى بإنفاذه إلاّ أن يثبت إشهاد القاضى على أصل الحكم ، أو على أمره لأمنائه بإنفاذه ذلك ، وعلى أنّهم أنفذوه ورفعوه اليه ؛ ويثبت ذلك كلّه بشهادة غير الأمناء . وذكر ابن عَبْدُوس عن ابن القاسم : إذا شهد شاهدان على أنّ الأمناء أشهدوهم قبل عزل القاضى ، على ما أتاهم من القاضى بما ثبت عندهم من إنفاذ القاضى لمن أنفذه ، أنّه يكون بمنزله ما يشهد القاضى على ما يأتيه من القُضاة ، وما يثبت عنده من إنفاذها . قال القاضى أبو الأصبَغ بن سَهْل : رأيتُ قُضاة شَرْق الأندلس كتب بعضُهم الى بعض فى الأحكام بالخاتم ، ومعرفة الخطّ ، وإن لم يكتب للقاضى منه بخطّ يده إلاّ العنوان لا غير ، وإن كان حامِله هو المكتوب له فى الكتاب ،

ويسلّمونه اليه مختوماً ؛ وهو عندى ممّا لا يجوز العمل به ، ولا إنفاذه ، لا سيّما إذا كان حامله صاحبَ الحكومة . وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره : إذا كان حامل الكتاب صاحبَ القضيّة ، لم يجُز فيما هو أخفّ من هذا فى تحمّله من عند الأمين ، أو من عند الفقيه وشبهه . فكيف فى نفس الحكومة ومن قاضى بلده الى قاضى بلدة أخرى ؟ هذا ما لا يجوز عند أحد ، والقضاء به مفسوخ ؛ والله أعلم ! وامّا إذا تحمّل الكتاب شاهدان ، وشهدا به عند المكتوب اليه ، وأثنى عليهما بخير ، وأن لم تكن تعديلاً بيّناً وزكّى أحدهما ، ولم يُزكّ الآخر ، أو توهّم فيهما الصلاح ، وكان الختم والخطّ مشهورَيْن معروفَيْن عند المكتوب اليه ؛ فأنا لا أستحسن إجازة مثل هذا أو إنفاذه له ، لتعذّر موافقة العدول عن الطالب ، ولما قد جرَى به العمل فى صدر السلف الصالح من إجازة الخاتم . والله أعلم بالصواب !

ومن هذا الأصل : إنّ محمد بن شمّاخ ، قاضى غافِق ، خاطبَ صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بخطاب أدْرَجَ فيه إليه كتابَ عيسى بن عتبة فقيه مِكْناسة ، وعَقْدَ استرعاء بملك بغل بعث فيه ثبت استحقاقه عند ابن عتبة فقيه مِكْناسة على عين البغل وعين مستحقّه ؛ وقال ابن شمّاخ فى كتابه إلى صاحب الأحكام : « ثبت عندى كتاب الفقيه ابن عتبة مستخلف قاضى الجوف ، المُدْرَج فى طىّ كتابى إليك . » ولم يُسَمّ القاضى الذى استخلفه من هو ، ولا سمّى ابن عتبة ولا كنّاه ، ولا أنّ ثبوته كان عنده على عين البغل ومستحقه ؛ وشاور صاحب الأحكام فى ذلك ؛ فأفتى ابن عتّاب وابن القطّان وابن مالك أنّ إعمال خطاب ابن شمّاخ هذا واجب ، وأنّ الحكم فيه نظرٌ منه محمول على الإكمال ؛ وفى اتّفاقهم على الجواب عجبٌ ، وفيه من الضعف ما فيه ؛ وقد كانوا يختلفون فيما هو أصحّ من هذا فى النظر ؛ وما جوابُهم هذا إلاّ مسامحةً . والله أعلم !

قلتُ : والذى استقرّ عليه العملُ لهذا العهد ، بالأندلس والمغرب ، ما تعرّفناه عن كثير من بلاد المشرق من الاقتصار على معرفة الخطوط بالشهادة عليها ؛ فإذا أثبت عند الحاكم المكتوب إليه أنّ الخطاب هو بخطّ يد القاضى الذى خاطبه به ، وكتب اسمه فيه قبله ، إن كان عنده من أهل القبول ، وأمضاه ، وحكم بمقتضاه . وما استأهلّ المتأخّرون الأخذ

بذلك على ما فيه ، ورأوا العدول عن إلزام شهيدَيْن لكلّ ذى كتاب ، يروم الاستظهار به فى غير مصره بأنّ القاضى أشهدهما بما فيه ، وأنّه كتابه ، والخطاب خطابه ، على ما تقدّم تقريره ، إلاّ لما يلحق فى ذلك من المشاقّ التى يتعذّر مع وجودها التوصُّل فى الغالب إلى الشيء المطلوب ؛ فليس كلُّ طالب يقدر على استصحاب عدلَيْن يتحمّلان الشهادة له على القاضى بكتابه ، ويُلازمانه من البلد الذى هو به إلى البلد الذى يكون فيه مطلوبُه ، ولا سيّما عند تباعُد الأقطار ، وما حدث فى هذه الأزمنة من تكاثُر القواطع ، وترادُف الأعذار . فأجْرَوا المسألة مَجرى الشهادة على خطّ الشاهد الغائب أو الميّت ، إذا لم يستنكر الناظر فى المرسوم شيئاً . وكان قد تحقّق عدالة الرجل المشهود على خطّه وقبول شهادته أيامَ وضعها فى المكتوبات بيده ، وكأنّهم لا حظوا استحسان الرجوع عند الضرورة إلى ما كان عليه أمر القضاة فى القديم من إجازة الخواتم ، والخطُّ فى التوثُّق كالخاتم وأشدُّ منه عند التأمُّل . وفى كتاب الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ عن ابن عبّاس أنّ النبيّ — صلى الله عليه وسلم ! — بعث بكتابه رجلاً . قال الخطّابيُّ عند شرحه فيه من الفقه أنّ الرجل الواحد يُجزِىء حمله كتاب الحاكم إلى حاكم آخر ، إذا لم يشكّ الحاكم فى الكتاب ولا أنكره ، كما لم ينكر كسرى كتاب النبيّ — صلى الله عليه وسلم ! — ولا شكّ فيه وليس من شرطه أن يحمله شاهدان . قال القاضى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاجّ ، وقد ذكر المسألة : كما يصنع اليوم القضاة والحكّام على شاهدَيْن فى ذلك ، لإدخال الناس من الفساد ، واستعمال الخطوط ، ونقش الخواتم ؛ فاحتيط لتحصين الدماء والأموال . قال غيرُه : وأوّلُ من طلب البيّنة على كتاب القاضى ابنُ أبى ليلى ، وسوار بن عبد الله ؛ وتعرّفت عن الترتيب فى مكاتبات القضاة بالبلاد المشرقيّة أنّه يجرى على طريق المسامحة ، من غير ارتباط فى هذه الأزمنة إلى عادةٍ . والذى أخذتُ به لنفسى من ذلك أنى ، مهما كتبتُ على عَقْدٍ بالثبوت لمن يروم السفر به ، سألتُ عن الرفقة المصاحبة له ؛ فإن كان فيها أحدٌ من أهل الخير ، استدعيتُه وأشهدتُه على عين العقد المختوم بالشهادة ، بما أرى فيه من الثبوت عندى ؛ فإنّ الخطاب الذى فيه اسمى هو بخطّ يدى ، استبلاغاً فى الاحتياط ، وطمعاً فى الخروج عن الخلاف ، وإذا تعذّر ذلك سلكتُ من التسهيل للضرورة مَسالِكَ الجمهور .

وقد كنتُ أخذتُ فى هذه المسألة مع شيخنا القاضى أبى عبد الله بن عيّاش ؛ فمال إلى التسليم ، وأشار بإيثار التسديد ، وإن كان — رحمه الله ! — يستضعف العمل بإجازة الشهادة على خطوط القضاة ، لما يؤدى إليه من الحكم بها فى الحدود والأنكحة ، وبغير ذلك من العمال ، وبخصوص إذا أتى بالمرسوم صاحب حكومة والمتكلّم بالخصومة ؛ فكثيراً ما كان يتوقّف على إمضاء الحكم ، ويذهب ما ذهب إليه فى مثلها ابن سَهْل ، ومن تقدَّمهُ من الأئمَّة ، ويقول عن الشهادة على الخطّ إنّها على الجملة من العظائم ، واحدى المسائل التى حملَتْه على الاستعفاء من القضاء ، إذا لم يقدر على إزالتها ، ولا سهل عليه فى كلّ النوازل تحمُّل عهدتها . وقد وقع التعريف بهذا الرجل الفاضل عند وضع اسمه فيما تقدّم من هذا المجموع [1] .

ومن أخباره إنى كنتُ قاعداً يوماً معه بمجلس القضاء من مالَقة ، زمانَ ولايته بها ؛ فأتاه أحد الفقهاء بعقد عليه خطابُ قاضٍ معروفِ الخطّ ، معلوم الولاية . فقال له : « أبقاكم الله ! يشهد عليكم باعمال هذا الخطّ ؟ » فقال : « يشهد بثبوت ذلك الرسم من وجه آخر » ذَكَرَه ؛ ثمّ أشار إلى أنّ القاضى ، الذى قد كان خاطبه به ، ليس هو عنده من أهل الاستحقاق للقضاء فى عدالته ، وورعه ، ونزاهته ؛ فظهر له أن يأخذ فيه بما رواه يحيى فى مسألة قاضى الكورة ، إذا لم يكن موثوقاً به . وقد تقدّم الكلام فى ذلك .

تنبيهٌ على جواز المسامحة فى الخطاب ، إذا وقع فيه الغلط : قال عبد السلام بن سعيد الملقّب بسَحْنون : ولو كتب قاضٍ الى قاضى البَصْرة ، وسمّاه ، فأخطأ باسمه أو اسم أبيه ونسبه ، لنفذ ذلك ، إذا نسبه إلى المصر الذى هو عليه ، وشهدت البيِّنة بذلك ، وليس كلّ من كتب كتاباً يعنونه ؛ فإذا شهدت بيِّنةٌ أنّه كتبه قبله ، ولم ينظر فى اسمه ، واذا كان الكتاب لرجلَيْن ، فحضر أحدُهما : فإنى أقبل البيِّنة والكتاب ، وأنفذ الحكم للحاضر ؛ فإذا حضر الغائب ، أنفذتُ له الحكم ، ولا أعيدُ البيِّنة وإذا أمكن تعيين الخطاب ، فهو من الصواب ؛ والاطلاق سائغ ، لا سيّما عند شدود الغريم . فقد سُئل مالك عن الرجل يثبت حقّه عند القاضى ، أيعطيه كتاباً الى أىّ الآفاق كان ، ولا يسمّى فيه

(1) راجع أعلاه : ص ١٤٨ .

أحداً ، لا قاضياً بعينه ، ولا بلداً بعينه . قال : « نعم ! أرى ذلك يجوز ، إذا ثبت عند القاضي الذي يرفع اليه الكتاب أنّه كتاب القاضي الذي كتبه وبعث به مثل الرجل يطالب غريمه لا يدرى بأىّ الآفاق هو ، أو أين يلقاه ، أو العبد الآبق ، وما يشبهه . » وقاله ابن القاسم وأصبغ عنه . قال سحنون : وإذا جاءَ بكتاب قاضٍ الى قاضٍ ، وأنّ فلاناً له من الدين على فلان كذا وكذا ، لم يَجُزْ ذلك ، حتى ينسبه إلى أبيه ، وإلى فَخِذه الذي هو منها ، أو ينسبه إلى تجارة يُعرف بها مشهورة .

الفرع الثاني ، إذا كتب قاضٍ بما ثبت عنده ، ثمّ مات الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب اليه ، فإنّه ينفذه ، ويبنى عليه إذا بلغه ، ويبنى عليه الحكم . قال أشهب فى « المجموعة » : قال مالك : وإن عزل الكاتب ، فلينفّذ بهذا ، إن كان ممّن تجوز كتابته لعدالته . ومثله عن ابن القاسم ، وسواء مات أحدهما ، أو عزلا ، أو أحدُهما ، إذا كان الذي كتبه هو والٍ . وبه أقولُ ، ولا أعلمُ فيه خلافاً بين أهل العلم . ومثله فى كتاب ابن حبيب ، عن ابن الماجشون ، ومُطرّف ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ . قال : وجميع أصحابنا . ومن كتاب ابن الموّاز : وإذا تظلّم المحكوم عليه من كتاب الأوّل ، وسأل الثاني أن يستأنف النظر فيه أو فى بعضه ، فليس له ذلك إلاّ بأمرٍ بيّن ؛ وكذلك لو ولى قاضٍ آخر مكان القاضي ، لكان مثل ما قيل فى المكتوب اليه . قال القاضي أبو الوليد بن رُشد : لما كان الأصل أنّ القاضي ينفّذ ما ثبت عنده من قضاءِ أحكام البلد ، وان كانوا على كتاب الى قاضي مصر ، وقد حجّ قاضي مصر ، وأمره بالخروج اليها ، لم يكن له أن يسمع من بيّنة أحد فى دعوَى على من بمصر ، حتى يصير اليها . قال القاضي أبو الأصبغ ، وقد نقل ما ذكرناه : ونزلت من هذا المعنى مسألةٌ ، سألت عنها ابن عتّاب شيخنا : « وكذلك القاضى يحلّ بغير بلده ، وقد كان ثبت عنده ببلده حقٌّ لرجل ؛ فسأله الذي له الحقّ أن يخاطب له من موضع احتلاله قاضي موضع مطلوبه ، بما كان ثبت عنده ببلده ؟ » فقال لى : « لا يجوز ذلك ! » قلتُ : « فإن فعل ؟ » قال : « يبطل ! » ثمّ قال لى : « وليس يبعد أن ينفذ ذلك ! » قلت : « فإن الحقّ الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتلاله ، فأعلم قاضي ذلك الموضع مشافهة بما ثبت عنده ، هل يكون كخاطبته ايّاه بذلك من بلده ؟ » فقال لى : « ليس مثله ! » . فقلت له : « وما الفرق ؟ » فقال لى : « هو فى إخباره هنا بما ثبت

عنده طالب فُضول وما الذى يدعوه إلى ذلك . » قلتُ : « وما يمنع من إخباره له ويشهد عند المخبر بذلك ، وينفذه كما يشهد عنده بما يجرى فى مجلسه من إقرار وإنكار ، ويقضى به ؟ » فقال : « ليس مثله . ولا كن إن أشهد هذا القاضى المخبر بذلك شاهدَيْن فى منزله ، وشهدا بذلك عند قاضى الموضع ، نفذ وجاز ! » .

قال ابن سَهْل : رأيتُ فقهاءَ طُلَيْطُلة يُجيزون بإخبارَ القاضى المحتلُّ بذلك البلد قاضى البلدة وينفذ ، ويرَوْنه كمخاطبته اياه . وفى ذلك كلّه من الاضطراب ما لا خفاء به . فجوابُ أصبغ ، فى إجازته القاضى أن يسمع من البيّنة فى غير عمله ، يخالف ما ذهب اليه ابن عبد الحَكَم فى المسألة ، وقرّره صاحبُ « النوادر » من أنّ القاضى ، إذا كان فى غير عمله ، فليس له أن يسمع من بيّنة أحدٍ ، ولا يشهد على كتابه إلى قاضى بلد آخر إلا ببلده .

وأما مسألة خطاب القاضى فى غير عمالته ، وإنهاؤُه ما ثبت عنده إلى غيره ، فالصحيحُ فيه انّه شىء لا يقول عليه ، ولا يلتفت اليه ، لأنّه ليس بوالٍ فى غير ولايته ، والقاضى المكتوب اليه يصِلُ حكمه بحكم الكاتب ، ويثبته عليه . وإذ كان كذلك ، فإنّه لا يلتفت الى قول القاضى الكاتب إلاّ فى موضعٍ تُنَفَّذُ فيه أحكامُه . وقوله فى غير ولايته : « ثبت عندى كذا » كقوله بعد عزله : « ثبت عندى كذا . » وهو والعدْلُ سواء . قال عبد الله ابن شاس : ولو شافَهَ القاضى قاضياً آخر ، لم يكف لأنّ أحدهما فى غير محلّ ولايته ؛ فلا ينفع سماعه أو إسماعه ، إلا إذا كانا قاضيَيْن لبلدة واحدة ، أو التقيا من طرفىْ ولايته . فذلك أقوى من الشهادة . فيعتمد ، ولو كان المسمع فى محلّ ولايته دون السامع ، ورجع السامع الى محلّ ولايته ؛ فذلك كشهادة سَمِعَها فى غير محلّ ولايته ؛ فلا يحكم بها إذ لا يحكم بمجرّد عِلْمه .

مسألةٌ أخرى فى قريب من ذلك المعنى وهو فى القاضى يشهد على قضائه ، وهو معزول أو غير معزول : ففى كتاب القضاة المختصر من « العُتَيْبيَة » : قال أَصبَغ : قال لى ابن القاسم فى القاضى يشهد على قضاء قضى به ، وهو معزول أو غير معزول ، ويرفعه إلى إمام غيره ، إنّ شهادته لا تقبل ، ولا يجوز ذلك القضاء إلاّ بشاهِدَيْن عليه غيره انّه قضى به . قاله أصبغ . قال ابن رُشْد فى « بيانه » : هذه مسألةٌ وقعت فى بعض الروايات ؛ وهى مسألة صحيحة ، وفيها معنى خفىّ . وهى أنّ قول القاضى ، وهو على قضائه : « حكمتُ

لفلان بكذا » لا يصدق إذا كان قوله بمعنى الشهادة ، بمثل أن يتخاصم الرجلان عند القاضى ، فيكون من حجَّته أن يقول : « قد حكم قاضى بلد كذا أو كذا ، وقد ثبت لى عند قاضى بلد كذا أو كذا ! » فيسأله البيِّنة على ذلك فيذهب اليه فيأتيه من عنده بكتابه : « إنِّى قد حكمتُ لفلان على فلان بِكَذَا وكذا ، وإنِّى قد ثبت عندى لفلان على فلان كذا وكذا ! » فهذا لا يجوز من أجل أنَّه على هذا الوجه شاهد . ولو أتى الرجل ابتداء الى القاضى قال له : « خاطِبْ لى قاضى بلد كذا بما ثبت لى عندك على فلان بما حكمتَ لى به عليه ! » فخاطَبَه بذلك ، لجاز من أجل أنَّه مُخبِر وليس بشاهد كما يجوز وقولُه : وينفِّذ فيما يسجِّل به على نفسه ، ويشهد من الأحكام ما دام على قضائه . وقد وقع لابن الماجشون ، ومطرِّف ، وأصبغ فى الأقضية من « الواضحة » ما يُعارض رواية أصبغ هذه .

ومن الكتاب المذكور : وسأله عن القاضى يقرّ عنده الرجل ؛ فيكتب إقراره ؛ ثمَّ ينكر الرجل أن يكون أقرَّ عنده بشىء ؛ هل يقضى عليه بإقراره ، أو هل هل يختلف إن قال القاضى : « أقرَّ عندى من قبل أن استقضى . » قال ابن القاسم : رأيى والذى آخُذ به فى ذلك وهو الذى سمعتُ انَّه لا يقضى عليه حتى يشهد على إقراره عنده شاهدان عَدلان سوى القاضى ، وإلاَّ لم يقضِ عليه بشىء ؛ وانَّما هو بمنزلة ما اطّلع عليه فيه من الحدود يعلمها ، فهو لا يقيمها عليه ، إلاَّ أن يكون معه شاهدان عَدلان سواه . فإن لم يكن قد ماتوا ، أو عزلوا ، كما ينفذ ما ثبت عندهْ من قضاءِ الحاكم ببلده الميِّت أو المعزول ، وجب أن ينفذ كتبهم ، وإن كانوا قد ماتوا أو عُزلوا ، كما ينفذ ما ثبت عنده انَّه مضى من عمل الحكم قبله الميِّت أو المعزول ، فيصل حكمه بحكمه أو يبنيه عليه ، ولا يأمر الخصمَين باستئناف الخصام عنده ، إن كان الشهود قد شهدوا عند الميِّت أو المعزول ، فأشهد على ذلك أو كتب به إلى حاكم بلد آخر ، ثمَّ مات أو عُزل ، ولم يأمر بإعادة الشهادة عنده ، وإن كانوا قد شهدوا عنده ، فقبلهم اعذاراً الى المشهود عليه فيما شهدوا به دون أن ينظر فى عدالتهم ، وإن كان قد أعذر فى شهادتهم إلى المشهود عليه ، فعجز عن الدفع فيما امضى الحكم بها دون أن يستأنف الإعذار اليه مرَّةً أخرى وإذا مات الإمام الذى تؤدى اليه الطاعة ، وقد قدَّم حُكَّاماً وقُضاةً ، وولى الأمر غيره ، وقضى الحكَّام الذين قدَّمهم الإمام الميِّت والقاضى يقضى بين موت الإمام الأوَّل وقيام الثانى

أو بعد قيامه ، وقبل أن ينفذ لهم الولاية ، فما قضوا به فى الفترة وحكموا به نافذٌ . وما سجلوا به قاض لا يحتاجون فيه إلى إمضاء القاضى الذى يلى بعده .

ومن « المدوَّنة » : سُئل عن القاضى يقضى لرجل أظنّه فلا يجوز المقضى له ما قضى به له حتى يموت القاضى أو يُعزل ، هل يستأنف الخصومة فى ذلك الأمر ، أم ينفعه ما كان قضى له ، ثمّ أقام بمضى القضاء الذى قضى به القاضى الأوّل ، ولا ينظر فيه القاضى الثانى إلا أن يكون جوراً بيّناً ، فينقضه ؟ قال ابن رُشد : هذا كما قال من أنّ حكم القاضى لا يفتقر إلى حيازة ، وهو ممّا لا اختلاف فيه . وإذا عُزل القاضى ، ثمّ ولى بعد ما عُزل ، قال القاضى محمد بن يَبْقَى بن زَرْب : فهو كالمحدث لا يقبل شهادةَ من شهد عنده قبل أن يعزل ، فيما لم يتمّ الحكم فيه ، حتى يشهدوا به عنده . قال ابن لُبابة : والتعليم على الشهادة فى الوثائق من سنّة الحكم ، ولا يكتفى بسماعه للشهادة دون التعليم ، لأنه يتذكر به ماشهد عنده فيه . وكتاب الحاكم جائز إلا فى الحدود والأنكحة على خلافه . ومن كتاب ابن خلَف ، وقد كتب عمر إلى عامله فى الجارود ، وكتب عمر بن عبد العزيز فى سنٍّ كسرت . وقال إبراهيم : كتاب القاضى الى القاضى جائزٌ إذا عرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبيُّ يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القضاء ، ويروى عن ابن عمر مثله . وقد تقدّم قول مالك فى الوصيّة المختومة . وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفيُّ : شهدت عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة ، وإياس بن معاوية ، والحسن ، وثمامة بن عبد الله بن أنس ، وبلال بن أبى بردة ، وعبد الله بن بريدة الأسلميَّ ، وعامر بن عبدة ، وعبّاد بن منصور ، ويجيزون كُتُب القضاة بغير محضر من الشهود ؛ فإن قال الذى جىء عليه بالكتاب إنّه زورٌ ، قيل له : « اذهب ! فالتمسَ المخرج من غير ذلك ! »

ومن كتاب « منهاج القُضاة » لابن حبيب : وسألتُ أصبَغ بن الفَرَج عن القاضى يبعثه الإمام إلى بعض الأمصار فى شىء منابه من أمر العامّة ، فيأتيه رجل فى ذلك المصر يذكر أنّ له حقاً قِبل رجل من أهل عمله ، وهو غائبٌ بعمله ، ويذكر أنّ شهوده بهذا المصر ، ويسأله أن يسمع منه ؛ أيجيبه الى ذلك ؟ ولا ترى به بأساً ؟ قال : نعم ! يسمع من ذى بيّنة ، ويوقّع شهادتهم ، ويساله تعديلهم ، وإن شاء ، سأل قاضى ذلك المصر عنهم ؛ فإن أخبره عنهم بعد التهم ، اجتُزىء بذلك ، لأنّهم من أهل عمله ؛ ولو اجتمع الخصمان عنده

بذلك المصر ، فأرادوا المخاصمة عنده ، والشىء الذى يختصمان فيــه فى بلاد ذلك القاضى الغائب عن عمله ، الا أن يتراضيا عليه ، كتراضيهما بعـد أن يحكم بينهما ، ويلزمهما أن قضى بالحق . وكل من تعلق برجل فى مطلب ، فإنما يخاصمه حيث تعلّق به ، إن كان ثمّ قاضٍ أو أمير ، كان المطلوب بذلك البلد أو غائباً عنـه ، كان إقرارهما بذلك البلد أو لم يكن ، لا تكن الخصومة إلا حيث ترافعا . ومن كتاب « أدب القضاة » لمحمد بن عبــد الله ابن عبد الحكم فاذا حج القاضى ، فنزل بمصر أو غيرها ، فأتاه قومٌ من أهل عمله يسألونه أن يسمع من بيّنتهم على رجل فى عمله ، وكان قد شهد عنده شهودٌ فى عمله ، فأرادوا منه أن يكتب الى والى العراق ، أو يشهد على كتبه بذلك الى والى مكّة ، أو يحكم لهم بحكم من شهد عنده عليـه قبل ذلك ، فليس له ذلك ، لأنه ليس والى ذلك البلد ؛ فليس له أن يسمع من بيّنته ، أو يشهد على كتاب قاضٍ الى قاضى بلد آخر ، أو يشهد كذلك رفعـه الى من هو فوقه وكان هو شاهداً .

قال ابن رُشد : حكم القاضى على الرجل ، بما أقرّ به عنده دون بيّنة تشهد عليه بإقراره عنده ، ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها أن يقرّ عنـده قبل أن يستقضى ؛ والثانى أن يقرّ عنده فى غير مجلس الحكم بعـد أن يستقضى ؛ والثالث أن يقرّ بين يديه لخصمه فى مجلس حكمه . فأمّا إذا أقرّ عنده قبل أن يستقضى ، فلا اختلاف بين أحـد من أهل العلم فى أنّه لايجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار ؛ فإن فعل ، ردّ ذلك الحكم وفسخه هو ومن بعده من القضاة والحكّام ؛ وأمّا ما أقرّ به عنده بعد أن يستقضى فى غير مجلس القضاء ، فلا اختلاف فى المذهب فى أنّه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار دون بيّنة تشهد به عليه . وأهل العراق يقولون إنّه يقضى عليـه بذلك الإقرار دون بيّنة بخلاف الحدود ، على ما قال فى « المدوّنة » . وقد حُكى عنهم أنّه يقضى بعلمه فى الحدود وهو بعيد ؛ فإن قضى عليـه بذلك الإقرار ، نقض حكمه بذلك ما لم يحكم على المشهور فى المذهب ، ولم يردّه من بعده من القضاة والحكّام ، مراعاةً لقول أهل العراق . وأمّا ما أقرّ به عنده أحـد الخصمَين فى مجلس قضائه ، ثمّ جحده ولا بيّنة عليه ، فالاختلاف فيــه موجودٌ فى المذهب ، وإن كان ابن الموّاز قد ذكر أنّه لا اختلاف فى ذلك بين أصحاب مالك .

قال ابن الماجشون : والذى عليــه قضاتُنا بالمدينة ، وقاله علماؤُنا ، ولا أعلم مالكاً

— رحمه الله ! — قال غيره ، أنّه يقضى عليه بما سمع منه وأقرّ به عنده . وإليه ذهب مطرّف ، وأصبغ ، وسحنون . قال القاضى أبو الوليد : وهو دليل قول النبىّ — صلى الله عليه وسلم ! — فى « الصحيح » : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ ! » الحديث ، الى قوله : « فأقضى له على نحوما أسمع منه » لأنّه قال : «على نحو ما أسمع » ولم يقل « على ما ثبت عندى من قوله » . والمشهور فى المذهب أنّه لا يقضى عليه إذا جحد ، وهو قوله فى هذه الرواية ، إلا أن يشهد عليه عنده من حضر مجلسه ؛ فيحكم عليه بالشهادة دون إعذار . ومن « عقد الجواهر » : فإن لم ينكر حتى حكم ، ثمّ انكر بعد الحكم ، وقال : « ما كنتُ أقررتُ بشىء ! » لم ينظر إلى إنكاره . قال اللخمىّ : وهذا هو المشهور من المذهب . وقد تقدّم لنا طرف من الكلام صدرَ هذا الكتاب على تفسير الحديث المسمّى [1] ؛ وذكرنا أنّ عياضاً نقل عن الشافعىّ وأبى ثور ومن تبعهما أنّ للقاضى أن يقضى بعلمه فى كلّ شىء من الأموال والحدود وغير ذلك ، ممّا سمعه ، أو رآه قبل قضائه وبعده ، وبمصره وغيره .

ونضيف الآن إلى ذلك من الأقوال فى المسألة ما يأتى بعدُ على التقريب ، وإن كان قد مرّ حاصلُ مجموعه . فنقولُ ، تبرّكاً بإعادة الكلام فى الحديث النبوىّ : ثبت فى كتاب البخارىّ باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمور الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال — عليه السلام ! — لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ! » قال ابن خلف فى شرحه ما نصّه : اختلف العلماء فى القاضى يقضى بعلمه . قال الشافعىّ وأبو ثور : جائزٌ له أن يقضى بعلمه فى حقوق الله وحقوق الناس سواء ، علِم ذلك قبل القضاء أو بعده . وقال الكوفيّون : ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء أو بعده فإنّه يحكم فيه بعلمه إلا القذف ، وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يحكم فيما علمه قبل القضاء . وقال طائفةٌ : لا يقضى بعلمه أصلاً فى حقوق الله تعالى وحقوق الآدميّين ، وسواء علِم ذلك قبل القضاء أو بعده ، أو فى مجلسه . هذا قول شريح والشعبىّ ؛ وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى عبيد . وقال الأوزاعىّ : ما أقرّ به الخصمان عنده ، أخذهما به ، وأنفذه عليهما ،

(١) راجع أعلاه ص ٨

إلا الحدود . واحتجّ الشافعيُّ بحديث هندٍ وأن النبيَّ — صلى الله عليه وسلم ! — قضى لها ولولدها على أبى سفيان بنفقتها ، ولم يسألها عن ذلك بيّنةً ، لعلمه بوجوب ذلك عليه . وأيضاً فإنّه متيقّنٌ بصحّة ما يقضى به ، إذا علمه على يقين . وليست كذلك الشهادة ، لأنّها قد تكون كاذبةً أو واهمةً . وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ، ويسقط العدول بعلمه ، إذا علم أنّ ما شهدوا به على غير ما شهدوا به . وينفّذ فى ذلك ولا يقضى بشهادتهم . ومثال ذلك أن يعلم بنت الرجل وُلدتْ على فراشه : فإن أقام شاهدَين على أنّها مملوكتُه ، فلا يجوز أن يقبل شهادتهما ، ويبيح له فرجاً حراماً . وكذلك لو رأى أنّ رجلاً قتل آخر ، ثمّ جيء بغير القاتل ، وشهد أنّه القاتل ، فلا يجوز أن يقبل الشهادة ؛ وكذلك لو سمع رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً ، ثمّ ادّعت عليه المرأة الطلاق ، وأنكر الزوج ذلك : فإن جعل القول قوله ، فقد أقامه على فرج حرام ، فيفسق به ، فلم يكن له بدٌّ من أن لا يقبل قوله ويحكم بعلمه .

واحتجّ أصحابُ أبى حنيفة بأنّ ما علمه الحاكم قبل القضاءِ انّما حصل فى الابتداءِ على طريق الشهادة ؛ فلم يُجِزْ أن يجعله حاكماً ، لأنّه ، لو حكم به ، لكان قد حكم بشهادة نفسه ، وكان متّهماً ، وصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره . وأيضاً ، فإنّ علمه لما تعلّق به الحكم على وجه الشهادة ، فإذا مضى به ، صار كالقاضى بشاهد واحد . قالوا : والدليل على جواز حكمه بما علمه فى حال القضاءِ وفى مجلسه قولُه — عليه السلام ! — : « أنا أقضى على نحو ما اسمع ! » ولم يعرف بين سماعه من الشهود أو المدّعى عليه . فيجب أن يحكم بما يسمعه من المدّعى عليه ، كما يحكم بما يسمعه من الشهود .

واحتجّ بعض أصحاب مالك ؛ فقالوا : الحاكم غير معصوم ، ويجوز أن تلحقه المظنّة فى أن يحكم لوليّه وعلى عدوّه . فحسمت المادة فى ذلك بأن لا يحكم بعلمه لأنّه ينفرد به ، ولا يشركه غيره فيه . فظهر ، على ما تقرّر فى المسألة من مذهب الشافعيُّ ومن تبعه ، أنّ قول ابن رُشد نحو الرجل إذا أقرّ عند القاضى قبل أن يستقضى ، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم ، فى أنّه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار ليس بصحيح ؛ بل الخلاف فى المسألة موجودٌ اللّهمّ الا إن أراد بقوله ما يرجع إلى المشهور فى المذهب أو قصد الأعمّ والأغلب . فقد يوجد نحو هذا لابن الموّاز وابن حبيب فى غير ما موضع . والاختلاف فيه حاصلٌ .

قال القاضى أبو عبد الله بن الحاجّ فى « نوازل » ه ، عند تكلّمه فى مثل هذه المسألة :

وقد سبق إلى ذلك الأئمة كمالك ومن تقدمه ؛ يقولون : أجمع الناسُ والاختلاف موجودٌ إذ لا يعبأ بالشذوذ . وكذلك قول ابن رُشد فى القسم الثانى من أقسامه الثلاثة . فإن قضى عليه بذلك الإقرار ، نقض حكمه بذلك مالم يُعزل ؛ ولم يردّه من بعده من الحكّام مراعاةً لقول أهل العراق . فيلزمه أيضاً على قياسه عدم بعض أحكام من أخذ بمذهب الشافعىّ أيضاً فى جواز حكم القاضى بما علمه قبل قضائه .

وعلى كلّ تقدير ، فطريق الاحتياط هو العمل فيما أمكن على الإشهاد . ولذلك عدّ العلماء فى أدب القضاء أن يكون الحكم بمحضر عدول ، ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عن مقالتهم . ولو كان القاضى ممّن يقضى بعلمه ، لكان أخذه بما لا خلاف فيه أحسن لمثله ، وليكون حكمه بشهادتهم لا بعلمه . وقد روى عن عمر بن الخطّاب — رضى الله عنه ! — أنّه لم يكن ينفذ الأحكام فى الغالب إلاّ بمجمع من الصحابة وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه ، وحسن بصيرته بمآخذ الأحكام وطُرق القياس ومعرفة الآثار . ونُقل عن عثمان بن عفّان — رضى الله عنه ! — أنّه كان ، إذا جلس ، أحضر أربعة من الصحابة ، ثمّ استشارهم ؛ فإذا رأوا ما رآه ، أمضاهُ . قال محمد بن عبد الحكم : وليس ينبغى لأحد أن يترك المشاورة ، ولا ينبغى له أن يثق برأى نفسه ؛ ولا يدخل على الإمام مِن فعل ذلك استكبارٌ : فإنّ سلف هذه الأمّة وخيار الصحابة — رضى الله عنهم أجمعين ! — كانوا يسألون عمّا ينزل بهم ، ويتفاوضون فى أمورهم ، ويلاحظون فى أحكامهم قول الله العظيم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا[1] » اى: يا أهلَ الإيمان! اقيمُوا العَدْل بالإقرار على أنفسكم وبالشهادة على غيركم ، من غير مبالاة فى قول الحقّ والقيام به بقرابة ولا بغنىّ ولا بفقير . يقول : لا تداهنوا فى الحقّ حبّاً للنفس ولا حمية للقريب ولا رعاية للغنىّ ، ولا شفقة على الفقير: فالله أولى بالجميع ! فقد أخبر الله سبحانه فى هذه الآية جميع المؤمنين من الحكّام وغيرهم بالقيام بالقسط . وذلك فى النوازل متوجّه على المشاورين والمفتين ، إذا وقفت النازلة عليهم ، وعلى الأئمّة والقضاة ، إذا تأدّت القضيّة اليهم . فإذا تبيّن للناظر فى النازلة

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

الحقّ المحض الذى لا مرية فيه ، وكلت لديه موجباته ، أنفذه وأمضاه أحبّه من أحبّه ، أو كرهه من كرهه .

وممّن قام به من القضاة بقرطبة ، نصر بن ظريف . ومنه عمله مع حبيب القرشىّ فى الضيعة التى قيم فيها عليه بدعوى الاغتصاب ، ونهاه الأمير عند شكواه عن العجلة عليه ، فخرج من فوره وعمل بضدّ ما أريد منه ، وأمضى الحكم على وجهه وسجّل به ؛ وقد مرّ ذكر ذلك فى اسمه (١) .

ومن كلام سحنون ، حين سئل عن القاضى يثبت عنده الحقّ للرجل ، فيريد أن يسجّل له كتاباً بما ثبت عنده ، فيحضر خروج الإمام غازياً ؛ فيأمر القاضى بأن لا ينظر إلى أحد إلى انصرافه ، فيكون من رأى القاضى الإشهاد والتسجيل لصاحب الحقّ ، فيفعل بعد تقدّم الإمام إليه ، ذلك لازمٌ أو لا ؟ أترى حكمه ماضياً ؟ قال : « نعم ! أراه لازماً ماضياً . » قال ابن رشد : هذا بيّن على ما قال ، لأنّه لم يعزله ، وإنما نهاه عن الحكم ؛ والتسجيل ليس بحكم . فله أن يسجّل بما قد تقدّم حكمه به قبل أن يأمره بالتوقّف عن الحكم .

وفى « الواضحة » : إنّ الإمام ، إذا أمر القاضى أن يدع الحكم فى أمر قد شرع فيه عنده ، فله أن يدع ذلك إذا لم يتبيّن له حقّ أحدهما ؛ فلا يدع ذلك إلا بعزل . وهو قول سحنون . هذا ، وبالله التوفيق ! وقد مرّ الكلام أيضاً فى اسم المصعب بن عمران ، عند قصّة العبّاس بن عبد الملك أيّام خلافة هشام بن عبد الرحمن بن معاوية . وحاصلها أنّ الأمير أرسل إليه مع خليفة له من أكابر فتيانه بعزمة منه ، يقول له : « لابدّ أن تكفّ عن النظر فى هذه القصّة ، لأكون أنا الناظر فيها . » فلما جاءه وأبلغه عزمته ، أمره بالقعود ، ثمّ أخذ قرطاساً ، فسوّاه وعقد فيه حكمه وأنفذه لوقته بالإشهاد عليه ؛ ثمّ قال للرسول : « اذهب إلى الأمير — أصلحه الله ! — فأعلمه أنى قد أنفذت ما لزمنى من الحقّ خوف الحادثة على نفسى ورهبة من السؤال عنه . إن شاء تنقّضه ، فذلك له ! فليتقلّد منه ما أحبّ ! (٢) » فوافق هذا العمل الجزل من المصعب — رحمه الله ! — نصّ « الواضحة » ، وجرى فى ميدانه على الطريقة الحميدة .

(١) راجع أعلاه ص ٤٤ . — (٢) راجع أعلاه ص ٤٦ .

وسُمّيت فُصولُ المقالات المنعقِدة عند القُضاة قبل التسجيلات (وهى التى تستفتح بها الخصومات) محاضر، على ما حكاه محمد بن حارث؛ واحدُها مَحْضَرة ليلزمها من هذا الاسم عند العلماء المتقدّمين؛ وهو مأخوذ من «حضور» الخصمَيْن بين يدى القاضى. واختُلف فى اللفظ التى تفتتح به تلك الفصول، فكتب بعضهم: «حضرنى فلان»، لأنّ تلك الصحيفة عنده وفى ديوانه، فكأنّه مخاطبٌ لنفسه، ومذكِّرٌ لها بما كان بين يديه. وكتب بعضهم: «قال القاضى فلان بن فلان، ببلد كذا: حضرنى فلان.» وكان بعضهم يكتب: «قال القاضى: حضرنى.» قال عيسى: وهذا كلُّه عندى إذا كتب بخطّ يده؛ وأمّا إن كتب عنده كاتبٌ، فلا يكتب: «حضرنى»، لأنّه يقع فى الظاهر كناية عن الكاتب. قال ابن حارث: والذى جرى به رسم قُضاة الجماعة بقرطبة أن يكتب الكاتب: «قال القاضى فلان بن فلان، قاضى الجماعة بكذا: فلان بن فلان قام عليه خصمُه فلان، فادّعى عليه بكذا. فقال فلان إنه لا يعرف شيئاً من ذلك، ولا يقرُّ به.»

تنبيهٌ: ويجب على القاضى، إذا حضر الخصمان، أن يسأل المدّعى عن دعواه، ويفهمها عنه. فإن كانت دعوى لا يجب بها على المدّعى عليه حقٌّ، أعلمه بذلك، ولم يسأل المدّعى عليه عن شىء، وأمرهما بالخروج عنه. وإن نقصه من دعواه ما فيه بيان مطلبه ومعزاه، أقرّه بتمامه. وإن أتى بإشكال، أمره كذلك ببيانه؛ فإذا صحّت الدعوى، سأل المطلوب عنها؛ فإن أقرّ أو أنكر، نظر فى ذلك بما يجب؛ وإن أبهَمَ جوابه، أمره بتفسيره، حتى يرتفع الإشكال عنه، وقيّد ذلك كلَّه عنهما فى كتاب، ويشهد عليهما به من حضر. وقد سطر الموثّقون فى ذلك ما فيه مقنع ومفتاح الطلب والإعراب عن المذهب، وفيه رفع الشغب، فلا يدع الحكّام أخذَ المخصوم به. والله الموفِّق للصواب! فاذا انعقد فى مجلس القاضى مقال بإقرار أو إنكار، وشهد به عنده على القائل شهود المجلس، على ما ذكرناه، أنفذ القاضى تلك المقالة على قائلها، ولم يعذر اليه فى شهادة شهودها، لكونها بين يديه، وعلمِه بها، وقطعِه بحقيقتها. قال أبو إبراهيم: وسقوط الإعذار فى هذا إجماعٌ من المتقدّمين والمتأخّرين. وكذلك ذكر ابن العطّار فى «وثائقه». وأنكره عليه محمد بن عمر بن الفخّار الحافظ وقال: هذا اختلاطٌ؛ وكيف يجوز أن يقضى بشهادتهما، من غير

أن يعذر فيها إلى المشهود عليه ، وقد ينكشف عند الإعذار فيهما أنهما غير عدلَيْن ، إذ قد يأتى المشهود عليه بما يوجب ردَّ شهادتهما من عداوة ، أو تفسيق ، وإنّما لم يقْـبِض القاضى بعلمه دون بيِّنة ، لأنَّ فيه تعريض نفسه للتهم .

وقد حكى حاصل ذلك كلّه ابن سَهْل فى كتابه ، ونصّه غيرُه من نظرائه . ويؤيِّد ما قال أبو إبراهيم وابن العطّار ما فى سماع أشهب وابن نافع عن مالك فى القوم يشهدون عند القاضى . ويعدلون . قيل لمالك : « هل يقول القاضى للذى شهد عليه دونَك مَخْرَج ؟ » فقال : « إنَّ فيها لتَوْهيناً للشهادة ، ولا أرى إذا كان عدلاً أو عدل عنده أن يفعل . » فهذا مالك قد أسقط الإعذار ها هنا فيما عدل عنه ، فكيف به فيمن هو عنده عدل ، وشهد لديه بما سمعه فى مجلسه ، واستوى فيه علم الشهود وعلمه ؟

ومن الفقهاءِ من قال : إن كتب الشهود فى مجلس القاضى شهادتهم على مقالٍ مقرٍّ أو منكرٍ فيه ، ولم يشهدوا بها عند القاضى فى ذلك المجلس ، ثمَّ أدَّوها بعد ذلك عنده ، إذا احتُيج اليها ، فإنّه يعذر فى شهادتهم إلى المشهود عليه بخلاف إذا أدَّوها فى المجلس نفسه الذى كان فيه المقال .

والإعذار للمبالغة فى طلب إظهار العذر . ومنه : قد أعذر من أنذر ، أى بالغ فى العذر مَن تقدَّم اليك فأنذَرَك . ومنه أيضاً : إعذار القاضى إلى من ثبت عليه حقٌّ يؤخذ فى المشهود بذلك . ومن أعذر اليه ، فادَّعى مدفعاً أجِّل فى إثباته فى الديون وشبهها ثمانية أيَّام سوى اليوم المكتوب فيه الأجل ، ثمَّ ستَّة أيَّام ، ثمَّ أربعة أيَّام ، ثمَّ يتلوَّم عليه ثلاثة أيَّام . وقيل : الأصل فى الإعذار قولُه تعالى حكايةً عن سليمان — عليه السلام ! — فى الهُدهُد : « لأُعَذِّبَنَّه عَذَاباً شَدِيداً أو لأذْبَحَنَّهُ أوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ! [1] » وقيل فى التلوُّم أصلُه قوله تعالى : « تَمَتَّعُوا فى دَارِكُمْ ثَلاثة أيَّامٍ . ذَلِكَ وَعْدٌ غيرُ مَكْذُوبٍ ! [2] » .

وضرْبُ الآجال مصروفٌ الى اجتهاد القُضاة والحُكّام ، وليس فيها حدٌّ محدودٌ لايتجاوَز ، إنّما هو الاجتهاد ، وبحسب ما يعطيه الحال . فاذا كان الأجل المضروب فى الأصول أجل المعذور إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوماً ، ثمَّ ثمانية أيَّام ، ثمَّ

(١) سورة النمل : ٢١ . — (٢) سورة هود : ٦٥ .

أربعة أيّام ، ثمّ تلوّم له أربعة ، تتمّة ثلاثين يوماً فى الجميع . ذكر ذلك ابن العطّار ومحمد بن عبد الله .

والغالب لهذا العهد فى كتب المقالات الجارية بين الخصوم بقواعد البلد هو أن تكون فى غير مجالس القضاة . وفى تلك الطريقة توسعة على الكاتب والمكتوب له أو عليه . ولا إعذار عندنا فيما تقيّد من ذلك بشهادة أهل التبريز فى العدالة ، وسواء كان بمحضر القاضى أو فقيه ، لما تقدّم من تعليله .

مسألة . واذا سكت المطلوب وأبى أن يتكلّم ، أو تكلّم وقال : « لا أخاصمه اليك ! » قال له القاضى : « إمّا أن تخاصم ؛ وإلاّ ، أحلفتُ هذا المدّعى على الذى ادّعى قِبَلك ، وحكمتُ له به عليك ! » فإن تكلّم ، نظر فى كلامه وفى حجّته ؛ وإن لم يتكلّم ، أحلف الآخر وقضى له بحقّه إن كان ممّا يستحقّ مع نكول المطلوب عن اليمين . قاله ابن حبيب . وقال محمد بن الموّاز فى كتابه . إن لم يرجع فيقرّ أو ينكر ، حكمتَ عليه للمدّعى بلا يمين . وقال أبو محمد بن أبى زيد : قال ابن سحنون عن أبيه : إن قال الخصم ما أقرّ ولا أنكر ، أو قال : « ما له عندى حقّ ! » والآخر يدعى دعوى مفسّرة ، ويقول : « أسلفته ، أو بعته ، أو أودعته » فقال : « لا » ، يقبل قول المدّعى عليه : « ماله عندى شئ » حتى يقرّ بالدعوى بعينها أو ينكرها ، فيقول : « ما باعنى ، ولا أسلفنى ، ولا أودعنى ! » فإن تمادى على الردّ ، سجنه . وقال ابن الموّاز فيمن ادّعى عليه بستّين ديناراً ، فيقرّ بخمسين ، ويأبى فى العشرة أن يقرّ أو ينكر ، أنّه يجبر بالحبس حتى يقرّ أو ينكر ذلك ، إذا طلب ذلك المدّعى . هكذا قال مالك . وأنا استحسن ، إذا تمادى على شكّه ، وقال : « لا أحلفُ على ما لا يقين لى فيه ! إنّى أحلفه أنّه ما وقف عن الإقرار والإنكار إلا أنّه على غير يقين ! » فإذا حلف على هذا أدّى العشرة أو يحسن فيها بالحكم ؛ فلا يمين على المدّعى لأنّ كلّ مدّعى عليه لا يدفع الدعوى ؛ فإنّه يحكم عليه بلا يمين . وقال أشهب مثله .

وإذا تشعّبت المقالات المكتتبة من المتشاجرين فى الخصومات ، وأشكل حديثها ، طرح جميعها ، ولا حرج فى ذلك ؛ فقد نقل عن قاضى كان فى أيّام أبان بن عثمان أنّه رفعت اليه كتب قد تقادم فى أمرها والتبس البيان فيها ؛ فأخذها وأحرقها بالنار . فقيل لمالك :

« أيحسن ذلك ؟ » قال : « نعم ! إنّى لا راه حسناً . » قال ابن رُشد فى بيانه معنى هذه الكتب إنّها كُتب فى خصومات طالت المحاضرُ فيها والدعاوى ، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكّام . فإذا أحرِقت ، قيل لهم : « بيِّنوا الآن ما تدعون ، ودعوا ما تلبسون به من طول خصامكم ! » وهو حسن الحكم على ما استحسنه مالك . ومن كتاب أبى القاسم بن الجلاّب : إذا ذكر الحاكم انّه حكم فى أمر من الامور ، وأنكر المحكوم عليه ، لم يقبل قول الحاكم إلاّ ببيِّنة . قال أبو الحسن اللخمىُّ : وهو أشبه فى قضاة اليوم لضعف عدالتهم . وقال أيضاً : ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القُضاة ؛ ولا اختلاف فى اعتماد القاضى على علمه فى الجرح والتعديل ؛ فأمّا الخطُّ ، فلا يعتمده إذا لم يتذكّر ، لإمكان التزوير عليه .

ومن « عقد الجواهر » : قال القاضى أبو محمد : وإذا وجد فى ديوانه حُكماً بخطّه ، ولم يذكر أنّه حكم به ، لم يجز له أن يحكم به إلاّ أن يشهد به عنده شاهدان . وإذا نسى القاضى حُكماً حكم به ، فشهد عنده شاهدان أنّه قضى ، نفذ الحكم بشهادتهما ، وإن لم يتذكّر ، كما ذكر القاضى أبو محمد . وحكى الشيخ أبو عمر روايته أنّه لا يلتفت إلى البيِّنة بذلك ، ولا يحكم بها ولو شهد الشاهدان على قضائه عند غيره لحكم بشهادتهما ونفذ قضاؤه . قال ابن حبيب : وأخبرنى أصبغ عن ابن وهب ، عن مالك ، فى القاضى يقضى بقضاء ، ثمّ ينكره ، فشهد به عليه شاهدان : فلينفذ ذلك ، وإن أنكره الذى قضى به معزولاً كان أو غير معزول عن القضاء . ومن كتاب « المقنع » لأبى أيّوب : قال أصبغ عن أشهب ، عن مالك ، فى القاضى يكتب شهادة القوم فى الكتاب أو الأمر يريده من أمر الخصمَين ، ثمّ يختم الكتاب ويدفعه إلى صاحبه ، ثمّ يؤتى بذلك الكتاب ، فيعرفه بخاتمه ، أيجيز ما فيه لغير بيّنة أنّه خاتمه . والخواتم رُبّما عمِل عليها : قال مالك : هو أعلم وأحبُّ أن يكون الكتاب عنده . وقد كان بعض القضاة لا يلى كتابه إلا هو بنفسه . قال أصبغ : وأرى أن يجيز ما فى الكتاب إذا عرفه وعرف خاتمه .

ولنختِم هذا الفصل بنبذة من الكلام فى الشهادة على الخطّ وما يجوز من ذلك وما يضيق فيه . فنقول : الشهادة على الخطّ ترجع إلى أربعة أقسام : أحدُها : الشهادة على خطّ

القاضى فى خطاب أو حكم ؛ الثانى : الشهادة على خطّ المقرّ على نفسه بحقّ من مال ، أو طلاق أو عتاق ، أو وصية ، وشبهها ؛ الثالث : شهادة الشاهد على خطّ يده فى شهادته وهو لا يذكرها ؛ الرابع : الشهادة على خطوط الشهود فى الرسوم ، وهى التى يكثر دَوَرانها والاحتياج اليها . امّا الشهادة على خطّ القاضى ، فقد تقدّم عليها من الكلام ما فيه الكفاية إن شاء الله . وامّا الشهادة على خطّ المقرّ على نفسه ، فقال ابن المَوّاز : لم يختلف فيها قول مالك يريد فى إعمالها على المقرّ ؛ وفى « المُستَخرجه » عن ابن القاسم فى المرأة يكتب اليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له ؛ فوجدت المرأة من يشهد أن هذا خطّ زوجها انّها ، إن وجدت من يشهد على ذلك ، نفعها ؛ وفى سماع يحيى عن ابن القاسم : وإن شهد رجل على كتاب ذكر الحقّ أنّه كتاب الذى عليه الحقّ بيده ، حلف صاحب الحقّ مع ذلك ؛ وان شهد عليه اثنان جاز ، وسقطت اليمين عنه . وكذلك قال مالك . وفى « المجالس » : إن كتب الوثيقة بخطّ يده وشهادته ، نفذت ، لأنّه قليل ما يضرب على جميع ذلك ؛ وإن لم تكن شهادته فيها ، لم تنفّذ لأنّه كتب . ثمّ لم يتمّ الأمر . وإن قال لفلان : « عندى أو قِبَلى بخطّ يده » ، قضى عليه لأنّه خرج مخرج الإقرار بالحقوق . وإن كتب لفلان على فلان إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها، لم تجز إلاّ ببيّنة سواه ، لأنّه أخرجها مخرج الوثائق ، وجرت مجرى الحقوق . ولم تجز الشهادة فيها على خطّه . قال أبو عمر بن هارون ، وقد ذكر هذا التفصيل : هو تفسير جيّدٌ وفيها اختلاف . قال المحتجّ والخطّ عنده شخصٌ قائمٌ ومثالٌ ماثلٌ ، تقع العين عليه وتميّز كما تميّز سائر الأشخاص والصوَر . فالشهادة على الخطّ جائزةٌ وكذلك حكى ابن سحنون فى كتابه عن مالك وغيره من أصحابه أنّ الخطّ شخصٌ تميزه العقول فكما يجوز فى الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها فكذلك يجوز فى الخطّ من « كتاب الاستغناء » المصنّف فى أدب القُضاة والحكّام لخلف بن مَسلمة بن عبد الغَفور ؛ ومنه قال الأبهرىّ : كما تجوز الشهادة على الصوَر وإن كانت يشبه بعضها بعضاً ، إذ الاختلاف فيها ليس بغالب . وفى باب الشهادة على الخطّ من « الكتاب المقنع » عن مالك أنّها جائزةٌ مثل أن يشهد على خطّ الرجل فى شىء أقرّ به وقال إنّه كالإقرار صُراحاً . وعن أبى القاسم فيه : ومعرفة الشهود له كمعرفة الشهود للثياب والدوابّ وسائر ذلك . ومن نوع الشهادة على الخطّ الشهادة أيضاً فى الصوت ؛ ولذلك جازت شهادة الأعمى على معرفة الصوت .

وردَّ صاحب « الجواهر » الشهادة على الخطّ الى ثلاثة أوجه ؛ فقال : الأوّل : الشهادة على خطّ المقرّ ، وهو أقواها فى جواز الشهادة ؛ ويليه الوجه الثانى ، وهو الشهادة على خطّ الشاهد الميّت أو الغائب ؛ ويليه الوجه الثالث ، وهو شهادة الشاهد على خطّ نفسه ، وهو أضعفها فى إجازة الشهادة .

مسألةٌ . قيل للقاضى محمد بن يَبْقَى بن زَرْب : « ما تقول فى رجل كتب وصيّته وأشهد عليها ، ثمّ كتب فى أسفلها بخطّ يده : « هذه الوصيّة قد أبطلتُها إلا كذا وكذا منها . فيخرج عنّى ! » وشهدت بيّنةٌ أنّه خطّه . فقيل : « لا تردّ بهذا وصيّته التى أشهد عليها وهو كمن كُتبت وصيّته بخطّ يده ، ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطّه فيها ، فلا تنفّذ .

ومن « نوازل » القاضى أبى الأصبغ بن سَهْل : وقع فى الكتاب الثانى من أحكام محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم : وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ آخر حقٌّ ، فكتب له الى رجل له عنده مالٌ من دين أو وديعة ، أن يدفع اليه ماله ؛ فدفع الكتاب الى الذى عنده المال ؛ فقال : « امّا الكتاب ، فإذا عرفه وهو خطّه ، ولا كنّى لا أدفع اليك شيئاً ! » فذلك له ، ولا يحكم عليه القاضى بدفعه ، ولا يبرئه دفعه إن جاء صاحب الحقّ فأنكر الكتاب . وكذلك لو قال : « قد أمرنى أن أدفع اليك ، ولا كن لا أفعل ! » فذلك له ، لأنّه لايبرئه ذلك ، إن أنكر الذى له المال أو مات .

ومن « نوازل » القاضى أبى عبد الله بن أحمد بن الحاجّ : إذا قال رجل أو وجد بخطّه بعد وفاته « لفلان قِبَلى كذا » وثبت إقراره أو خطُّه ، فلفظة « قِبَلى » محتملة أن يكون أوجب له قبله هبة مائة دينار أو صدقة بها ، فموته أو فَلَسُه قبل قبضها يبطلها . ومن « عِقْد الجواهر » : ولو كتب وصيّةً بخطّه ، فوُجدت فى تركته ، وعُرف أنّها خطّه بشهادة عدلَيْن ، فلا يثبت شىء منها حتى يشهد عليها . وقد يكتب ولا يقدم . رواهُ ابن القاسم فى « المجموعة » و« العُتْبِيّة » . قال محمد عن أشهب : ولو أقرأها ، ولم يأمرهم بالشهادة ، فليس بشىء حتى يقول : « إنّها وصيّتى ، وإنّ ما فيها حقٌّ . »

ويقرب من هذا الباب مسألةُ مَنْ وُجد بخطّه هجوُ أحدٍ من الناس أو قذفُه ، وثبت بالبيّنة العادلة أنّها خطُّه ، وأنكر هو ذلك ، وأعذر اليه ؛ فلم يكن عنده مدفع . وقع فيها

للقاضى أبى الوليد كلامٌ حكاهُ عنه ابن جرير فى « نوازلـه » ، مضمَّنُه الفتيا بأنْ يحلف المشهود على خطِّه أنّه ما كتب ، ولا قذف ، ولا سبّ ؛ فإن حلف ، برىء ، وإن لم يحلف ، حبس حتى يحلف ؛ فإن طال ذلك ولم يحلف ، أطلق بأدب فيمن كان من أهل السفَه ودونه فى غيره . وبنى فتياه هـذه على أن الخطّ غير معمول عليه ، إلا فى كونه شبهة كالشاهد الواحد . وأحال فى فتياه على ما فى سماع ابن القاسم من كتاب الحدود فى القذف ، وعلى ما قاله أصبغ فى سماعه من ذلك الكتاب . والذى وقع له فى كلامه على رواية ابن القاسم ، فى الكتاب الذى ذكر من كتابه المسمَّى بـ « البيان » ، أن فى المسألة ثلاثة أقوال : أحدُها أنّه يُحلف ؛ فإن نكل ، سُجن حتى يحلف ؛ فإن طال سجنه ولم يحلف ، خلّى سبيلُه ولم يؤدَّب . وقال أصبغ : يؤدَّب إن كان معروفاً بالايذاء ؛ وإن كان مبرّءاً فى ذلك ، اى مبرزاً فيـه ، خلد فى السجن . والثانى أنّه ، إن كان معروفاً بالسفَه والايذاء ، عُذِر ولم يستحلف ؛ وإن كان غير معروف بذلك ، استحلف ؛ وهو قول مالك فى سماع أشهب . والثالث أنّه يحلف مع شاهده ، ويحدُّ له . روى ذلك عن مطرِّف . قال : وهو شذوذٌ فى المذهب أن يحدَّ فى القذف باليمين مع الشاهد . وإذا ثبت القذف لأحد من الناس ، فمات قبل أخذه ، فللمَقَبة الطلَبُ به . قال مالك : ويقوم بحقّ الميِّت ولدُه ، وولدُ ولده ، وأبوه ، وجـدُّه لأبيه ، من قام منهم أخذ الحدَّ ، وإن كان ثمّ من هو أقرب منه ، لأنَّ هذا عيبٌ يلزمه . وقد استند فى جعل الخطّ والقذف شبهة ، وأنه ليس كالنطق ، الى ما فى « الواضحة » أن الشهادة على الخطّ لا تجوز فى طلاق ، ولا عتـاق ، ولا نكاح ، ولا حدّ من الحدود ، ولا تجوز إلا فيما كان مالاً من الأموال خاصّةً . وذكر تأويل الشيوخ لقول مالك فى سماع أشهب من « العُتَبِيْبة » فى المرأة تدَّعى طلاق زوجها وتستظهر بخطّه ، وهو منكر . قال : إن كان لها من يشهد على خطّه ، نفعها . قال : ومعناه أنّ ذلك لها شبهة كالشاهد الواحد توجب لها اليمين عليه . قال فى « البيان » : والذى أقول به إنّ معنى ما فى كتـاب ابن حبيب إنّما هو أنّ الشهادة لا تجوز على خطّ الشاهد فى طلاق ، ولا عتاق ، ولا نكاح ، ولا حدّ ، وتجوز على خطّ الرجل أنّه طلق ، أو أعتق ، أو نكح ، كما لا تجوز فى إقراره بالمال . قال : فالصواب ان يحمل قوله فى الرواية نفسها على ظاهر كلامه فى البيان ، حيث خصّ المنع بالشهادة على خطّ الشاهد خاصّةً

تكون الإنشادات كلُّها الخطّيّة واللفظيّة على سنن واحد فى الحكم بها عند الشهادة عليها فى الأموال وغيرها .

ولما ذكر ابن خيرة طريقة شيخه ابن رُشد فى الجمع بين ما فى « الواضحة » وما فى سَماع أشهب ، فى مسألة دعوى الطلاق على الزوج ، قال : إنّه جمعٌ حسنٌ إلاّ أنّ نصّ ما فى « الواضحة » خلافُه ؛ فالأصوَب أنّهما قَولانِ . وقد قال ابن الموّاز : الذى نأخذ به بأن لا يجوز من الخطّ شىء إلاّ من كتب خطّه على نفسه ؛ فإنّه كالإقرار على نفسه . قال : وهو قول مالك . وهذا هو القول المخالف لما فى « الواضحة » أنّه أطلق القول فى لزوم ما التزمه الإنسانِ بخطّه ، ولم يخصّ مالاً من غيره ووجه الفرق بين خطّ الشاهد وخطّه الالتزامات . وما ترتّب من الحقوق الواجبات ، ما ذكره ابن حارث فى « كتاب الاتّفاق والاختلاف » له ؛ وذلك أنّه ضعف الشهادة على خطّ الشاهد . قال : لأنّه قد يكتب شهادته من لا يؤدى ، ومن إذا سئِل الأداء ، استراب ، ومن لا يعرف من أشهده إلاّ على عينه ؛ وهذا كلّه توهينٌ للعمل على خطّ الشاهد ، بخلاف إقرار الإنسان على نفسه أو كتْبه ما يُعلن عليه حقّا لغيره .

مسألةٌ أخرى . وهى : مَن وجد بخطّه شىء من المذاهب الفلسفيّة المخالفة للشريعة ، أو ما عنزلتها فى هذا المعنى ، حكمُها أن ينظر فى المكتوب ؛ فإن كان فيه تصريحٌ أنّ كاتبه يقول به ويرتضيه ، وهو بلسانه ينكره وينفيه ، فيجرى حكمه على ما سبق ذكره فى الخطّ ، إذا ثبت من تعليق يمين به ، أو سجن إن لم يحلف على نفيه ، أو إنفاذ ما يوجبه الخطُّ على من أقرّ بمضمّنه ، بحسب ما يقتضيه ؛ وإن كان الخطُّ بتلك المذاهب نقلاً مرسلاً غير مضافٍ قولاً لكاتبه ، ولا مرتضًى له مذهباً من قبله ، فبئس من كتب بيده ، ممّا هو عُرضة للإخلال ، وهو رصدٌ للطعن على الدين بسببه ؛ وهو حقيقٌ بالتحريق والزجر عن مثله . وقد قال تعالى فى قوم أضلُّوا غيرهم بمكتوبهم : « فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِم [1] ! » وقد تقدّم فى اسم محمد بن يَبقى بن زَرْب ما كان من عمله سنة ٣٥٠ جملةً من أتباع ابن مَسَرّة الجبلىّ ، وأنّه استتابهم ، وأحرق ما وجد من كتبهم وأوضاعه عندهم [2] .

---

(١) سورة البقرة : ٧٩ . — (٢) راجع أعلاه ص ٧٨ .

وجرى مثل ذلك أيضاً بحضرة غرناطة ، منتصفَ عام ٧٧٣ ، فى كُتُب ألفيت بها من تواليف محمد بن الخطيب ، فيما يرجع إلى العقائد والأخلاق ؛ فأُحرقت بمحضر من الفقهاء ، والمدرِّسين من العلماء ، وأماثيل الفقهاء ، لما تضمَّنته الكُتُب المذكورة من المقالات التى أوجبَتْ ذلك عندهم ، وحقَّقَتْه لديهم .

ومن الكلام الذى استعظم بالأندلُس فى حقّ القاضى أبى الوليد الباجىّ ، الذى أفصح به قوله عن النبىّ — صلى الله عليه وسلم ! — إنَّه كتب بيده ؛ وكان أصل ذلك أنَّه قُرئ عليه بمدينة دانية فى كتاب البخارىّ حديثُ المقاضاة ؛ فتكلَّم عليه ، وأشار إلى تصويب من قال بظاهره . فقيل له : « وعلى من يعود ضمير قوله « كتب » ! » فقال : « على النبىّ — صلى الله عليه وسلم ! — فقيل له : « وكتب بيده ؟ » قال : « نعم ! : ألا ترونه يقول فى الحديث : « فأخذ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — الكتاب ، وليس يحسن الكتاب ؛ فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . » قال ابن العربىّ فى « سراج » ه : فأهملوا ونسبوا كلّ تكذيب وتعطيل اليه . وكان من قوله إنّ النبىّ الأمّىّ يجوز أن يكتب بعد أمّيّته ؛ فيكون ذلك من معجزاته .

وكتب أميرُ وطنه فى المسألة الى إفريقية وصِقِلِّية ، برغبة الباجىّ فى ذلك . فجاءت الأجوبة من هنالك بتصديقه وتصويب مقالته . فسلَّم فيها قومٌ ؛ وصدرت من بعض الفقهاء بالأندلس ، فى معرض الردّ لها وإبطال مضمَّنها ، أوضاعٌ ، منها جزء للزاهد أبى محمد ابن مفوَّز . قال صاحب « الإكمال » : فطال كلامُ كلّ فرقة فى هذا الباب ، وشنعت كلّ واحدة على صاحبتها . « وَرَبُّكُم أَعْلَمُ بِمَن هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً [1] ! »

ونرجع ما كنَّا بسبيله من الكلام . فنقول : وامَّا شهادة الشاهد على خطّ يده فى شهادته وهو لا يذكرها ، ففى سماع أشهب : قيل لمالك ، فى الرجل يؤتى بخطّ يده على شهادة لا يذكر منها شيئاً ؛ قال : أرى أن يرفع شهادته على وجهها ، يقول : « أرى كتاباً يشبه كتابى ، وأظنّه ايّاه ؛ ولستُ أذكر شهادتى ، ولا متى كَتَبْتُها » قيل له : فإن كان جلداً أبيض لا محوٌ فيه ولا شىء ، وعرف خطّ يده ، فقال : ربّما ضرب على الخطّ وعلى الكتاب ؛ فأرى أن يرفع شهادته على وجهها . وقال عنه ابن نافع :

(١) سورة الاسراء : ٨٤ .

لا يشهد . وقال : قد أُتيتُ غير مرَّة بخطِّ يدى ، ولم أثبت على الشهادة ؛ فلم أشهد . قاله ابن القاسم وأصبغ . وقال ابن حبيب : وهو الأحوط .

وفى « المُسْتَخْرجة » : قيل لسَحْنون : « أرأيتَ الرجل يعرف خطَّه فى الكتاب ، لا يشكُّ فى ذلك ، ولا يذكر كلَّ ما فيه ؟ » فقال : « قد اختلف فيه أصحابُنا ؛ والذى أقول به ، إذا لم يَرَ فى الكتاب محواً ولا لحقاً ولا شيئاً يستذكر ، ورأى الكتاب كلَّه خطَّا واحداً ، فأرى أن يشهد ، وأن يقول : « أشهد بما فيه . » وهذا الأمرُ لا يجد الناسُ منه بُدًّا ، ولا يستطيع أحدٌ أن يذكر جميع ما فى الكتاب . قيل له : « فلو أنَّه عرف الكتاب كلَّه وعرف خطَّه فى الكتاب كلِّه ، وفيه شهادتُه ، ولم يَرَ شيئاً يستذكر ، ولم يذكر منه شيئاً ؟ » فقال : « أرى أن يشهد به ؛ ولو أنَّه أعلم بذلك القاضى ، رأيت للقاضى أن يجيز شهادته جائزة إذا ذكر أنَّه خطُّ الكتاب ، وكتب شهادته بيده ، ولم يَرَ فيه محواً ، ولا يشكُّون أنَّها جائزة .

وقال سَحْنون : قال ابن وَهْب عن مالك : إذا أتى الرجل بالكتاب فيه شهادته ، فيعرف خطَّ يده ولا يذكر شهادته ولا شيئاً منها ، فيقول بعض الشهود الذين فى الكتاب معه : « نشهد أنَّه كتابُ يدك وأنَّك كتَبْتَه معنا » ، ولا يذكر هو شيئاً من ذلك قال : ان كان استيقن أنَّه كتابه وخطُّ يده ، ويعلم ذلك ويثبته ، فيشهد عليه ؛ وإن كان إنَّما يعلم ذلك بخبر غيره ، وقولهم له ، فلا أرى أن يشهد عليه . وعن ابن وَهْب عن مالك : من عرف خطَّ يده فى شهادته فى ذكر حقٍّ ، ولم يثبت عدَّة المال ، إن استيقن أنَّه خطُّ يده ، وإن كان لا يثبت عدَّة ، فلْيشهد عليه . وينبغى للقاضى أن يقضى به إذا اشهد عنده أنَّه خطُّ يده ، وإن لم يشهد عنده على عدَّة المال .

ومن شرح خَلَف بن بطَّال : اتَّفق جمهورُ العلماءِ على أنَّ الشهادة على الخطِّ لا تجوز ، إذا لم يذكر الشهادة ولا يحفظها . قال الشَّعْبىُّ : ولا يشهد أبداً إلاَّ على شىء يذكر : فإنَّه من شاء ، انتقش خاتماً ، ومن شاء ، كتب كتاباً . وممَّن رأى أن لا يشهد على الخطِّ ، وإن عرفه ، حتى يذكر الشهادة ، الكوفيُّون ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وأكثرُ أهل العلم . وقد فعل مثل هذا فى أيَّام عثمان — رضى الله عنه ! — : صنعوا مثل خاتمه ، وكتبوا مثل كتابه ، فى قصَّة مذكورة فى مقتل عثمان .

وأمّا الشهادة على خطّ الشهود، وهى التى يكثر فى الغالب الاضطرار إليها، فحاصلُ المذهب فيها يرجع إلى قولَيْن: أحَدُهما الجواز، وهو الذى رواهُ مُطرِّف عن مالك فى «الواضحة» أنّ الشهادة جائزة على خطّ الميّت والغائب إذا لم يستذكر الشاهد شيئاً. حكاهُ ابن وَهْب أيضاً عنه. وقالهُ أصْبَغ. وهو قول ابن القاسم. واختُلِف فى حدّ المغيب الذى تجوز فيه الشهادة على خطّ الغائب؛ فقال ابن الماجشون فى «ديوانه» ما تقصر فيه الصلاة؛ ونحوُهُ عنه فى «المجموعة». وقال ابن سحنون عن أبيه: الغيبة البعيدة من غير تحديد. وقال بن مُزَيْن فى كُتُبه الخمسة عن أصبغ: مثل إفريقية ومصر أو مكّة من العراق. القولُ الثانى أنّ شهادة الشهود على خطّ الشاهد بما علمت من حكم به وهما لو سمعا الشاهد ينصّ شهادته، لم يجُز أن ينقلاها حتى يقول لهما: «اشهدا بذلك!» قال: والذى آخُذُ به ألاّ تجوز الشهادة على الخطّ إلاّ خطّ من كتب شهادته على نفسه؛ فهو كالإقرار. وقاله ابن القاسم أيضاً، رواهُ عن مالك. وقال محمد بن حَكَم: لا أرى أن يقضى فى دهرنا بالشهادة على الخطّ، لما أحدث الناسُ من الفجور والضرب على الخطوط. وقد كان فيما مضى يجوّزون الشهادة على طابع القاضى؛ ورأى مالك ألا يجوز. وقال ابن الماجشُون فى غير «الواضحة»: الشهادة على الخطّ باطلٌ. وما قُتل عثمان بن عفّان — رضى الله عنهما! — وهو خير هذه الأمّة بعد نبيّنا محمد — صلى الله عليه وسلم! — وبعد أبى بكر وعمر — رضى الله عنهما! — إلاّ على الخطّ وما هُيّئ به منه وكُتب عليه. قال: فلا أرى أن يشهد على الخطّ ولا أن يشهد الرجل إلاّ بما يعرف على من يعرف ويعلمه فيمن يعلم. أما سمعتَ الله تعالى يقول: «وما شَهِدْنا إلاّ بِمَا عَلِمْنا[1]» وقال: «إلاّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُم يَعْلَمُونَ[2]». وقال مُطرِّف مثله. وقال الطحاوىّ: خالَفَ مالكٌ جميع العلماء فى الشهادة على معرفة الخطّ، وعدّوا قوله شذوذاً؛ إذ الخطّ قد يشبه الخطّ، وليست شهادة على قول منه ولا معاينة فعل. وقال محمد بن حارث: الشهادة على الخطّ خطأ. ولقد قلتُ لبعض الفقهاء: «أتجوز شهادة الموتى؟» فقال: «ما هذا الذى تقول؟» قلتُ: «إنّكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته، إذا وجدتم خطّه فى وثيقة.» فسكت. ومن «الكتاب المقنع»: كان محمد بن عمر

(١) سورة يوسف: ٨١. — (٢) سورة الزخرف: ٨٦.

ابن لُبابة (١) لا يجيز الشهادة على الخطّ فى شىء من الأشياء ، استمرّ على ذلك إلى أن مات . وهو أحْوَطُ لحوالة الزمان وفساد أهله . وشهادة الأحياءِ ربّما دخلَتْها الدواخل ؛ فكيف بشهادة الموتى ؟

وفى كتاب القاضى أبى الأصبَغ بن سَهْل ، وقد قدّر مسائل من هذا النوع ، قال : من ضعْفِ أمر الخطّ وضعفِ الشهادة ، أنّ رجلاً ، لوقال ، وهو قائمٌ صحيحٌ ا « هذا خطّى ! ولستُ أذكر القصّة ولا أحفظ المعنى الذى كتبتُ خطّى فيه ! » لما كانت شهادة ولا جازت جواز العلم والقبول ، فكيف يأتى رجل الى خطّ غيره ، ويشهد عليه ، ويقطع أنّه كتابهُ وعمَلُه ؛ فيمضى ذلك وينفّذ . وهذا هو الصحيح عندى : لا أقول بغيره ، ولا أعتقد سواه ؛ وهو دليل « المدوّنة » وغيرها . ثمّ قال : لاكنّى أذهَبُ إلى جواز ذلك فى الأحباس خاصّةً ، على ما اتّفق عليه شيوخنا — رحمهم الله ! — اتباعاً لهم ، واقتداء بهم ، واستحساناً لما درجت عليه جماعتُهم ، وقضى به قضاتُهم ، وانعقدت به سجِلاّتهم . وحسب المجتهد منّا اتباع السلف ؛ فقد أجازوا غير ما شىء على الاستحسان وأخذوا به بالتخفيف ؛ وما أجمعوا على ذلك فى الأحباس إلاّ حَيْطةً عليها ، وتحصيناً أن تحال عن أحوالها ، وتغيّر عن سبيلها ، واتّباعاً لمالك وأصحابه فى المنع من بيعها ، والمناقلة بها ، والمعاوضة فيها ، وإن خربت ، وذهب الانتفاع بها . واحتجّ ببقائها بالمدينة خراباً ، لا تُحال عن وجوهها التى انبتت فيها ؛ فظاهر اختيارهم هذا ، على ما ذكره ابن سَهْل ، يمنع من تجويز الشهادة على الخطّ فى التقية وشبهها ، ممّا فيه توهينُها ونقضُها ؛ فلا يجوز إذا العمَل به ، ولا يسوغ القول بذلك ، إلاّ لمن اعتقد جواز الشهادة على الخطّ مُطلقاً ، ولم يخصّ شيئاً من شىء ، لا حبساً ولا غيرَه ، وخالف ما اتّفق عليه الشيوخ ، وجرى به العمَل . وأمّا من ذهب مذهبهم بتخصيص الأحباس بها ، فلا يصحّ له القول بذلك فى التقية ، ولا فى غيرها . والله المستعان !

وقد شافهتُ فى ذلك بعض من لقيت من العلماء ؛ فأخبرنى أنّ اختيارَه إبطالُ التقية ، وأنّه شاهد القُضاةُ بذلك . ومن « أحكام » ابن جرير : قال ابن زَرْب : الشهادة على الخطّ جائزة فى مذهب مالك — رحمه الله ! — فى جميع الأشياء . والذى جرى به العمَل ،

(١) ر : لبانة .

أنَّـه تجوز الشهادة على الخطِّ في الاحباس المعقَّـبة الموقَّـفة المسبَّلة . وقال ابن حارث : لم أسمعْ ، ولا علمتُ أنَّ الذين رأوا إجازة الشهادة على خطِّ الشاهد فـرَّقوا بين الاحباس وسواها من الأموال ، فضلاً عن أن يفـرِّق بين الحبس الذى يكون مرجعُه الى المساكين ، ويرجع متملَّـكاً .

هذا ما وسع الوقتُ من الـكلام على كتُبِ القُـضاة إلا القُـضاةِ ، وفى الشهادة على الخطوط ، وبعض ما يرجع اليها ويتعلَّـق بها من المسائل . وفيه الغنية الـكاملة للمتأمِّل ، بفضل الله .

الفَـصْـل الثانى فى صفات من بَلَـغ من القُـضاة رتبةَ الاجتهاد وحكم القاهر عن تلك المنزلة فى استنباط الأحكام ؛ وضبط معانى هذه الترجمة يفتقر الى إطالة ، وغَرضُنا إيثارُ الاختصار . فنقول على جهة التقريب — والله الموفق للصواب ! :

أمّا الصفات التى ينبغى أن يكون عليها كُمَلاءُ القُـضاة ، فهى العِـلْمُ بالـكتاب والسنَّة وما وقع عليه إجماع الأمة ؛ والاجتهادُ المتكلَّـمُ به عند الفقهاء هو استفراغ الوسع فى المطلوب لغةً ، واستفراغُ الوسْع بالنظر فيما يلحق فيه لومٌ شرعىٌّ اصطلاحاً . هذا هو المعبَّر عنه بالاجتهاد . وأمّا هل سجن النبيُّ — صلى الله عليه وسلم ! — وأبو بكر — رضى الله عنه ! — أحداً أم لا ، فذكر بعضهم أنَّه لم يكن لهما سجنٌ ولا سجنا أحداً . وذكر بعضهم أنَّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — سجن بالمدينة فى تهمـة دم : رواه عبد الرزَّاق والنسائىُّ وأبو داوود . وفى « أحكام » ابن زياد عن أيّوب بن سليمان : أنَّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — سجن رجلاً أعتق شريكاً له فى عَبْدٍ ؛ فوجب عليه استتمام عتقه . قال فى الحديث : متى باع له . وفى كتاب ابن شعبان عن الاوزاعىّ : أنَّ رجلاً قتل عبده متعمداً ؛ فجلده النبىُّ — صلى الله عليه وسلم ! — مائة جلدة ، ونفاهُ سنةً ، ولم يقِرْهُ ؛ وأمره أن يعتق رقبةً . قال ابن شعبان : وقد رويتُ عن النبىِّ — صلى الله عليه وسلم ! — أنه حكم بالضرب والسجن . ومن غير كتاب ابن شعبان عن عمر بن الخطّاب — رضى الله عنه ! — أنَّه كان له سجنٌ ، وأنَّه سجن الحُطَيْئَة على الهجو ، وسجن آخر على سؤاله عن الذاريات والمرسـلات والنـازعات وَيَس ، وضربه مرَّةً بعـد مرَّةٍ ، ونفاه

إلى العراق . وقد تقدّم أنّه ضرب في التعزير مَعْن بن زائدة مائة سوط حيث نقش خاتمه وحبسه . وسجن عثمان ابن عفّان — رضي الله عنه ! — ضابىء بن الحارث ، وكان من لصوص بني تميم وفُتّاكهم ، حتى مات في السجن . وسجن عليٌّ بن أبي طالب — رضي الله عنه ! — بالكوفة .

واحتجّ بعضُ العلماءِ ممّن يرى السجن فيكمْ وهُنّ بقول الله تعالى : « في البُيوتِ حتّى يَتَوَفّاهُنّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنّ سَبِيلاً (١) » ، وبقول النبيّ — عليه السلام ! — في الذي أمسك رجلا آخَرَ حتّى قتله : « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر ! » قال أبو عُبَيْد : قوله « اصبروا الصابر » يعني « احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت » . وكذلك ذكره عبد الرزّاق في مصنّفه عن عليّ بن أبي طالب — رضي الله عنه ! — : « يحبس الممسك في السجن حتى يموت » . ومن كتاب ابن سَهْل ، في اتّخاذ الحميل على من أقرّ بمال أو ثبت قِبَله : قال أبو صالح : من وجب عليه حميل ، فلم يقدر عليه ، فالحبسُ حميلُه . وأهل المشرق يقولون بالملازمة ولا يبارحه . وهذا القول قد رواه محمد بن سحنون عن أبيه وقال به . وقال محمد بن غالب : الذي نراه أن يتّخذ عليه حميل بالمال ، توقّياً من الشح والهرب ؛ فيذهب حقّ ذي الحقّ . فإن لم يقم حميلاً ، حبس له . وقال محمد بن الوليد بمثله . وقال ابن العطّار في كتاب السجلّات من « وثائقه » : إذا لم يأتِ المطلوب بحميل بما يثبت عليه ، سُجن للطالب ، إن طلب ذلك ؛ ولا يُسجن ، إذا لم يقم حميلاً بالخصومة في أوّل الطلب ؛ ويقال للطالب : « لازِمْهُ إن أحبَبْتَ ، وكُنْ معه حيث انصرف ! » وفي « وثائق » ابن الهنديّ ، هذا الوجه أنّه يُسجن إن لم يقم حميلاً بوجهه .

وسُئل القاضي أبو الوليد عمّن كان له على رجل دَيْن حَالّ ، وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعاً ؛ فطلب صاحب الدَّيْن بيعَ السلعة ، وطلب المديان أن لا يفوت عليه سلعته ، وأن يضع السلعة رهناً ، ويؤجّل أيّاماً ينظر فيها في الدين هل له ذلك أم لصاحب الدَّيْن بيع السلعة ؟ فأجاب فيها : إنّ من حقّه أن يجعل السلعة رهناً ، ويؤجّل في إحضار المال بقدر قلّته وكثرته ، وما لا يكون فيه ضررٌ على واحد

(١) سورة النساء : ١٥ .

منهما ، على ما يؤدى إليه اجتهادُ الحاكم فى ذلك . فهذا هو الذى جرى به القضاء ، ومضى عليه العمل ؛ وهو الذى تدُلُّ عليه الروايات عن مالك وأصحابه وبالله التوفيق !

نجز وتمّ — والحمد لله على ما خصّ من
نِعَمه وعمّ ! — كتابُ المَرْقبة
العُلْيا ، فيمن يَسْتَحِقّ
القَضاء والفُتْيا ، تأليفُ
الشيخ الإمام أبى الحسن
ابن الفقيه أبى محمد
عبد الله النُّباهىّ —
رحمه الله
تعالى ورضى
عنه .

الفهـــــارس

فهرس الأبواب والفصول والتراجم

الباب الأول

صفحة

الباب الثاني

صفحة

صفحة

صفحة

فهرس الأعلام

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

فهرس القبائل والطوائف

فهرس البلدان والأماكن

(ا)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

فهرس الكتب المذكورة

(ن)

(و)

فهرس القوافى

de mon *Histoire de l'Espagne musulmane* actuellement en préparation. Il n'est donc pas utile que je m'étende ici sur la question. Je voudrais simplement signaler d'un mot l'intérêt des notices de la *Markaba*, qui apportent un complément de première importance à notre source essentielle sur la vie judiciaire à Cordoue jusqu'au Xème siècle, le *Ta'rikh kudat Kurtuba* de Muhammad ibn al-Harith al-Khushani.

Parmi les documents, malheureusement trop rares, qui nous renseignent sur l'histoire sociale d'al-Andalus à l'époque de l'émirat, puis du califat umaiyade, on sait en effet la place de choix qu'il faut accorder au livre d'al-Khushani qui, né à Cairouan, la capitale de l'Ifrikiya, émigra à Cordoue, où il ne cessa de résider jusqu'à sa mort survenue en 981 (371). Ce fut à la demande du calife al-Hakam II al-Mustansir qu'il rédigea sa monographie, dont Julian Ribera a donné en 1914, d'après l'*unicum* d'Oxford, une édition accompagnée d'une traduction en espagnol et d'une substantielle étude liminaire. L'histoire d'al-Khushani n'avait qu'un défaut : celui de s'arrêter au Xème siècle (IVème siècle). C'est le mérite d'al-Nubahi que d'être essayé à compléter cette histoire jusqu'à sa propre époque.

C'est pourquoi je n'ai pas hésité, pour répondre au désir de mon éminent collègue et ami, le Dr. Taha Bey Husain, à confier l'édition de cet ouvrage aux presses du « Scribe Égyptien ». Je remercie la direction de cette société du zèle et du soin apportés à la composition et à la présentation de l'ouvrage. J'exprime aussi ma gratitude à mon élève, le Dr. Kamil Isma'il, qui, du Caire même, a bien voulu m'assister dans la revision des épreuves.

paraît pas avoir été conservée, fut écrite par le littérateur grenadin pour fustiger le cadi de Grenade; elle s'intitulait *Khal' al-rasan fi wasf al-kadi Ibn al-Hasan.*

Ce n'est pas ici le lieu de chercher à préciser les raisons du différend qui mit aux prises Ibn al-Khatib et Ibn al-Hasan al-Nubahi. Mais ce dernier ne fut certainement pas étranger à la campagne d'intrigues, de dénonciations et d'accusations de lèse-foi (voir ainsi p. 202 de la présente édition), qui finit par aboutir à la disgrâce de Lisan al-din et entraîna celui-ci dans les pires tribulations, jusqu'au moment où, condamné à Grenade pour hérésie, il fut arrêté à Fès, où il avait cherché asile, et étranglé dans sa prison en 1374 (776). Après la fin tragique d'Ibn al-Khatib, nous ne savons plus rien de précis sur la carrière du cadi Ibn al-Hasan al-Nubahi. L'auteur du *Nail al-ibtihadj* note simplement qu'il fut envoyé à deux reprises en mission diplomatique de Grenade à Fès, en 359 (760), puis en 1386 (788), et qu'il était encore vivant en 1390 (792); mais il ajoute qu'il n'a pas retrouvé la date de sa mort, qui dut vraisemblablement survenir avant la fin du XIVème siècle. Il cite enfin deux de ses ouvrages : une « enquête » qui semble aujourd'hui perdue, sur la question de l'invocation après la prière canonique, destinée à réfuter l'opinion de l'imam andalou Abu Ishak al-Shatibi, et l'ouvrage sur la judicature qui fait l'objet de la présente publication.

Une troisième œuvre d'al-Nubahi, non signalée par Ahmad Baba, nous est toutefois parvenue. C'est le commentaire d'une « séance » du même auteur, intitulée *al-Makama al-nakhliya* (dialogue entre un palmier et un figuier), qui, avec maintes digressions d'ordre littéraire, constitue une histoire de la dynastie nasride de Grenade. Elle s'intitule : *Nuzhat al-basa'ir wa-l-absar.* Un exemplaire manuscrit s'en trouve à la Bibliothèque de l'Escurial sous le No. 1653 (voir E. Lévi-Provençal, *Les manuscrits arabes de l'Escurial*, t. III, Paris, 1928, p. 186-187), et des extraits en ont été publiés par M. J. Müller dans ses *Beiträge zur Geschichte der westlichen Araber* (t. I, Munich, 1866, pp. 101-106).

***

« L'Histoire des juges » d'al-Nubahi. — Dans la notice du *Nail al-ibtihadj*, « l'histoire des juges » d'Ibn al-Hasan al-Nubahi, qui est mentionnée sous le titre *al-Mirkat al-'ulya fi masa'il al-kada'*, est donnée comme comprenant deux tomes. L'auteur semble bien n'en avoir écrit qu'un seul. Il annonce dans son introduction que son ouvrage comprendra quatre grands chapitres (*bab*). En fait, dans le manuscrit, nous n'en trouvons que deux, d'étendue d'ailleurs fort inégale. Le premier, qui occupe un peu moins du tiers de l'ensemble, a trait à la judicature en général et aux questions qui s'y rapportent; l'autre, au contraire, constitue un ensemble de biographies des juges occidentaux, andalous pour la plupart, qui donne tout son prix à l'œuvre du cadi de Grenade.

Tout un développement sur la judicature andalouse doit figurer au tome III

Ibn al-Khatib, que d'indications assez peu détaillées. Si l'on connaît l'époque de sa naissance, aucune biographie ne nous fournit pour celle de sa mort une date précise.

De ces indications modiques, la plupart proviennent, soit d'Ibn al-Khatib lui-même, soit du principal biographe de ce dernier, al-Makkari, l'auteur du *Nafh al-tib* et des *Azhar al-riyad*. En plus de ces deux auteurs, on ne trouve guère qu'une notice, que leur a empruntée le juriste soudanais Ahmad Baba al-Tinbukti dans son *Nail al-ibtihadj* (publié en marge du *Dibadj* d'Ibn Farhun, le Caire, 1329 h., pp. 205-206). La courte rubrique consacrée à l'auteur de la *Markaba* par F. Pons Boigues (*Ensayo bio-bibliográfico sobre los historiadores y geógrafos arábigo-españoles*, Madrid, 1898, No. 297, p. 348) n'apporte aucune précision utile.

Le nom complet de cet auteur était Abu l-Hasan 'Ali ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Muhammad ibn al-Hasan al-Djudhami al-Malaki al-Nubahi, mais on le désignait plus généralement sous la simple appellation d'Ibn al-Hasan. Il appartenait à une famille installée depuis de nombreuses générations dans une des plus florissantes villes du littoral andalou, Malaga. C'est là que 'Ali al-Nubahi naquit en 1313 (713). Il y fit ses études sous la direction de maîtres en vue — nous en avons la liste, mais il n'est pas utile de la reproduire ici — puis il partit pour Grenade, afin d'y parfaire sa culture littéraire et juridique. Il quitta ensuite la capitale nasride pour aller exercer les fonctions de juge dans les petites cités de Bentomiz (مُنْتَمَاس) et Velez-Malaga (بَلِّش), puis y revint pour s'y fixer définitivement, quand il y fut pourvu d'un poste de secrétaire de chancellerie à la cour du souverain. Un peu plus tard, celui-ci l'appela à la charge éminente de juge en chef (*kadi l-djama'a*) de Grenade.

C'est justement vers cette époque qu'Ibn al-Khatib, dans son célèbre *Kitab al-Ihata fi ta'rikh Gharnata*, consacre à al-Nubahi une notice extrêmement élogieuse. Elle figure dans le manuscrit No. 1673 de la Bibliothèque de l'Escurial (p. 302 et suiv.) et est presque entièrement reproduite par al-Makkari (*Nafh al-tib*, éd. de Bulak, III, p. 65 et 385; *Azhar al-riyad*, éd. du Caire, t. II, 1946, début). Non seulement, Ibn al-Khatib fait de son compatriote et de son ami de la cour de l'Alhambra un éloge presque dithyrambique, mais il donne de copieux échantillons de sa poésie et de sa prose d'art. Il apparaît toutefois qu'entre les deux hommes, les rapports ne tardèrent pas à s'altérer. Quand, dans l'exil, Ibn al-Khatib composa son *Kitab a'mal al-a'lam*, il ne craignit pas de satiriser sans ménagements son ancien ami et d'aller jusqu'à l'affubler du surnom peu flatteur de Dju'sus (« le courtaud »), qu'on lui donnait sans doute dans le monde intellectuel grenadin, en tournant en dérision sa petite taille (voir p. 90-92 de mon édition, Rabat, 1934). Dans un autre de ses ouvrages, *al-Katiba al-kamina*, sur les poètes du VIIème siècle de l'hégire, il lui consacra une notice virulente (No. 50 du manuscrit No. 410 de la Bibliothèque chérifienne de Rabat). Il alla même plus loin. Une courte épître d'Ibn al-Khatib, qui ne

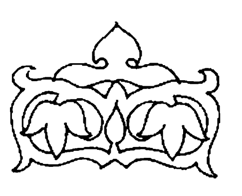
INTRODUCTION

L'ouvrage inédit qui fait l'objet de la présente édition constitue un document important pour l'histoire de la judicature dans l'Occident musulman du Moyen Age. La date relativement tardive de sa rédaction a permis à son auteur d'embrasser une assez longue période, depuis la conquête arabe jusqu'au XIVème siècle. Toutefois, malgré l'ampleur du sujet qu'il traite, ce livre est demeuré ignoré jusqu'à ce jour. Son titre ne figure à ma connaissance dans aucun des répertoires bibliographiques de la littérature arabe : on ne le trouve cité ni par Hadjdji Khalifa, ni par Brockelmann. On en chercherait en vain la trace dans les bibliothèques d'Europe ou d'Orient dont les catalogues ont été publiés. La cause en est sans doute qu'il n'en a guère circulé de copies : quelques-unes, du petit royaume musulman de Grenade, où l'ouvrage a été composé, ont, à la fin du Moyen Age, passé au Maroc. C'est là que j'ai eu la chance d'en retrouver deux manuscrits, suffisamment corrects pour m'engager à en entreprendre une édition.

La première de ces copies est conservée à la Bibliothèque Chérifienne de Rabat, sous le No. 1424. Il s'agit d'une copie assez récente, non datée, de 117 feuillets (20 × 15 centimètres, 21 lignes par page). Elle est suivie d'un résumé de la main du même scribe, qui couvre douze feuillets et porte la date du 20 safar 1221 (8 mai 1806). C'est ce manuscrit de Rabat qui a servi de base à l'établissement du texte. L'autre manuscrit, conservé à la Bibliothèque de la Grande Mosquée d'al-Karawiyin, à Fès, sous le No. 2988/80, est une copie de date sensiblement plus ancienne; malheureusement, il en manque environ le dernier tiers. Elle comprend 50 feuillets d'écriture serrée de type maghribin (28 × 18 centimètres, 22 lignes par page). Ces deux exemplaires fournissent l'un et l'autre le titre de l'ouvrage : *Kitab al-Markaba al-'ulya fi-man yastahikku* (*sic*, au lieu de *istahakka*) *al-kada' wa-l-fitya*, et le nom de son auteur : Abu l-Hasan al-Nubahi.

***

L'AUTEUR. — Celui-ci est loin d'être un personnage obscur. Ce fut l'un des dignitaires les plus en vue du royaume des Nasrides de Grenade au XIVème (VIIème siècle). On ne dispose toutefois, sur sa carrière, qui fut intimement mêlée à celle du plus illustre de ses contemporains andalous, Lisan al-din



ذخائر التراث العربي

خلاصة الثقافة العربية الخالدة

صدر منها :

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم	عبد القاهر البغدادي
الدين والدولة	علي بن ربن الطبري
درة التنزيل وغرة التأويل	الخطيب الأسكافي
جواهر القرآن	الإمام الغزالي
حي بن يقظان	ابن طفيل
عجائب المخلوقات	زكريا القزويني
رسائل فلسفية	أبو بكر الرازي
مناقب الامام أحمد بن حنبل	ابن الجوزي
الفروق في اللغة	أبو هلال العسكري
طبقات الشافعية	ابن هداية الله الحسيني
الأخلاق والسير	ابن حزم

معارج القدس في مدارج معرفة النفس	الإمام الغزالي
القياس في الشرع الاسلامي	ابن تيمية وابن القيم
كليلة ودمنة	ابن المقفع
عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين	ابن القيم الجوزية
تاريخ ابن الريوندي الملحد نصوص ووثائق من المصادر العربية	تحقيق د. عبد الأمير الأعسم
عيون الاثر ١/٢ في فنون المغازي والشمائل والسير	ابن سيد الناس
شذرات الذهب ١/٨ في أخبار مَن ذهب	ابن العماد الحنبلي
كتاب المحبر	محمد بن حبيب البغدادي
عنوان الدراية فيمن كان من العلماء في المئة السابعة ببجاية	أبو العباس الغبريني
المحلى ١/١١	ابن حزم
الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ١/٨	الإمام مسلم
معرفة علوم الحديث	الحاكم النيسابوري
تاريخ قضاة الاندلس	أبو الحسن النباهي
المخصص ١/٥	ابن سيده
كتاب الوفيات	ابن قنفد القسنطيني
رسالة الملائكة	أبو العلاء المعري
رسالة الهناء	أبو العلاء المعري

أخبار أبي تمام	أبو بكر الصولي
أخبار الحمقى والمغفلين	ابن الجوزي
الأذكياء	ابن الجوزي
تداعي الحيوانات على الانسان	اخوان الصفا
مجموع أشعار العرب	رؤبة بن العجاج

IBN AL-HASAN AL-NUBAHI

HISTOIRE
DES
JUGES D'ANDALOUSIE
INTITULÉE
KITAB AL-MARKABA AL-'ULYA

EDITED BY

Revival of arabic culture committee

Dar al-Afaq al-Jadida

Dar al-Afaq al-Jadida

BEIRUT - LEBANON